الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

أضواء على

نظام الأسرة في الإسلام

© دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
صالح، سعاد ابراهيم
أضواء على نظام الأسرة في الإسلام. الرياض.
٢١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٩ ـ ٦٨ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الأسرة في الاسلام أ. العنوان
ديوي ٢١٩ ، ١ ٢٨١ ، / ١٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م

رقم الإيداع : ١٧/ ٤٨٩
ردمك : ٩ ـ ٦٨ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

٢٠٤ ق
١٣٥٥

الدكتورة سعاد الإسكندراني صالح

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله في الأولى وفي الآخرة.

أما بعد،

فلا أملك أن أدعي لنفسي فضلا في نفاد الطبعة الأولى من كتابي (أضواء على نظام الأسرة في الإسلام) في فترة قصيرة نسبيا. فالفضل راجع من قبل ومن بعد إلى توفيق الله سبحانه وتعالى، هذا التوفيق الذي مكنني من إتمام البحوث التي احتواها الكتاب، ومكن الأخوة في تهامة من نشره بمستوى جيد، وجعل له مكانا في قلوب وعقول القراء. الأمر الذي كانت ثمرته الطبيعية نفاذ الطبعة الأولى والرغبة في إصدار طبعة ثانية.

وإذا كان من حق الباحث بصفة عامة أن يسعد عندما يتأكد من أن مجهوده البحثي لا يذهب سدى فمن حق الباحث في علوم الدين أن يشعر بسعادة أوفر لأن الإقبال من جانب القراء لا ينصرف لشخص الباحث بقدر ما ينصرف لموضوع.

من هنا فإن سعادتي ترجع إلى أنني بذلت جهدا توخيت فيه خدمة الإسلام وصالح المسلمين، وأن هذا الجهد لاقى قبولا لدى إخوة مسلمين وأخوات مسلمات لا يعرف أحدنا الآخر ولكن تجمعنا كلمة التوحيد.

أسأل الله سبحانه وتعالى لجميع المسلمين ولي التوفيق والقبول.

والله من وراء القصد، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفة

د. سعاد ابراهيم صالح

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس من الأرض واستعمرهم فيها ، وجعل خلق البشرية من نفس واحدة ، خلق منه زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله ليكون هادياً ومبشراً ونذيراً ، وجعله بالناس رؤوفاً رحيماً ، وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجعل من أزواجه أمهاتهم .

أما بعد .

فإن نظام الأسرة في الإسلام ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً أو لكل من أبنائهما وأحفادهما ، بل إن نظام الأسرة في الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق ، وللكون ، ولمركز الإنسان في هذا الكون ، وللهدف من وجود الإنسان فيه . لذلك كان هذا النظام كلاً متكاملاً وكان جامعاً مانعاً . جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع ، مانعاً لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع . والناظر إلى مبررات هذا النظام وخطره ، وعيه يقف مبهوراً تماماً يزداد من إحكام البناء ، وتوافق النتائج مع المقدمات ، وتسلسل العناصر وتتابعها في نسق بديع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولكن ..

كما تعرض الوعي الإسلامي الكبير لغزو التصفية العسكرية فإن الفكر الإسلامي قد تعرض على مدى العصور لما يمكن أن نسميه « التصفية الفكرية » . ولقد أدرك حملة راية هذه التصفية الفكرية الصعوبة - بل استحالة - ضرب المسلمين في أصل إعتقادهم . ووجدوا أن الأجدى هو والأسلم هو أن يحولوا بسبل ما يظنون أنها تعوق في بناء الإسلامي احكم . وكان نظام الأسرة في الإسلام أحد مواضع

الحجوم ، فقد تفوّا على المسلمين إباحة الإسلام تعدد الزوجات ، وعابوا عليهم إباحة الطلاق في الإسلام . وقد سايرهم – عن غير وعي – بعض المسلمين ممن إستهوتهم أنماط الحضارة الغربية . وأصبحوا عبوهم مما تنفي به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف في العلاقات الأسرية . الأمر الذي وقع في بعض الدول العربية وفي مقدمتها إيطاليا – بلد الفاتيكان – إلى إباحة الطلاق وإن كان بشروط متشددة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الناظر إلى المجتمعات المسلمة يجد أن في كثير منه إبتعاداً عن الأصول المقررة لنظام الأسرة . بعض صور هذا الابتعاد يتمثل في السلوك الفردي إزاء موضوعات معينة مثل الخطبة والمهر والكفاءة . وبعض هذه الصور يتجه طابعاً رسمياً مثل تقييد تعدد الزوجات أو جعل الطلاق بيد القاضي وهذه في حقيقة الأمر معالجات قاصرة لمشكلات إجتماعية لا ترجع أسبابها إلى أصل قواعد بناء الأسرة كما قررها الإسلام ولكنها ترجع في الأساس إلى بعد المنهج الاجتماعي المتبع بصفة عامة وفي نظام الأسرة بصفة خاصة عما قرره الإسلام .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب « أضواء على نظام الأسرة في الإسلام » . وموضوع هذا الكتاب ليس دراسة وتحليل عقد النكاح (الزواج) وشروط إنشائه وأركانه والآثار المترتبة عليه – فهذه يمكن الحصول عليها من أي مرجع فقهي ؛ ولكن الهدف هو إلقاء قدر كاف من الضوء على نظام الأسرة والمقاصد السامية منه والأهداف النبيلة له ، والتركيز على بعض النواحي التي يخلو للبعض أن يجعلوا منها (قضايا) مطروحة للنقاش

ويشتمل هذا الكتاب على مقدمة وأحد عشر فصلاً في : مقاصد الأسرة في الإسلام ، أسس بناء الأسرة ، الخطبة ، الكفاءة ، المهر ، المحرمات ، تعدد الزوجات ، علاج الخلافات ، الطلاق ، الخلع ، العدة ، وخاتمة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ولنفع عباده المؤمنين . وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

سعاد ابراهيم صالح

القاهرة في ١٥/١/١٤٠٢هـ

١١/١١/١٩٨١م

الفصل الأول

مقاصد الأسرة في الإسلام

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

سورة الروم / آية ٢١

مقاصد الأسرة في الإسلام

نظام الأسرة في الإسلام كل متكامل ، بلغ من الإبداع غايته ومن الإحكام منتهاه . ولا عجب في ذلك فهو من صنع الخالق سبحانه وتعالى . وحتى نفهم نظام الأسرة في الاسلام ينبغي علينا أن ننظر الى الأسرة نفسها ليس فقط باعتبارها نواة المجتمع وحجر الأساس فيه ، ولكن باعتبارها الوعاء الذي يلتقي فيه الانسان – الرجل – بالانسان – المرأة – فيتحقق من التقائهما ثلاثة أناس آخرين . يتعين علينا أن نفهم الهدف من ذلك . وهنا نتأمل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ (١) . ولكن نتقدم خطوة في طريق الفهم نجد أن نسلم بحكمة خلق الكون ومركز هذا الانسان من هذا الكون . فكل ما خلقه الله وأنشأه انما هو لحكمة بالغة ولأداء وظيفة عظمى . يقول جل شأنه : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ﴾ (٣) . والعبادة هنا هي بمفهومها الشامل الذي يشمل كل وجوه الخير . وقد كرم الله الانسان وفضله على سائر مخلوقاته وجعله خليفة في الأرض . قال تعالى . ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (٤) وهذه مرتبة اختص بها الانسان دون غيره . والخلافة هنا هي مرتبة تشريف ومرتبة تكليف في نفس الوقت وهي مرتبة اختبار وابتلاء وينظر الى ما يميز الانسان عما سخر له الله من كل مخلوقاته . فإن

---

(١) سورة الحجرات / آية ١٣

(٢) سورة المؤمنون / آية ١١٥

(٣) سورة الذاريات / آية ٥٦

(٤) سورة البقرة / آية ٣٠

سبحانه : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾[1] ، وخلائف جمع خليفة وتُجمع على خلفاء - أي يخلف بعضكم بعضا أي يأتي من بعده ، جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن وأمة بعد أمة[2] . هذا التعاقب بين الأجيال والقرون والأمم له حكمته وله هدفه . ولنظر قول الله تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[3] والعمر بالفتح والضم ويضمنين : الحياة . والجمع أعمار . والعمارة . حفظ البناء ، وما يعمر به المكان . وأعمره المكان واستعمره فيه : جعله يعمره ، أذن له في عمارته . وقوله تعالى (واستعمركم فيها) أي جعلكم عُمّارها[4] . أي أن الانسان بالاذن وبالتكليف وبحكمة الخالق سبحانه مكلف بعمارة الأرض . وزود الله الانسان بقدرات فطرية خصه بها . وسخر له عناصر الكون : الأرض وما عليها ، الشمس والقمر والنجوم والرياح . وحمل الانسان الأمانة ، قال تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾[5] . واقتضت إرادة الله ألا يعمر الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وانما بمن يأتي من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن ، وأمة بعد أمة ، فكان الزواج وسيلة لتناسل ، وكان التناسل وسيلة لاستمرار الحياة[6] .

فالأصل في الجنس البشري هو وحدة المنشأ ، ثم الانتشار ، فالتعارف عمارة الأرض . قال تعالى : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾[7] . والزوج للمرأة بعلها وللرجل زوجته . والاسم الزواج بالفتح والكسر . والزوج : القرين ، وزَوَّج الشيء بالشيء وزوجه اليه وزوجه به : قرنه . والزوج من العدد : ما انقسم

---

(1) سورة الأنعام / آية ١٦٥

(2) انظر ترتيب القاموس المحيط . الطاهر أحمد الزاوي ، الجلد الثاني ص ٩٧ ومعجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا جـ ٢ ص ٣٦٠ والصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار جـ ٤ ص ١٣٤٣ - ١٣٤٦ تعريف مادة خلف .

(3) سورة هود / آية ٦١

(4) انظر ترتيب القاموس المحيط الجلد الثالث ص ٢٠٩ ومعجم متن اللغة جـ ٤ ص ٢٠٤ والصحاح جـ ٢ ص ٧٥٦ - ٧٥٧

(5) سورة الأحزاب / آية ٧٢

(6) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الاسلامية ، سعيد مرتجى صفحة ص ٩

(7) سورة النساء / آية ١

متساويين ، وضدُّهُ الفرد . والزوج : الفرد الذي له قرين ؛ إما بالتظائر كالأصناف والألوان ، أو بالتضايف كالذكر والأنثى . والزوج : الرهط والناس ، الليل والنهار ، الحلو والمر[1] . قال تعالى ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾[2] ، وقال سبحانه . ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾[3] . وفي حق شأنه : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾[4] ، وقال تبارك اسمه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[5] .

هذه الآيات وغيرها تبين أن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة . فقد شاء الله أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة ؛ فخلق - ابتداء - نفسا واحدة ، وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء . ولو شاء الله - جلت قدرته - لخلق في أول النشأة رجالا كثيرين ونساء ، وزوَّجهم فكانوا أسرا شتى من أول الطريق لا رحم بينها من مبدأ الأمر ، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق وهي الوشيجة الأولى . ولكنه سبحانه شاء بحكمته وحكمة بقصدها أن يضاعف الوشائج فيبدأ بها من وشيجة الزوجية وهي أصل الوشائج ، ثم يُثنّي برابطة الرحم فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى هما من نفس واحدة وطينة واحدة وفطرة واحدة . ومن هذه الأسرة الأولى بث رجالا ونساء كلهم يرجعون ابتداء إلى الرابطة الأولى والأصيلة وهي رابطة الزوجية ، ثم يرجعون بعدها إلى رابطة الأسرة التي يقوم عليها المجتمع الانساني كله بعد قيامه على أساس العقيدة . وبعد ذلك اهتم الإسلام بالأسرة موضع أسس تأليفها ، ونظم العلاقات بين أفرادها تنظيما يكفل لها الترابط والتناسق في نطاق الطبيعة البشرية ، لا يصادمها ولا يجاندها ، وإنما يلبي حاجاتها ويعالج ما قد يطرأ عليها من أعراض مرضية علاجا تذهب به تلك الأعراض .

والأسرة أبوة وأمومة وبنوة وأخوة ورحم . وهي تقوم في الإسلام على أوثق العلاقات وأقواها . لذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يحميها ويضمن استمرارها لتحقيق أغراضها .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط الجلد الثاني ص ٤٠٨ - ٤١٠ والمعجم من المنجد ص ٣٠٣ - ٣٠٤ والمصباح ص ٣٠٠
(٢) سورة الزمر / آية ٦
(٣) سورة الأعراف / آية ١٨٩
(٤) سورة النحل / آية ٧٢
(٥) سورة الروم / آية ٢١

ضرورة الأسرة

حث الإسلام على تكوين الأسرة ، ودعا الى أن يعيش الناس في ظلالها ، فهي الضرورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبي رغائب الإنسان وتمنى بحاجاته . وهي التوسيع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضّلهُ لهم . واتخذ من الأنبياء والرسل مثلا فقال سبحانه : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾[1] وقال جل شأنه : ﴿ فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾[2] . وقد جاء في تفسير[3] المنار ، تفسيرا لقوله تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظا ﴾[4] قول الإمام محمد عبده : « إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون متناسباً تمنى الاقتضاء »[5] في كون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت اليه الآية الكريمة ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[6] . فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها واخوانها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء . فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقيم المرأة الاتصال من أهلها ذوي القربة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجة له ويكون زوجا لها ، تسكن اليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى . فكأنه يقول : « ان المرأة لا تقدم على الزوجية وتنسى بذلك تلك جميع أنصارها وأعمامها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة . وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة » . وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله »[7]

---

(1) سورة الرعد / آية ٣٨

(2) سورة الشورى / آية ١١

(3) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥٠

(4) سورة النساء / آية ٢١

(5) تتمة ذلك قوله تعالى (سورة النساء / آية ٢١) ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾ وقد دلالة بعلاقة الزوجية وما يتبعها من ملاطفة ومزاح

(6) سورة الروم / آية ٢١

(7) سورة الروم / آية ٣٠

في دعوة الاسلام الى الأسرة وترغيبه فيها نبرز وظائف ومقاصد ، وتطهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة ، إذ هي نعمة من نعم الله وآية من آياته ، امتن بها على عباده واختارها لهم ليستقر بهم الحياة وتثبت فطرة الله . قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [1] . والقرآن الكريم انما يستعمل لفظي (آية) و (آيات) في الأمور الجليلة العظيمة لبدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى وحكمته ، فيقول جل شأنه : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ [2] ويأتي ذكر الآيات مقرونا بالتنبيه والحث على العلم والتفقه والإيمان والتفكر والتدبر والصبر والشكر والتقوى . وما كان ذلك ليكون إلا لعظمة هذه الآيات والا لحاجة الانسان ليتدبر ويعتبر فيكون هذا سبيلا لأن يقر الإيمان في قلبه وينفي ريبه .

وقد أورد القرآن الكريم رغائب النفس البشرية في آية هي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ﴾ [3] وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [4] والزينة هي الخمس والبهجة وهي الزخرف . ويوم الزينة : يوم العيد [5] وقال تعالى : ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ [6] .

من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة في الاسلام ، ألا وهي :

١ - تنظيم الطاقة الجنسية :

وهي طاقة خلقت في الإنسان الذكر وفي الإنسان الأنثى لتحقيق غاية جليلة هي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري . ولهذا شرع الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة وتكون الأسرة وعاء شرعيا طبيعيا دائما ومستقرا

---

(١) سورة الروم / آية ٢١
(٢) سورة آل عمران / آية ١٩٠
(٣) سورة آل عمران / آية ١٤
(٤) سورة الكهف / آية ٤٦
(٥) معجم متن اللغة جـ ٣ ص ٨٩ ، المصباح جـ ٥ ص ١٣٣٢
(٦) سورة النساء / آية ١

لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها في المجال الصحيح وتوجيهها الوجهة السليمة . والإسلام لا ينظر الى هذه الطاقة كمجرد أمر واقع ولكنه يتعامل بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة . وقد قال النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم أجر » أي أن الرجل يثاب على العمل الجنسي الذي يأتيه مع زوجته . قيل : « يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » . وإن ذكر اسم الله سبحانه وتعالى قبل بدء الاتصال بين الرجل وزوجته – وهو ما أدب النبي ﷺ المسلمين على فعله – ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس في نظر الإسلام ، وعلى مدى رغبته في تأصيل هذه النظافة في حس المسلم . صحيح أن المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارك الله المتعة ، لكن اسم الله وهو أطهر اسم يرد على خاطر المسلم المؤمن – كما يعني اسم الله في هذا المقام – فيه اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل تذكر هذا الاسم الكريم [1] .

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها . والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا ، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي الى تحقيق هذه الأغراض . ولكن الذي يصنع له الإسلام الضوابط والقيود هو طريقة التنفيذ الصحيح لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود ، والاعتراف للناس بحق الاحساس بها في الشعور [2] .

٢ – الإنجـــاب :

إذا كان لقاء الزوجين (الذكر والأنثى) غاية ومقصدا في حد ذاته من جانب ، فهو من جانب آخر وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر . هذا المقصد هو الإنجاب ، لقوله تعالى : ﴿ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾ [3] . هذه الحقيقة التي يقررها القرآن الكريم هي حكمة مقررة منذ الأزل ، وهي مطلب موجود في أصل خلقة الانسان . ولذلك وصف القرآن الكريم البنين بأنهم أحد عنصرين هما

---

(١) راجع الإسلام ... المحمصاني ص ١٠٦ – ١١٠

(٢) الإسلام بين العلم والإسلام ، محمد قطب ص ٢٥٥ – ٢٦٩ نقلا عن كتاب فلسفة الزواج الإسلامي لمحمد المحمصاني ص ١١٦

(٣) سورة النساء آية ١

زينة الحياة الدنيا ويجعلها (المال والبنون) . وقال النبي ﷺ : « تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . والمفهوم أن المباهاة تبدأ بالكثرة في ذاتها ولكن بكثرة العمل الصالح والالتزام بأوامر الله والانتهاء عما هي عنه .

وقد كانت الذرية - والذرية الصالحة على وجه الخصوص - مطلب أولي العزم من الرسل . وكانت الذرية الصالحة هي إحدى النعم التي من بها الله على من اصطفى من عباده[1] . قال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾[2] .

إن صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذي يدفع الإنسان إلى إشباع غريزته في ذريته وولده ، إذ يرى نسله امتدادا لحياته واحياءً لذكره . ولما كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾[3] . وإذا كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالا ونفعا وفي البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا . وقال سبحانه : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾[4] والمرتبة الثانية من المشتهيات حب الولد . ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا غرو أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه النفع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثر بهم إلى غير ذلك . وأخر في الذكر عن حب النساء لتأخره في الوجود ؛ إذ الأولاد من النساء . ولعلة الصحبة لحب النساء أو الأزواج هي داعية النسل[5] . لذلك حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها .

٣ - المشاركة في أعباء الحياة :

عقد الزواج هو عقد مؤبد ، أي أنه ليس موقوتا بأجل ينتهي عنده ، أي أن طابع الأسرة هو الاستمرار وهدفها هو الاستقرار والسكن . وقد قال الله تعالى :

---

(١) انظر في ذلك بالتفصيل كتاب علاقة الآباء بالأبناء للمؤلف ص من ١٠ إلى ص ٤١

(٢) سورة الرعد / آية ٣٨

(٣) سورة الكهف / آية ٤٦

(٤) سورة آل عمران / آية ١٤

(٥) تفسير القرطبي جلد ٤ ص ٤٠٢

﴿ لتسكنوا إليها ﴾ (1) ، وقال : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (2) . والملام هنا للتعليل ، أي أن مقصد الزواج هو السكني والاستقرار . والسكني وإن كانت هدفا في جانب فهي وسيلة في جانب آخر . فإن مقصد الإنجاب لا يتحقق دون استقرار بين الزوجين . والحياة تعدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار . فالرجل يكد ويكدح ويسافر ويغزو ويتجارب ويجاهد ويسالم . ولا يمكن أن يعمل شيئا من هذا على الوجه الصحيح دون أن تكون معه ومن خلفه زوجة صالحة تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه وتخفف عنه همومه وحتى تبقيه وأولادها . ولذلك يقول النبي ﷺ : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (3) . فالمشاركة في تحمل أعباء الحياة بين الزوجين مقصد جليل من مقاصد الأسرة في الإسلام .

4 - تربية الأجيال الجديدة :

التربية - والتربية الصالحة - هي قرين الإنجاب . فليس المقصود هو إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع . بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار ، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء . وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية بحكمة التأليف قوية البناء . والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين . ومن أوجب حقوق الأبناء على الآباء التربية الصالحة (4) . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم ﴾ (5) . والتربية الصالحة هي مطلب الأنبياء . فإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول : ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ (6) وقال الله تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ (7) ، وزكريا عليه السلام يدعو ربه : ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ (8) وقال وقوله الحق : ﴿ وأصلح لي في ذريتي ﴾ (9) . وتتعدد الآيات التي تبين نعمة الذرية الصالحة كمطلب للأنبياء ومنة من الله سبحانه وتعالى

---

(1) ، (2) سورة الروم آية ٢١

(3) رواه مسلم والنسائي

(4) هذا مضمون حديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » رواه أبو داود

(5) سورة الطور آية ٢١

(6) سورة إبراهيم آية ٤٠

(7) سورة الفرقان آية ٧٤

(8) سورة آل عمران آية ٣٨

(9) سورة الأحقاف آية ١٥

وقد ترجم الإمام البخاري باب « طلب الولد » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة . وساق أحاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطري ونصه في عبارة الصحيح من القيم والمثل العليا . من هذه الأحاديث ما روى من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « أي رجل مات وترك ذرية صالحة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا » . وقال ﷺ : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » . وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - إن أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه - فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه - إلا مريم وابنها . سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه » [1] .

والإنسان يحتاج إلى الأسرة في مراحل عمره جميعا . فالطفل لابد له من النشأة في أسرة ، إلا كانت نشأة الأطفال منحرف الطابع . وحاجة المرأة إلى أسرة حاجة أصيلة في نفسها . كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابا ورجلا وكهلا . وإذا لا عجب أن نجد عناية في عرضها ، ولا يرضى سبيلا عنها .

وفي الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة ، بل في المراحل التالية كذلك . وتفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلي والعواطف الأسرية الفاضلة ، وتهيئ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة . فالأسرة هي التي تجعل من الطفل حيوانا مدنيا ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت [2] .

وفضلا عن هذه المقاصد التربوية الكبرى فإن للأسرة وظيفتين عامة و الأهمية هما :

أ - حفظ الأنساب

وهذا هو الأساس في تسلسل الأسرة من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد متتابعين يعرف كل منهم إلى من ينتمي بالقربى والمصاهرة . يقول الله سبحانه : ﴿ وجعل لكم من أزواجكم

(1) رواه مسلم في صحيحه . انظر : عبد الرحمن النجدي ، الترغيب ، ج 1 ص 151 .
(2) الأسرة والمجتمع ، علي عبد الواحد ، ص 2 .

بينهم ومحفلة ﴾ [1] . ومعنى المعرفة هي الأساس في تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج ، والتي يتعذر التحلل منها والقيام بها تضيع ويعم الفساد وينتشر الصراع .

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين من الضوابط التي تحمي بناءها فقرر قواعد البناء وأمر بها ورغب فيها . وحدد عوامل الهدم فمنع منها ونهى عنها . وفي ذلك مصلحة خاصة :

تحريم الزنى :

فقد اعتبره الإسلام فاحشة كبرى نهى عنه نهيا قاطعا لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[2] . وأدخلت هذه الفاحشة في جرائم الحدود التي توقع فيها العقوبة حق لله سبحانه وتعالى . وقرن الله الزنى بالقتل في قوله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ [3] وقرنه بالشرك والسرقة في قوله تعالى : ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ [4] . وقرر القرآن عقوبة دنيوية في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [5] .

النهي عن التبني :

وقد كان التبني عادة متفشية بين العرب في الجاهلية وصدر الإسلام . وكان الرسول ﷺ قد تبنى زيدا بن حارثة وكان يسمى زيدا بن محمد فنزل في ذلك قوله تعالى . ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ [6] فقضى القرآن بذلك الطريق على تفشي هذا الادعاء والتبني بين المسلمين . وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء لآبائهم إن عُرِفوا . فإن لم يعرف لواحد منهم أبٌ

(1) سورة النحل / آية ٧٢
(2) سورة الإسراء / آية ٣٢
(3) سورة الفرقان / آية ٦٨
(4) سورة الممتحنة / آية ١٢
(5) سورة النور / آية ٢
(6) سورة الأحزاب / آية ٤

دينى أخا فى الدين أو مولى ، فقال سبحانه : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾[1] وهذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة . وهذا هو العدل والقسط والبر . روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال :[2] « ان زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ . وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك . وهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعيّ[3] . وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه . وقال عز وجل : ﴿ لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾[4] وقال تبارك وتعالى فى آية التحريم ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾[5] احترازا عن زوجة المدعى فإنه ليس من الصلب[6] » .

تشريع العدة :

وقد شرعت العدة فى صورها المختلفة : أولا لإتاحة الفرصة لزوجين للمراجعة فى حالات الطلاق الرجعى ، وثانيا لتثبت من وجود حمل من عدمه . وقد ميز القرآن بين حالة المطلقة قبل الدخول وحالة المطلقة المدخول بها (الحامل والحائل من الحمل ، والمنقطع عنها الحيض) والتى مات عنها زوجها .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾[7] وهذا فى حالة المطلقات قبل الدخول . فجعلت العدة حقا للزوج على الزوجة فى الأساس .

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٥

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٣) أى المتبنى (الابن بالتبنى)

(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٧

(٥) سورة النساء / آية ٢٣

(٦) أنظر التفصيل فى : علاقة الآباء بالأبناء فى ٥٠ وبعدها . وسفر . تفسير آى كم . محمد الغلاب ص ٨٠ وتفسير المنار . محمد البلاغى ص ١٩٩ .

(٧) سورة الأحزاب / آية ٤٩

وقال سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ (1) وهذا في حالة المطلقات المدخول بهن . والعدة قبل الثبت من وجود الحمل من عدمه هي ثلاثة قروء بقوله تعالى . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (2) أما إذا ثبت الحمل فإن الأجل يمتد حتى الولادة لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (3) ويشدد القرآن النبي عن كتمان الحمل بقوله سبحانه و تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ (4) . أما اللائي يئسن من المحيض فلهن أجل آخر : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ (5) . أما المتوفى عنهن أزواجهن فلهن أجل مختلف ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾(6) . هذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو نفي وجود الحمل من عدمه منعا لاختلاط الأنساب . يؤكد ذلك نهيه سبحانه وتعالى النساء عن إخفاء ما خلق الله في أرحامهن وجعل الإخفاء بما في الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر . وهذا يوضح مدى الحرص على إثبات نسب الابن لأبيه ، ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها .

ب - الميراث

لا يمكن تصور انتقال الثروة من جيل الى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم . هذا الوعاء هو الأسرة . وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوي القربى . ولما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربى واضحة ومحددة ومقررة . وبدون هذه القواعد لظل كانت تضيع الثروة سدى بالتها وينشر الصراع بين من يقولون انتمائهم الى المورث بالحق أو الباطل

---

(1) سورة الطلاق / آية ١

(2) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(3) سورة الطلاق / آية ٤

(4) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(5) سورة الطلاق / آية ٤

(6) سورة البقرة آية ٢٣٤

بعد ذلك وبالإضافة إليه ، بدون الأسرة وبدون معرفة الفرق بين درجاتها تقطعت الروابط بين الناس وتقطعت القربى وهي مما أوصى الله سبحانه وتعالى بصلته . وقد روى عن النبي ﷺ في تعظيم صلة الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله : (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) »(1) وعنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى يا رب . قال . هو لك » قال رسول الله ﷺ (2) « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » (3) . ثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها (4) . ولا تكون الرحم بدون الأسرة ، فالأسرة هي الأصل والأساس .

---

(1) شجنة : الشجن واحد الشجون وهو طرق الأودية . وهنا الرحم شجنة من الرحمن أي متصلة به اسم الرحمن بدال ، فمن وصلها وصله الله بلطفه وأحسانه . رواه البخاري والترمذي ، جامع الأصول في أحاديث الرسول جـ ٥ ص ١٠

(2) رواه البخاري ، جامع الأصول جـ ٥ ص ١٠

(3) سورة محمد (آية ٢٢ ، ٢٣

(4) علاقة الآباء بالأبناء ص ١٠ ، ١٦

الفصل الثاني

أسس بناء الأسرة

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾

سورة الحجرات/آية ١٣

أسس بناء الأسرة

يقوم بناء الأسرة في الإسلام - باعتباره كلا متكاملا وشاملا - على عدة أسس عامة وهامة . وتتوافق هذه الأسس مع مقاصد الأسرة وخدمتها ، كما أنها ترتب حقوقا والتزامات عدة تؤدي للعمل موجبا الى تأليف أسرة قوية . ومن مجموع الأسر القوية والعلاقات المنظمة السليمة بينها تتألف المجتمع القوي

أولا : حسن الاختيار

تبدأ رحلة تأليف الأسرة في اللحظة التي يشعر فيها الرجل بحاجته الى زوجة يشاركه حياته ويعمل معه أعباءها . حينئذ يبدأ باختيار من يرى أنها تصلح له وتمكن أن تسعده . وهذه هي المرحلة الأولى وهي مرحلة الاختيار . وهي خطوة هامة من خطوات التكوين ، وعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها . وقد أوصى الإسلام بأن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أسس قوية ثابتة لا تزول ، ألا وهي الدين والخلق . وأما غير ذلك من مال أو جمال أو نسب فهو زائل . فالمال غاد ورائح . والجمال وحده - عادة - يبعث الملل وتزيله . والنسب لا فخر فيه . لأن الفخر الحقيقي انما يكون بالعمل . وقيمة كل امرىء بما يقدمه وبنسبه لا بمن ينتمي اليه .

ووجهة نظر الإسلام في اختيار الزوجين مبنية على نظرته العامة لمقاصد الزواج . ففي الإسلام أن الزواج لا تقتصر ثمرته على اشباع الغريزة وتلبيتها ، بل ان له وظائف جمة سبقت الإشارة اليها . وفيه كثير من الحكم التي تجعله أقرب للعبادة منه الى الدنيا . فإن فيه إعفاف النفس والغير ، والقيام بمصالح المسلم المختلفة عن القيام بها ، وتهذيب الأخلاق ، وموسعة الباطل بتحمل معاشرة الغير وغير ذلك مما هو معادة بذات المرء على فعلها .

ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾[1]

فهذه مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين : مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه ، ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد . وبحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية . فهذا يدل على أن مبنى الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه قبل اعتبار الأنوثة والجمال . ولا يعني هذا انعدام قيمة الجمال في الزوجة أو الحرص على القبح ؛ بل يعني شمول النظرة التي يوجهها الخاطب الى خطيبته . لذلك قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لدينها ولمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[2] . فهنا يخبر الرسول بأغراض الناس الغالبة من الزواج ، ويحث الخاطب على تقديم الدين والحرص عليه الى جانب ما يريد في زوجته من أوصاف . واعتبار الدين والحرص عليه يعني رعاية الاسلام في استقرار الأسرة ونشأة ذراريها ، فان زوجة بغير دين وبال على زوجها وقرينا ، وفي هذا يقول الرسول الكريم : « ان الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[3]

وكما يوجه الإسلام الرجل الى اختيار ذات الدين والخلق يرشد المرأة – أيضا – الى اختيار الرجل الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة ، فينظر الى الجهة نصدق ، ويسلك بها السبيل القويم فان عنده سعادتها . ولهذا رجح الإسلام الفقير الطاهر النفس ، الناصع السيرة ، المستقيم الخلق ، على الغني الذي لا تتوفر فيه هذه الخصال . مر رجل على النبي ﷺ ، فقال : « ما تقولون في هذا » ؟ قالوا : « حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع » . ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين . فقال : « ما تقولون في هذا » ؟ . قالوا : « حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع » فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »[4] . وقال النبي ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه[5] – ثلاث مرات – .

---

(1) سورة البقرة/آية ٢٢١ .
(2) رواه البخاري .
(3) رواه النسائي وسلم .
(4) رواه البخاري .
(5) رواه الترمذي وحسنه . براجع . صحيح فقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ١٢٣ – وجاء خير الهدي للمرشد جـ ٢ ص ٥٣ .

وهذه نظرة صادقة الى حقائق الأشياء ، حقيقة بأن تهب الأسرة السعادة والهناء . وهي نظرة اعتبرت فيها حاجة الأسرة الى الاستقرار وصدق العلاقات بعيدا عن الفتنة والخداع . وهي أيضا تطبيق لما أعنه الإسلام عن مقياسه في تقدير الناس والتفاضل بينهم وهو ميزان التقوى لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[1]

وقد التفت نظرة الإسلام الى الزوجة المحمودة مع نظرته الى الزوج المحمود عند صدق الإيمان وسلامة الفطرة وكرم الأخلاق وطهارة النفس والضمير .

ثانيا : المحرمات[2]

لقد نظم القرآن الكريم الزواج ليكون سببا على دعائم ثابتة ، فليست كل امرأة تحل لكل رجل ، بل هناك محرمات على سبيل التأبيد بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، ومحرمات على سبيل التأقيت كالمعتدة وزوجة الغير وأخت الزوجة . ولهذا التحريم حكمه سامية وغايات نبيلة .

ثالثا : الخطبة[3]

نظرا لقدسية عقد الزواج وأهميته ، ولما يترتب عليه من آثار ونتائج فقد جعل الشارع له مقدمة هي الخطبة ووضع لها أحكاما مفصلة . والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج ، وهي معفوة وان كانت غير ملزمة فهي هامة في طريق الالتزام ولهذا ينبغي أن تكون عن رغبة صادقة واقناع مصمم .

وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات الخلقية التي يهم الرجل الاطمئنان اليها حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح الى صلاح زوجته الخلقية والمعنوية ، ويكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه فتستمر الحياة بينهما وتستقر

---

(١) سورة الحجرات/آية ١٣ .

(٢) سنعرض لبحث المحرمات تفصيلا في موضعه

(٣) سنعرض لبحث الخطبة تفصيلا في موضعه

رابعا : الـــرضى

لابد للزواج – عقد الحياة – أن تتوافر فيه الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين ، فلا اكراه لأحد على زواج من لا يحب ، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بالزام الزواج . وهذا عدل واجب وحق طبيعي لا غرابة فيه . فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار : وليس لقاء عابرا ولا نزوة طارئة . فأوجب الاسلام استئذان المرأة قبل زواجها ، فقال الرسول الكريم ﷺ : « لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » : قالوا : « يارسول الله وكيف إذنها ؟ » قال : « أن تسكت »(١) .

وفي رواية . « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » .

وذلك يرعي بناء الأسرة على دعائم وطيدة وأسس راسخة من الحب والرحمة والتفاهم ، ويرعي مصالح الطرفين اللذين يعنيهما الأمر وهما الزوجان .

وبناء على ذلك فقد قرر الرسول ﷺ – توكيدا لهذه الحقيقة – أن كل عقد يقع دون اذن المرأة فهو باطل ومردود وذلك فيما روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب : فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٢) . وجاءت جارية بكر الى النبي تذكر أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي(٣) .

ولكن هل يحق للمرأة الاستقلال بمباشرة عقد زواجها دون إذن وليها ورضاه؟

كما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط ايضا رضاء وليها ورضاه : نظرا لأن العنيات قد يقدمن على الزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة ، والمعرفة الدقيقة بشئون الرجال ، فجعل الولي رقيبا على هذا الزواج . فان أحسنت الفتاة الاختيار كان زواجها صحيحا ، والا كان للولي حق الفسخ لأن آثار الزواج تتعدى

---

(١) رواه الخمسة
(٢) رواه البخاري وأبو داود
(٣) رواه أبو داود وأحمد

الزوجين لأن الأسرة هي المجتمع . أما الولي هنا فقد يضر برأيه ناصح ، لا يعنيه إلا توضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء ولا بد من رضى الولي للبكر والثيب معا . وهذا ما نشهد به الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » .. ثلاث مرات[1] . وعنها عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[2]

ولا عنت في هذا ولا حرج ، بل فيه صيانة لها تشاهد اليوم من استغلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن وما ينتج عنه من نتائج سيئة تعود على الولي والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر .

كذلك نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء ، فلا يمنعوا من تزويجهن متى كان الخاطب كفؤا ، ولا يعضلوهن بحبسهن عن الزواج طمعا في مالهن

وفي القرآن . ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾[3] .

فإن امتنع الولي من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلا ، وانتقلت الولاية إلى القاضي ليتم الزواج لأن تعطل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

خامسا: الإشهاد

أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المسلمين في كل العصور والغاية منه اشهار الزواج وإعلانه بين الناس ، فإن فرقا ما بين الحلال والحرام الإعلان . ولقد قال النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح ولو بالدف »[4] . وقال أبو بكر الصديق . « لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه »[5] ، ولهذا نهى

---

(1) رواه ... وأبو داود والترمذي

(2) رواه الترمذي

(3) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(4) رواه أحمد والترمذي وابن ...

(5) عاضرات في عقد ... ج والأسرة ، محمد أبو زهرة ، ص ٥٠

القرآن الكريم عن عقد الزواج في السر فقال سبحانه : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ﴾[1]

سادسا : عدم توقيت الزواج

شرع الله الزواج ليحقق أهدافا اجتماعية ومقاصد مثل من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين . وذلك لا يكون على الوجه الأكمل الا اذا كانت عقدة الزواج باقية الى أن يفرق الموت . فالزواج شرع ليكون عقدا مؤبدا ، وما الطلاق الا أمر طارىء لا علاقة له بانشاء الزواج . وهذا فكل توقيت في هذا العقد يفسده ، لمنافاته ما نص عليه القرآن من أهداف الزواج بقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[2] فالزواج المؤقت لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة . ولقد حكم الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد وقد كان هذان العقدان معروفين في الجاهلية ، وهذان العقدان هما المتعة والنكاح المؤقت .

سابعا : المهر أو الصداق

من أركان الزواج الصداق وهو اعطاء المرأة قيمة مالية رمزا للمعاونة والتقدير . ورفع الإسلام منزلة المرأة لم يجعل المهر ثمنا لها لأن الزوجة انسان ، والإنسان خلق الكون كله ليكون مسخرا له ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ﴾[3] .

فقيمته لا تقدر بثمن ، فقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[4] أي عطية وهبة . ولم يجعل المهر على عاتق المرأة تشقى في سبيل الحصول عليه شطرا من حياتها ، بل جعل القرآن المهر هدية لازمة يقدمها الزوج لزوجته رمز تقدير واكرام .

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٥
(2) سورة الروم ٢١
(3) سورة الاسراء الآية ٧٠
(4) سورة النساء الآية ٤ .

والإسلام سار في تقديم الصداق على اعتباره رمزا ، ورغب الناس في ألا يغالوا فيه ولا يطفوا فقال عليه الصلاة والسلام : « اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » حديث[1] تسهيلا لأمر الزواج ولئلا يكون المهر عقبة في طريق الشباب يصدهم عن الزواج فنتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم[2] .

ثامنا : حرية الاشتراط في عقد الزواج

ان آثار العقود في الشريعة الإسلامية بصورة عامة من عمل الشارع حفظا للعدل ، وصونا للمعاملات في العقود التالية عن النزاع ، وحفظا للحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد بما يشترطه المتعاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع ومرماه من ذلك العقد المقدس .

ولكن - في عقد الزواج - ذهب بعض الفقهاء الى أنه للمتعاقدين أن يشترطا في الشروط ما فيه منفعة لهما ، ولم يرد نص ببطلانه . واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » . وبقوله ﷺ : « ان أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » .

فلقد روى أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها - أي لا تسكن الا في دارها - ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها الى داره فتحاكما الى عمر . فقال عمر : « لها شرطها . فمقاطع الحقوق عند الشروط »[3] .

وعلى ذلك فاذا رضي الطرف الآخر بالشرط فانه يلزمه الوفاء به لأن الرضى في انشاء العقد تم على أساس هذا الشرط . وقد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[4]

تاسعا : القوامة للرجل

يشترك الزوجان في تدبير شئون الأسرة ، وتحمل أعبائها والقيام بمهامها ، فيتبادلان

---

(1) رواه الترمذي ، صححه .
(2) الأهمية فصلنا نحن ذلك عاجلا في فصل خاص من هذا الكتاب .
(3) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٢١٣
(4) سورة المائدة آية ١

الرأى فما يجب عمله دون ملجأن لشخصية أحدهما على الآخر ضمن حدود التشاور والتناصح حتى استقر رأيهما على أمر تُحد به . والقاعدة الشرعية فى نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه ، ومنع الضرر والضرار بينهما ، وعدم تكليف أحدهما الأمرَ ما ليس فى وسعه . والأصل فى قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾[1]

ولكن فى حياة طويلة كالحياة الزوجية من المحتمل أن يحصل خلاف فى الرأى حول موضوع معين ، فلابد من وجود شخص يصير مسئولا وإلا سادت الفوضى وفسدت شئون الأسرة . فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم وعقائدهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان هو رئيس يُرجَعُ إن رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتضيع عروة الوحدة الجامعة وبقى النظام . وقد وضع القرآن الكريم هذه الحياطة بيد الزوج لأنه بعد أن سوّى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾[2] ، قال ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾[3] .

قال المفسر الجليل رشيد رضا فى تفسيره هذه الآية[4] : « هذه كلمة جليلة حقا جمعت على اختزالها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية تعرفنا بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وهذه الدرجة معبر عنها بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾[5] . وقد أجاد فى معرفة عالمى وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشرتهم ومعاملاتهم فى أعمالهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشئونهم ، ومقتضى مدنيتهم وآدابهم وعاداتهم . فهذه الخصلة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملة زوجته فى جميع

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(2) و (3) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(4) تفسير المنار جـ ٢ ص ٤٩٥-٤٩٦

(5) سورة النساء الآية ٣٤

الشئون والأحوال . فإذا هم عطائها بأمر من الأمور فذكر أنه يجب عليه منه إزالته . ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي هذه الآية» . ولم يرد المثل المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله . إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه . فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور وتعقل أي أن كلا منهما يشعر بما له عقل يفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسُرُّه به ، ويكره مالا يلائمه وما يضر منه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

ويستند محمد رشيد رضا بقضاء النبي ﷺ بين عليٍّ وابنته في توزيع شئون الزوجية ، فأمر فاطمة بخدمة البيت ، وأمر عليا بما كان في خارجه . ويقول : «وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وزوجه وصهره هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه . وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة . وهو لا يمنع استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة ، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستحسنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[1] ، ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ﴾[2] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هي الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[3] أي أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على نساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية . ومن لوازم ذلك أن يُفرَضَ عليهم الجهاد

---

(1) سورة البقرة آية ٢٨٦
(2) سورة المائدة آية ٢
(3) سورة النساء آية ٣٤

دونهن - فانه يتعهد الحماية لهن - وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن . وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الجلد والقوة . فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد .

وثمة سبب مكتسب يدعم السبب الفطري وهو ما يفضل الرجال على النساء من أموالهم . فان في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن تحت عقد الزوجية تحت رياسة الرجال . فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها ؛ فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي تواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة ، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة ، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة والدرجة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها ، فقد قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾[1] .

وقوامة الرجال في الأسرة ليست درجة رئاسية ، اذ لا يوجد في الأسرة رئيس ومرؤوس ، بل هي مسئولية وسلطة لابد أن تنشأ بأحد الزوجين . فكانت للزوج لطبيعة عمله ، فهو المسئول الأول عن حياة الأسرة وعليه يقع عبء النفقات المالية .

ولا ينبغي للرجل أن ينسى بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستقل بفضله ونعمه حافظا لقدرها . فان كرب الشخص فيما على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يوشده اليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته . ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى الا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الزوج ويرضى .

عاشرا: تبادل الحقوق والواجبات

الأصل في الرجل والمرأة هو وحدة الأصل مع المفارقة الفطرية في الخصائص والقدرات . فقد خلق كل من الرجل والمرأة لأداء وظائف بعينها يؤهله لها تكوينه الفضل . لذلك فهما ليسا متشابهين تشابها مطلقا لقوله تعالى :

---

(1) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾[1] . وهذه المغايرة في الصفات لا تعني أن المرأة دون الرجل في الحقوق والواجبات لقوله تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى ﴾[2] . وقوله سبحانه : ﴿ ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾[3] .

ويتآلف الناس ويترابطون لتحقيق المصالح ودفع المضار . وأهم المصالح هي التي تتحقق بالزواج ، وأعظم المضار هي التي تدفع به . ومن هذه الأصول : وحدة الأصل ، وتباين الخصائص ، والاشتراك في الحقوق والواجبات ، ووجود مقاصد سامية للأسرة تبنى علاقة الرجل بالمرأة من خلال الأسرة على أساس من تبادل الحقوق والواجبات . والأساس هو قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[4] . ولا يتعارض ذلك مع جعل القوامة للرجل ، بل على العكس يتوافق معه ويتكامل لرسم الصورة المثلى للحياة الزوجية . والقاعدة العامة والرئيسية هي المعاملة بالمعروف وهو ما سنوضحه في موضعه من هذا البحث . وفي اطار من هذه القاعدة وبناء عليها ثمة حقوق وواجبات لكل من الزوجين حرص الإسلام على بيانها وتوضيحها لقطع الطريق على الخلاف الذي يهدد استقرار الأسرة واستمرارها .

ولأول حقوق الزوج على الزوجة الطاعة . والأصل أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . لذلك فإن طاعة الزوجة لزوجها ليست نوعا من الإذعان المنحط عبودا ، بل هي استجابة للأوامر والقواعد والنظم التي تحكم عقد الزواج ، وما يترتب عليها من تبعات على كل من الجانبين . والمرأة مطالبة بأن تكون أمينة في بيت زوجها ، في نفسها وفي ماله ، لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » .

والإذن هنا عام أي لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا لرجل ولا لامرأة بكرهها .

---

(1) سورة آل عمران الآية ٣٦ .
(2) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .
(3) سورة غافر الآية ٤٠ .
(4) سورة النساء الآية ٣٢ .

زوجها لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على العبرة التي هي سبب القطيعة . وأن عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها إلى باب مغلقة عن ممسكها أو الإذن بدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الإذن بذلك لأن الضرورات مستثناة في الشرع .

واذا أنفقت المرأة من مال زوجها من غير أمره فانه يستحق نصف الأجر . وروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : « لا تتصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه فان فعلت كان له الأجر وعليها الوزر . ولا تصوم يوما إلا باذنه فان فعلت أثمت ولم تؤجر » والمرأة راعية في بيت زوجها بقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها » . ترعى شئون بيته وقوم بتربية أولاده تربية قويمة سليمة وتشرف على شئون الأسرة وتطيع زوجها فيما أمرها الله به أن تطيعه فيه .

والتزوج حق للنصح وتوجيه الارشاد الى زوجته لأنها أم أولاده التي يتأثرون بسلوكها . فعلة الزوج من هذا هي تقويم اعوجاج زوجته ان حادت عن النظم والقواعد التي وضعها الشارع للأسرة المسلمة .

والزوجة التي تعرف حقوق الله في نفسها وفي أولادها وفي زوجها هي مدرسة تعلم الناس الخلق والأدب ، ومثال يحتذى ونموذج حي للأم المسلمة والزوجة المسلمة . يقول الله سبحانه وتعالى . ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾(١) . أي أن المرأة الصالحة في دينها مطيعة لزوجها تحفظ أسراره وتصون نفسها وماله وبيته . فليس لها أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها ، يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه » ، وعليها أن تطيعه اذا دعاها لحق من حقوق الزوجية لقوله ﷺ : « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وبالمقابل فان للمرأة على زوجها حقوقا بعضها مالية وبعضها حقوق غير مالية وفي مقدمة هذه الحقوق المهر لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾(٢) .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) سورة النساء آية ٤ .

والنفقة الكاملة من طعام وكسوة وغيرهن وسكن لقوله تعالى - ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾(1) . وقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾(2) ، والعدل وحسن المعاملة وعدم الإضرار لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾(3) ، وقوله تعالى . ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(4) ، وقوله جل شأنه : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾(5) . وللمرأة الحرية الكاملة للتصرف في مالها دون رقابة الزوج ؛ إذ لا ولاية للزوج في مال زوجته ، كما أنها تحتفظ باسمها واسم عائلتها . يقول الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾(6) .

وإذا اختلف الزوج ، فلزوجته أن ترفع الأمر للقاضي في كل أمر خالف المزوج فيه حدود الشرع . وعلى القاضي أن يتريث بعد النصح وقد يأمر بحبسه وذلك ليكون الأمر قضية أمام أنظاره .

وقد أمر القرآن الكريم برابطة المودة والرحمة بين الزوجين حتى لكأنهما يحس واحد بقوله تعالى . ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾(7) .

فكل حق في الأسرة يقابله واجب لقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾(8) .

---

(1) سورة الطلاق آية ٧ .
(2) سورة الطلاق آية ٦ .
(3) سورة النساء آية ١٩ .
(4) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(5) سورة البقرة آية ٢٣١ .
(6) سورة النساء آية ٣٢ .
(7) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(8) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

حادي عشر: حسن المعاملة

أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال الله مخاطبا الأزواج: ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾[1]. وقال ﷺ: « استوصوا بالنساء خيرا. فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج »[2].

ومعناه أن في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك. فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة وأن يستوصي بها خيرا على ما هي عليه بما هو طبع لها. وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع. وقال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[3]. وقال: « خيركم خيركم للنساء »[4].

وهذا يفيد أمر القرآن الكريم الأزواج بالصبر على المعاشرة بالمعروف حتى مع الكراهية، فقد يكره الإنسان أمرا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. وكذلك فإن الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام جعل ميزان الخير للإنسان في الطريقة التي يعامل بها زوجته.

قال الإمام الغزالي[5]: « وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها. وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ: « فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن إلى الليل ».

---

(1) سورة النساء/آية 19

(2) رواه الشيخان في صحيحيهما.

(3) رواه الترمذي

(4) رواه الحاكم

(5) احياء علوم الدين للغزالي جـ 2 ص 71 وما بعدها.

قال الغزالي : « وأعلى من ذلك أن الرجل يريد احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة في المشي فسبقته يوما فقال لها : « هذه بتلك » .

والإسلام ما فرض للمرأة احسان المعشرة وكرم المخالطة الا ليستقيم البيت ويصلح أمره ، فلن يفيد البطش والانتقام ، ولن يُجدي الإيذاء والضرر . قال الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[1] .

ويلفت الغزالي النظر الى سعة الأفق الذي ينبغي أن ينظر منه الرجل الى امرأته : فلا يحصر نظره في عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ؛ بل يقدرها جملة وما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه في تقدير العيب ، فلعله سيحاسَب عليها سيء الظن بها ، ونعم فيها من الخير ما لم يلتفت اليه . قال النبي ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر »[2] .

والإسلام جعلةً يريد البيت جنة وارفة الظلال ، ونفوذ البركات بالمسكنة والحب والمودة . ولذا أوصى بإكرام الزوجة واحسان العشرة معها ، فهو الطريق الى اجتناء ثمارها ونيل النفع منها .

---

(1) سورة النساء الآية ١٩ .

(2) رواه الشيخان ، ومعنى يفرك يبغض .

الفصل الثالث

الخِطبة

﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾

سورة البقرة / آية ٢٣٥

الخطبة

كل عقد من العقود له خطر وشأن تسبقه مقدمات ، يتبين كل من العاقدين مدى تحقق رغباته ومطالبه فى العقد . فإذا تلاقت الرضات تقدم كل منهما على العقد ، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول تم العقد . والزواج هو أخطر العقود وأعظمها شأناً لما يترتب عليه من مقاصد سامية وحكم جليلة ومعان تجعله أقرب للعبادة منه للمعاملات ، إذ هو عقد الحياة الإنسانية ، خصّهُ الشارع بأحكام تخص مقدمته .

ومن هذه المقدمات : ما يكون تمهيداً من الطرفين لإجراء العقد وإنشائه إذا ما تلاقت الرغبات واطمأن كل منهما إلى صاحبه . وهذه هى المعروفة بالخطبة .

وتسبق هذه المقدمة مقدمةٌ أخرى من الرجل يبتدئ بها بعد إعتزامه الزواج هى تخيره المرأة التى يريدها زوجة له ، واختياره إلى أمور خاصة يرعى أن تكون متحققة فيها .

وقد عُنيت الشريعة بهذه المقدمات ، فجعلت للخطبة أحكاماً خاصة ، وكان لها توجيه وإرشاد فى الاختيار :

١ - تخيُّر الزوجة

لم تترك الشريعة الناس يتخبطون فيما يبغونه فى المرأة من الأغراض عند تخير الزوجة ، بل وجهتهم إلى الطريق السوى . وفى حدود مقاصد الزواج وما يوصل إليه كان توجيهها وإرشادها . من ذلك توجيه من يريد التزوج إلى مراعاة الاستقامة على الدين والخلق الكريم فى المرأة التى يتخيرها ، بأن يكون هذا هو أهم ما يقصده فيها ، فالدين يرعى الحقوق ويحفظها ، ويعصم النفس من الطغيان والتردى ، والخلق الحميد ينشر المودة والمحبة ، ويستقيم الحياة الزوجية وتدوم العشرة بين الزوجين . أما الجمال وحده أو المال أو الحسب وغير ذلك من الأمور الزائلة فكثيرا ما يكون مبعثا للتنغيص مما يحمل عليه

من الزهو والتعاظم ، وما يجر وراءه من المتاعب الكثيرة التي تكون سببا في تداعي بناء الأسرة .

لذلك حذر الرسول ﷺ من هذا الاتجاه في التخير ، وحض على ما ينبغي مراعاته بقوله : « لا تزوّجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يردينهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل » . وشدد في التحذير من المرأة الجميلة ذات الخلق السيء بقوله ﷺ : « إياكم وخضراء الدمن » . قيل : « وما خضراء الدمن ؟ » قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء »(١) .

ويمكن معرفة ما عليه المرأة من الخلق والدين وغيرها من صفات الأسرة التي نشأت فيها ، وعاداتها ؛ فإنّ عادات القوم في الغالب ما تكون غالبة على أفرادهم ، حتى تكون كالجبلة فيهم . والإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها .

ومن توجيهات الشريعة في الاختيار ، أن يتخير الرجل المرأة الولود حتى يتحقق المقصد الأهم من الزواج وهو التناسل الذي يبقي على النوع الإنساني ، وبه تكون الكثرة التي يباهي بها الرسول ﷺ يوم القيامة ، وذلك بقوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »(٢) .

أما تخير المرأة للرجل من ناحية الخلق فمسكين وحسير ، لأن الرجال يغدون ويروحون فمن السهل رؤيتهم . ومعرفة خلقه لا تكون إلا بالسؤال عنه ، وبالسؤال عن طبائع أسرته ، ومسلكه الذي سلك فيه .

٢- الحقيقة الشرعية للخطبة (٣)

بكسر الخاء هي طلب الزواج من امرأة معينة ، وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها . وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه ، وقد يوكل غيره في عرضه .

---

(١) مختصر الأسرار مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١١٢

(٢) مختصر الأسرار جـ ٦ ص ١١٢ وحياة القلوب للدميري جـ ١ ص ٢١١ وما بعدها

(٣) الخطبة لغة : يقال خطب فلانة وخطبها خطبة وخطبا بفتح الخاء وخطب وخطبة على خطاب وخطبا وخطبة ، وهي خطبة وخطيرة . وخطب فلانة طلب مزواجها ، وخطب إلى أهلها طلبها منهم للزواج القاموس المحيط جـ ١ (١٣٠١ هجرية) ص ٦٢ ، ٦٣

فإذا ما أعجب إلى خطبه فقد تمت الخطبة بينهما . فالخطبة في الشريعة الإسلامية ليست عقدا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها ، وليست وعدا من الخاطب ولا تواعدا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج ، وإنما هي مجرد طلب الزواج ؛ لأن الخطبة تتم بمجرد هذا الطلب . والأصل في العقد أن يتم بإيجاب وقبول . وقبول الفتاة أو أهلها ما طلبه الخاطب من الزواج لا يعني قيام عقد بينهما ، وإنما يعني مجرد ترشيح الفتى زوجا في المستقبل .

ثم إن الخاطب في الأصل عندما يطلب الفتاة للزواج لا يعدها ولا يعد أهلها بالزواج ؛ وإنما يخطبها ليستكمل التعرف عليها ثم يقرر بعد ذلك إن كان سيتزوج بها بالفعل أم يعدل عن طلبه الزواج بها . كذلك قبول الفتاة للخطبة أو قبول أهلها لا يعني - في الأصل - وعدا منهم بتزويج الخاطب ؛ وإنما يعني ترشيحه زوجا في المستقبل ، مع رغبتهم في التعرف عليه والتأكد من مدى استجابته لمطالبهم ، ثم يقررون بعد ذلك رضاهم بالفتى زوجا مستقبلا للفتاة ، أو رفضهم طلب الزواج بها ؛ وبالتالي فلا وعد ولا مواعدة .

وليس هناك ما يمنع شرعا أن تقترن الخطبة بوعد ؛ أو تواعد على الزواج . وكثيرا ما تقترن الخطبة بوعد ، أو تواعد على الزواج ، مما جعل الكثيرين يتصورون أن الخطبة وعد بالزواج . والصحيح أن الخطبة طلب الزواج ، ولو لم يكن هذا الطلب مقرونا بوعد الزواج . ومعروف أن الخطبة تواعد على الزواج ، فإن الوعد بالزواج والتواعد عليه لا يترتب عليه آثار أكثر من آثار طلب الزواج ؛ فهو مثلا غير ملزم لكل من الخاطب والمخطوبة .

مشروعية الخطبة

ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعرف .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾(٢) .

---

(١) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ص ٦ ، ٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥

وأما السنة : فما روى أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »(١) . وهذا يدل على أن الخطبة مشروعة للخاطب الأول ، وأنه يجب احترام حقه في الخطبة .

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها : كما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج وهو عرف صحيح لا يعارض نصا في كتاب أو سنة .

أهداف الخطبة

عرفنا أن الخطبة هي المقدمة التي تسبق الزواج مباشرة ، وأنها التمهيد من الطرفين لاجراء العقد وانشائه في المستقبل . وقد أقرت الشريعة هذه السنة الحميدة ، لما لها من الأثر الصالح في بناء الحياة الزوجية على أساس الألفة والمحبة . فبها يتسنى لكل من الرجل والمرأة اللذين يريدان الاقتران التعرف على صاحبه حتى اذا ما أقدما على الزواج بعد ذلك كان عن رضى واطمئنان ، فتدوم العشرة بينهما . وعلى ذلك فالأهداف التي تتحقق من وراء ذلك هي :

أولا . تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة . وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان .

ثانيا . تنمية المودة : فالخطبة تساعد كلا من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجي على العشرة . فخلال فترة الخطبة يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر ، ويعرف كل منهما حق الآخر ويحرص على احترامه . وتشهد فترة الخطبة بالكثير من المشاعر والذكريات مما يزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة ويكون له أثره الطيب بعد الزواج .

ثالثا : الاستقرار النفسي : فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٠

تمهيدى يُمكِّنُ كلا منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر دون أن يسبقه عنوه اليه ، خصوصا اذا تمت الخطبة فى وقت قد لا تساعد فيه الظروف كلا منهما أو أحدهما على اتمام الزواج بالآخر . ولا شك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقا كبيرا للشباب ، والخطبة علاج لهذا القلق .

طـــرق الخطبـــة

للخطبة طريقان فى عرضها : التعريض ، والتصريح .

فالتصريح : ما كان بعبارة صريحة لا تحتمل سوى طلب الزواج بالمرأة المقصودة ، كأن يقول للمرأة التى يريد التزوج بها : « إنى أريد أن أتزوجك » ، أو « إنى أريد التزوج من فلانة » اذا كان العرض على أهلها .

والتعريض خلاف التصريح : وهو ما كان بعبارة لا تدل على الخطبة ولكن يفهم من عرضها وجانبا قصد الخطبة بالقرائن والأحوال كأن يقول الرجل لمن يريد التزوج منها (انك مهذبة) ، أو (وددت لو يُسَّرت لى زوجةٌ صالحة) وما الى ذلك من العبارات التى تفهم منها الخطبة تعريضا وتلميحا .

رؤية المخطوبة والاختلاط بها : الأصل فى الاسلام أنه لا يحل لكل من الرجل والمرأة أن ينظر أحدهما الى الآخر ، ما لم تربطه رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج إلا فى حالات استثنائية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾(١) .

والمقصود من غض البصر هو صرف النظر عما لا يحل . والحكمة فى ذلك أن البصر ينقل الى القلب خبر ما أبصره فيجول فيه الفكر وقد يتعلق به الهوى . وفى هذا انشغال بما لا يفيد وانزلاق الى مهاوى الفساد .

---

(١) سورة النور الآية ٣٠ ، ٣١ .

ولكن الأمر فى الخطبة يختلف ، لأنه يشترط فى الاسلام أن ينظر الرجل الى المرأة عندما تقوم لديه الرغبة فى الزواج منها . بل ان الشريعة ندبت الى ذلك وزغبت فيه كى يقف على هيئتها ، ويعرف مدى ما هى عليه من الأوصاف الخلقية .

والمرأة فى هذا الحق كالرجل يباح لها أيضا أن تنظر الى من تتجه رغبتها الى الزواج به حينما يتقدم لخطبتها ؛ فانها يعجبها منه ما يعجبه منها . حتى اذا ما لاقى كل منهما استحسانا وقبولا لدى الآخر وأقدما على الزواج بعد ذلك كان ذلك عن رغبة ورضى ، وذلك أدعى لدوام العشرة بينهما .

ولا شك أن نظر الشخص بنفسه هو أجدى طرق المعرفة بهذه النواحى . هذا أرشد الرسول ﷺ اليه ورغب فيه . فقد روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة . فقال له النبى ﷺ : « أنظرت اليها ؟ » . قال : « لا » فقال عليه الصلاة والسلام : « انظر اليها . فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أجدر أن تدوم بينكما المودة والألفة .

وروى الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : « اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر منها اذا كان إنما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم »(١) .

شروط نظر الخاطب إلى المخطوبة

ولكن هل من حق أى شخص أن ينظر الى المرأة عملا بتلك الاباحة أم أن الاباحة مقيدة بشروط ؟

الجواب : أن النظر الى المخطوبة أبيح للخاطب لتحقيق أغراض محددة ، وبالتالى فانه يتقيد بشروط حتى تتحقق أهدافه ، وهى :

أ – أن تكون المرأة ممن يحل للخاطب خطبتها ، فلا ينظر الخاطب مثلا الى زوجة غيره لأنها لا تحل له ؛ كما لا ينظر الى مخطوبة غيره لأنه يكره منه أن يتقدم لخطبتها .

ب – أن يقصد الخاطب خطبة هذه المرأة بقصد الزواج منها مستقبلا .

جـ – ألا يقصد الخاطب المدة من النظر . وانما يقصد التعرف على المخطوبة

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٠

والاستقرار على رأس ق الزواج بها فيحقق بذلك أهداف السنة النبوية من استحباب النظر الى المخطوبة .

مواضع النظر إلى المخطوبة

نهى الله عز وجل النساء عن أن يبدين زينتهن كقاعدة عامة ، فقال تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ثم استثنى جلت حكمته – ما ظهر من زينة المرأة فأجاز لها أن تبديه . وقد اختلفت نظرة الفقهاء فيما يباح النظر اليه من المخطوبة ، فذهب أكثرهم الى أن ما يباح منها للنظر انما هو الوجه والكفان ، وزاد بعضهم القدمين ، فان الأصل تحريم النظر من المرأة للأجنبية . وقد استثنى الشارع من هذا الأصل النظر الى المخطوبة للحاجة وهي تندفع برؤية الوجه والكفين ، فان الوجه يدل على الجمال والقدمين والكفين تدل على الخصب وخصوبة البدن ، فيبقى ما وراء ذلك على أصل المنع .

ومن الفقهاء من قال بإباحة النظر الى ما يظهر منها عادة ، كالرقبة والذراعين والساقين وهذا رأي الامام أحمد(1) ، لأن النبي ﷺ لما أذن في النظر الى المخطوبة من غير علمها ، فهم من ذلك أنه أذن في النظر الى ما يظهر منها عادة . وهذا أقرب لفهوم بعض الصحابة رضي الله عنهم اذ ارتضوا رؤية ما يظهر من المرأة عادة عند خطبتها ، ومن ذلك قصة جابر بن عبد الله مع مخطوبته . فقد روى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » قال – أي جابر – فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها ، فتزوجتها(2) . فجابر بن عبد الله وهو الصحابي المعروف أراد أن ينظر من مخطوبته ما يظهر منها في العادة زائدا على الوجه والكفين اذ لو كان يريدها لما كان في حاجة الى هذا التحايل الذي حدث منه .

ولكن هل اباحة النظر الى المخطوبة مقيدة بعلمها أو بعلم وليها ؟ . الى ذلك الرأي ذهب المالكية ؛ فقد رأوا في جواز النظر الى المخطوبة أن يكون بعلم منها أو من

---

(1) ابن قدامة مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(2) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٠

وليها . وعللوا رأيهم بأن ذلك مدعاة لأن تصلح من شأنها وتتهيأ له ، كي لا يراها الخاطب وهي في حالة لا ترضاها .

والى عكس هذا ذهب الشافعية . فقد استحسنوا أن يكون النظر اليها دون علم منها ومن وليها[1] اكتفاء بأدنى الشارع في النظر ، وأن يكون هذا قبل عرض الخطبة حتى يراها الخاطب وهي في حالتها الطبيعية ، ولا يكون في الإعراض عنها ان لم تلق قبولا عنده ايذاء لها ، ولا احراج لأسرتها . ورأوا أن هذا هو ما يشير اليه حديث النظر الى المخطوبة في بعض رواياته« اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس لمن ينظر اليها » . ولا يخفى ما في هذا الاستحسان من اللياقة والخلق الكريم مما يحفظ على المرأة وأسرتها كرامتهم .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن الفقهاء قد اشترطوا لرؤية المخطوبة ألا تكون في خلوة بها ؛ فإن الشريعة قد نهت عن اختلاء الرجل بالأجنبية عنه ، سدا لذريعة الفساد بما يبعثه الشيطان بينهما من عموم المعصية .

ولقد جاء النهي عن ذلك صريحا فيما صح عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان »[2] .

وبناء على ذلك النهي الوارد من الرسول ﷺ فانه لا يحل اختلاط الرجل بالمخطوبة على انفراد دون أن يكون معهما محرم منها كأبيها أو أخيها حتى لا يكون للشيطان بينهما مكان ، خصوصا أن الخطبة كما عرفنا مجرد مقدمة ووسيلة للزواج ، ومهما تمت لا تعدو أن تكون مجرد وعد واتفاق من الطرفين على انشاء عقد الزواج في المستقبل . وعلى ذلك فالمخطوبة تظل - أثناء الخطبة - أجنبية عنه لا يحل له منها ما يحل للرجل من زوجته من المعاشرة والخلوة .

وعلى ذلك فنحن نرفض ما جد في بعض الأوساط الإسلامية من ترك الحرية للمخطوبين يجتمعان حيثما شاءا ، وفي أي مكان أرادا ، وازالة الحجب من بينهما بحجة تعرف كل منهما على الآخر تعرفا تاما ؛ فذلك فضلا عن كونه لا يوصل الى هذا الغرض المزعوم لأن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها ، لأن الطباع لا تظهر الا بالعشرة الطويلة وفي المواقف المختلفة ، وهذا لن يكشف اللقاء مع

---

(1) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢١٥ ، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢٨

(2) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٩ .

المخطوبة في خلوة شيئا كثيرا عن اللقاء معها في غير خلوة فإن في الخلوة تعريضا لسمعة الفتاة للخطر وسوء الظن . والزهة خارج البيت لا تكون دائما وسط حشد من الناس فلا يأمن العاقبة ، فإن الشيطان يجد مكانا بينهما فيلعب دوره من الاستهواء والإغراء بمهدا هذا السبيل ومزيّنة لهما بأنهما سوف يكونان زوجين . وفي الغالب ما يكون الإعراض بعد ذلك . وحينئذ يكون الندم .

ومن هنا يجب أن يستشعر كل من الخاطب والمخطوبة أن هناك حواجز لابد من بينهما ، وأنه لا ينبغي أن يعطي أحدهما الآخر مالا يملكه إلا بعد الزواج .

وإذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة في الإسلام ، فمن باب أولى اللمس والعناق والتقبيل والمعاشرة ، فهذه كلها محرمة بين الخاطب والمخطوبة . ولا غرو بين ذكر وأنثى إلا إذا تم الزواج بينهما . ويمكن لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسلم على الآخر بتحية الإسلام وهي « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، ولا حاجة بعد ذلك إلى أن يصافح أحدهما الآخر .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الخطبة . وهو كما نرى موقف وسط لا افراط فيه ولا تفريط ، راعت فيه الشريعة مصلحة المخطوبين على السواء فلم تمنع الرؤية كلية ، ولا هي أباحت الخلوة بالمخطوبة ؛ بل أثبتت لهما حق النظر ، ورؤية كل منهما للآخر ولا بأس في حلوس الخاطب الى مخطوبته والتحدث معها حتى يطمئن الى حديثها ؛ ويقف على عقليتها ومدى ثقافتها وغيرها بالحياة ان أراد الوقوف على هذا على أن يكون كل ذلك في غير خلوة ، بل مع محرم من عارمها صيانة لعرضها وحفظا لشرفها .

الفصل الرابع

الكفاءة

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾

سورة الزخرف : آية ٣٢

الكفاءة

اذا كانت الأسرة دعامة الأمة فان الزواج عماد الأسرة ، به تنشأ وتتكون ، وعلى عقله تنمو وتتطور ، ومن غذائه الروحي والمادي تنمو وتهذب ، ومن دوحته الباسقة يتفتح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات ، ومن هذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظلل بوارفها مختصما فسيح الجوانب متشابك المصالح(١) .

ومن هنا تبدو أهمية الزواج في الأسرة ، كما تبدو أهمية الأسرة للمجتمعات والأمم ، انا إذ نقرأ قول الله تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون ، وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ (٢) نجد أنه سبحانه جعل الزوجية في ذاتها نعمة ، والزوجية هي صلاحية الأفراد من الناس على طريق الذكورة والأنوثة للمزاوجة والالتقاء في علاقة بينهما .

كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ، وهي نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة .

وأخيرا جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نساء ورجالا مما من الطيبات نعمة ثالثة(٣) .

---

(١) انظر سيد قطب في زواج الدكتور الأهدل أو قبله ص ٣٠ ، ٣١

(٢) سورة النحل آية ٧٢

(٣) انظر الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الأسرة والتكافل للدكتور محمد الهي ... في الدين الاسلامي ... عبارة .

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾(١) .

فهذه الآية تنبه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآياته كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها . والسكون المعنى المذكور في الآية هو تعبير بليغ عن شعور الشوق وانجذب الذي يشعر به كل منهما نحو الآخر والذي يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل ، والذي لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرها بدونه .

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في تصوير هذه العلاقة :

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾(٢)

فهذه الآية الكريمة شبهت كلا من الزوجين باللباس لأن كلا منهما يستر الآخر ويحميه ، فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى الملبس . فان يكن الملبس يستر معايب الجسم ويحفظه من عاديات الأذى ويتجمل والزينة . فكل من الزوجين لصاحبه كذلك : يحفظ عليه شرفه ، ويصون عرضه ، ويوفر له راحته . وبذلك يتحدد القرآن الكريم في جعل آياته أن الهدف الأسمى من عقد الزواج هو السكنى . والسكنى تعني الاستقرار والاطمئنان في الحياة . وهي لا تتم إلا إذا توافرت عناصر الانسجام والائتلاف بين الزوجين بتشريع صمامات تحمي هذا الاستقرار وتساعد على استمراره والمحافظة عليه . ولكي نتجنب الكثير من المشكلات التي تعترض الملاءمة والتوافق بين طبيعتي الزوجين ووظيفة كل منهما في مستقبل العلاقة الزوجية والحياة المشتركة بينهما شرعت الكفاءة في عقد الزواج .

الكفاءة في اللغة

تعني الشيء يكفي كفاية فهو كاف : إذا حصل به الاستغناء عن غيره واكتفيت بالشيء : استغنيت به أو قنعت به ، وكل ما سوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافؤه له . والمكافأة بين الناس من هذا : والمتساوون (تتكافأ دماؤهم) أي

---

(١) سورة الروم / آية ٢١

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٧

تساوى فى الدين والتصاص ، وسمه الكفء بالهمزة على فعيل والكفوء على فعول والكفء - مثل فخذ كلها بمعنى المماثل (١) .

الكفاءة فى اصطلاح الفقهاء

هى أن يساوى الزوجُ زوجتَه فى أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف (٢) .

أو هى المساواة فى أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين وعدم الإخلال بما يعتبرا للحياة الزوجية (٣)

ولا بد قبل الحديث عن مذاهب الفقهاء فى اشتراط الكفاءة فى عقد الزواج أن نقدم بين يدى البحث ما يدفع به دعوى المغرضين الذين يريدون اظهار الاسلام بأنه يدعو إلى الطائفية ، ويقوم على أساس من المادية والعصبية فنقول :

أولا : التشريع الاسلامى لا يعرف نظام الطبقات . ولا يقوم على أساس التوارث بين من ينتمون إليه . فالناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى . والله سبحانه وتعالى يقول فى محكم آياته :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٤) .

فالتقوى هى مقياس الناس عند الله ، وما وراء ذلك فهدم للناس ، والدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة .

والإسلام الذى لا ينظر إلى صاحب الحق لجاهه ، ولا إلى صاحب الجاه لماله من جاه ، سوّى فى الحقوق والواجبات التامة بين الغنى والفقير ، والعظيم والحقير والسوقة والأمير ؛ بل وأعطى الذمىّ غير المسلم ما أعطى المسلمين من حقوق ، وأوجب عليه ما أوجب عليهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

---

(١) لسان العرب لابن منظور المصرى ، محمد بن مكرم بن على بن أحمد ... ص ١١١ باب الكاف مع الفاء

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص : ٢١٤

(٣) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص : ٤٧ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

ولكن ليس معنى ذلك أن الناس لا بد أن يكونوا على درجة سواء من الغنى والجاه والعلم . فذلك معاندة لناموس الكون وخروج على قانون الحياة . فالتفاوت بين الناس في خطوط الدنيا أمر لا بد منه حتى يستقر الكون وتنتظم حركة العالم . والا فمن يقوم بصغائر الأعمال إن كان الناس جميعا في درجة واحدة ؟

والله الذي خلق العالم وأبدعه ونظم التعاون بين أفراده صرح بأنه فاضل في متع الحياة ونعمها فقال : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ (١) . وصرح بأنه فاضل بين الرسل ، ولا عيب ولا نقص ، فقال :

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ﴾ (٢) وهو الحكيم الخبير أن التفاضل سنة الكون وطبيعة الحياة فقال :

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ (٣) .

ثانيا : إن الكفاءة بين الزوجين ليست أمرا مجمعا عليه بين الفقهاء ، بل منهم من لا يقول بها ، ولا يراها شرطا في الزواج ما دام المسلمون في نظر الإسلام سواسية ومن هؤلاء أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص .

ويرى مالك ، وهو قول للإمام أحمد(٤) أن الكفاءة لا تشترط الا في الدين والتقوى وما سوى ذلك فهدر في نظر الإسلام ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »(٥) .

---

(١) سورة النحل / آية ٧١

(٢) سورة البقرة / آية ٢٥٣ .

(٣) سورة الزخرف / آية ٣٢

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة ج ٧ ص ٣٦١ ، ٣٧١

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني جـ ٦ ص ١٢٣

ومن الفقهاء من اشترط الكفاءة في الزواج ، وجعلها في أمور وراء الإسلام والتدين كالنسب والمال والحرفة . ولم يقل إن الكفاءة حق لله فلا بد منه ؛ وإنما قال هي حق الزوجة والأولياء على سبيل التخيير : فإن أسقطوا حقهم ورضوا بغير الكفء فلا بأس ، وإن تمسكوا بحقهم في الكفاءة لمصلحة يقدرونها فلا بأس[1] .

والحق أن من يعطي للزوجة وأوليائها الحق في التمسك بالكفاءة والمساواة في النسب والمال وما وراء ذلك ينظر إلى غاية سامية وهدف مرموق ، وذلك أن عقدة النكاح تتم على أساس الارتباط الدائم ؛ فلا بد للزيجة الصالحة من التوافق في الطبع ، والتلاؤم في الوضع ، والتشابه في المركز الاجتماعي ؛ والتقارب في المستوى الثقافي حتى تتهيأ للزوجين حياة مستقرة هادئة يسودها الود والإخلاص ويكون قوامها الاحترام والتقدير . أما إن كان الزوج دون الزوجة حالا ، وأقل منها نسبا ولدى ثقافة وعلما فهيهات أن يكون هناك وئام وانسجام ، وهيهات أن يمضي يوم دون شقاق وخصام ، وهيهات أن يرفع الرجل أمام المرأة رأسا أو يظهر – وهو القوام عليها – شيئا وبأسا ، وبذلك تسوء الحال ، ويكون أمر الزوجية حقا إلى الزوال .

آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج إلى رأيين : فذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفاءة ليست شرطا أصلا ، فيصح الزواج ويكون لازما سواء أكان الزوج كفؤا للزوجة أو لم يكن كفؤا لها . وهو رواية لأحمد ، وقول لعمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمر وحماد بن أبي سليمة وابن سيرين[2] .

وذهب جمهور الفقهاء وهم أئمة الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح . وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها ويُفرَّق بينهما : وقال : إذا تزوج الموالي العربية فُرِّق بينهما[3] .

أدلة القائلين بعدم اشتراط الكفاءة :

استدل القائلون بعدم اشتراط الكفاءة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(1) أنظر : الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٠٥ .

(2) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٧١

(3) مصر المعاصر ص ٢٢٧ ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٢١ .

أولا . الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(١) . فالله سبحانه قد جعل مقياس المفاضلة ومعيار التكريم بين الناس بالتقوى ، وعلى ذلك فالمسلمون جميعا أكفاء للمسلمات .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ - أن النبي ﷺ قال : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى »

٢ - ما روى من أن أبا طيبة - وهو حجام - خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : « أنكحوا أبا طيبة إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »

٣ - وما روى من أن بلالا - رضي الله عنه - خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : « أي ضم إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني ، فلو كانت معتبرة ما أمرهم أن يزوجوه .

٤ - وما روى عن عائشة - رضي الله عنها - من أنها قالت إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة - وهو مولى لامرأة من الأنصار - وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره - متفق عليه .

وزوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية(٢) .

فهذه الأحاديث والآثار متضافرة على عدم اعتبار الكفاءة في عقد النكاح(٣) .

---

(١) سورة الحجرات رقم ١٣ .

(٢) يراجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني جـ ٢٠ ص ٨٤ وما بعدها وجـ ٢١ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) أنظر أحكام الزواج والطلاق لأبي زهرة بند ص ٤٣ . أحكام الأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ص ٢١٤

ثالثا : استدلالهم بالمعقول :

قياسهم الكفاءة على الجنايات فقالوا : ان الكفاءة لو كانت معتبرة فى الشرع لكانت الجنايات أولى باعتبارها ، لأنه يلزم فيها .. الجنايات - الاحتياط أكثر مما يلزم فى حوها ؛ ولكنها لا تعتبر فيها ، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل ، فلا تكون معتبرة فى الزواج بالطريقة الأولى .

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة :

استدل المعتبرون لها بأدلة من الكتاب والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (١) .

٢ - قوله جل شأنه : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (٢) .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ (٣) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ﴾ (٤) .

٥ - وقوله : ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ (٥) .

قالوا : هذه الأدلة مجتمعة تدل على أن الناس ليسوا على درجة واحدة فى العلم والرزق والدرجة ، بل ان التفاوت بينهم فى حظوظ الدنيا ومرتبها أمر لا بد منه حتى يستقر الكون وتنتظم حركة العالم .

---

(١) سورة الزمر / آية ٩ .
(٢) سورة المجادلة / آية ١١ .
(٣) سورة آل عمران / آية ١٨ .
(٤) سورة النحل / آية ٧١ .
(٥) سورة الزخرف / آية ٣٢ .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ – ما روى عن بريدة – رضى الله عنه – أنه جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يارسول الله ان أبى يزوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته » . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها . فقالت : « قد اخترت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من ذلك الأمر شيء » (١) .

٢ – ما رواه جابر أن النبى ﷺ قال : « لا تزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » (٢) .

٣ – وكان ﷺ يقول : « احملوا النساء على أموالهن » . يعنى زوجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤا لها .

٤ – وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا اليهم » .

٥ – وحكى فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال : « ان هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » (٣) .

٦ – قوله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٤) .

٧ – وكان عمر يقول : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . ورُفع إليه – رضى الله عنه – أن إمرأة زوّجت أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته فقال : « أيها الناس . اتقوا الله وليكح الرجل شبهه من النساء ، والمرأة شبهها من الرجال » . وكان جبير بن نفير – رضى الله عنه – يقول : « لا تنكحوا من بنى فلان ، انكحوا من بنى فلان وبنى فلان ، وان بنى فلان

---

(١) كشف الغمة عن جميع الأئمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨٠

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ٨ ص ١٩

(٣) فيض الرحمان بالجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن على بن الرحمن جـ ١ ص ٤٨

(٤) كشف الغمة عن جميع الأئمة للشعرانى جـ ٢ ص ٨٠

حصنوا فحصنت فروج نسائهم ، وان بني فلان وهنوا[1] فوهنت نساؤهم ، فحصنوا الفروج ﴾[2] .

فالرأي : فهذه الأحاديث والآثار متضافرة على اعتبار الكفاءة في النكاح سواء أكانت في الدين أم الحسب أم الخلق . لأن النكاح يُقْصَدُ للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالإعفاف والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وهو الذي خلق من الماء[3] بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾[4] . والمراد من سياق هذه الآية أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة[5] .

ثالثا : المعقـول :

إن الزواج يراد لمصالح عديدة ، ولا تنتظم هذه المصالح الا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يُمَكِّنُ من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما . ولا يتم ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقة في الأخلاق والصفات التي يَتَفَاخَرُ الناس بها أو يَتَعَيَّرُونَ . والزوج بحكم الشرع وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية . فاذا لم يكن مساويا لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استحقت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ، ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار ، وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم ويتعيّرون بذلك . فاذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة أو ضعفت ، ولم تثمر ثمراتها المقصودة منها .

أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول فلا حجة لهم فيه . فحديث « الناس سواسية كأسنان المشط » معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات ، وفي كل ما يرجع الى النظام العام . وكذلك الآية : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ المراد بها في حكم الآخرة . وكلامنا في الدنيا ، فانهم لا يتفاضلون

(١) الوهن : الضعف
(٢) كشف الغمة عن جميع الأئمة للشعراني جـ ٢ ص ٤١
(٣) الماء : النطفة
(٤) سورة الفرقان / آية ٥٤
(٥) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ٨ ص ٢٠

إلا بالتقوى فى الآخرة ومراعاة هذه الحقوق والواجبات . أما فيما عدا هذه الأمور من الصفات الشخصية فلا شك أن الناس يتفاوتون فيها ، ولا يوجد عاقل يسوى بين العلماء وذوى الثقافات والآداب العالية وبين غيرهم من الجهال وأهل السوء وأصحاب الحرف الدنيئة .

وأما رواية أبى طيبة وبلال فالأمر محمول فيهما على الندب ومع هذا ففيهما دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين .

وأما قياسهم الزواج على مسائل الجنايات والقصاص فهو قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه ؛ والقياس الشرعى لا بد فيه من تساوى الأصل مع الفرع . ذلك أن القصاص انما شرع لمصلحة الحياة ، فلو اعتبرت الكفاءة فيه لأدى ذلك إلى ضياع هذه المصلحة واختل نظام الحياة ، فإن صاحب الجاه أو النسب يقتل من لا يكافئه فى ذلك ثم يخلص من القصاص لانعدام التكافؤ بينه وبين المجنى عليه . أما الزواج فانه شرع لتحقيق المصالح بين الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما ، وهذه المصالح لا تتحقق إلا بالكفاءة فى الزواج .

ولا يقال : ان القول باشتراط الكفاءة ينافى المساواة بين الناس التى يدعو إليها الإسلام ؛ لأن المساواة التى تعد مبدأ من أهم المبادىء الإسلامية إنما هى المساواة فى الحقوق والواجبات والمسؤوليات ، لا فى الاعتبارات الشخصية التى تقوم على عرف الناس وعاداتهم . والقرآن الكريم ينص فى بعض آياته على أن الله فضل بعض الناس على بعض : فضل بعضهم على بعض فى الرزق ، وفضل بعضهم على بعض فى التكريم . ولا يزال الناس مختلفين فى مكاناتهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية وهو مقتضى الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها . ولا يمكن للشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطرة الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التى لا تضر بالنظام الاجتماعى ولا تخالف مبادىء الدين .

والذى نراه فى هذا الموضوع أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة فى الزواج لم يفكر أحد منهم بأفضلية فرد على فرد ، أو طبقة على طبقة ، وإلا كانوا يخالفون ما جاء به القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (١) ، انما حرص هؤلاء الفقهاء على أمر واحد وهو أن يضمنوا للحياة الزوجية عنصر التأييد

---

(١) سورة الحجرات / آية ١٣

والدوام والاستقرار ، فكل ما يساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا إليه ، وكل ما يؤدي إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين نفروا منه .

والكفاءة من هذا النوع : فعناصرها أمور اجتماعية تقارب بين الزوجين وتجعل بين اقترانهما ، لأن التعاون وعدم الانسجام بين الزوجين لا بد وأن تظهر آثاره فيحصل الطلاق أبغض الحلال إلى الله . فإذا كانت الفتاة غنية والزوج فقيرا فهو غير كفء لها ، لأنها أفضل منه – فقد يكون الفقراء أقرب إلى الله من الأغنياء – ولكن الموضوع حياة زوجية يجب أن يضمن لها البقاء والاستقرار .

وكذلك الرجل الأمي الجاهل – في عصرنا الحاضر – غير كفء للفتاة المتعلمة المثقفة ، والرجل الفقير غير كفء للشابة ، وهكذا .

لذا نرجح الرأي القائل باعتبار الكفاءة في النكاح نظرة لأدلته ومضمونها وموافقتها للعرف والعادة ولنظام الحياة .

الأمور التي تعتبر في الكفاءة

الكفاءة بين الزوجين – عند القائلين باعتبارها – لا تعتبر في جميع الأمور ، وإنما في أمور مخصوصة . وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في هذه الأمور اختلافا كبيرا .

فالحنفية هم أكثر المذاهب توسعا في هذه الأمور ، ولا سيما أن إمامهم أبا حنيفة قد أطلق الحرية للمرأة في الزواج ، فلذا احتاج القول بالتوسع في معنى الكفاءة والتشدد في اشتراطها لكيلا تسيء المرأة في الزواج إليه . فاعتبروا الكفاءة في ستة أمور هي : النسب ، الإسلام ، الحرية ، الديانة ، المال ، والحرفة .

ولقد قارب المذهب الشافعيُّ المذهبَ الحنفيَّ ، ولكنه زاد عليه بعض الأمور ونقص بعضها ، وشدد في بعضها بما لم يشدد الحنفية . فزاد السلامة من العيوب ولم يذكر الكفاءة في المال ، وذكر الكفاءة في النسب والإسلام والتدين وسماها الكفاءة في الفقه . واعتبر الكفاءة في الحرفة وفي الحرية وشدد فيها .

والمذهب المالكي لم يعتبر الكفاءة في النسب ، ولا في الصناعة ، ولا في المال أو الغنى ، إنما الكفاءة في التدين والتقوى والسلامة من العيوب . بأن يكون الرجل سليما من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا تمكن المعاشرة معها إلا بضرر .

والمذهب الحنبلي فيه روايتان عن أحمد : إحداهما أنه كالمذهب الشافعي ما عدا السلامة من العيوب في الجملة ، والثانية أنه لا كفاءة فيه إلا في التقوى والنسب (١) .

---

(١) يراجع : المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٧٤ وما بعدها . والأموال للشيخ أبي زهرة ص ١١٨ وما بعدها . وسبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٢٧ .

وعند الشيعة[1] المعتبر في الكفاءة المماثلة في الحسب والدين لقوله ﷺ « العرب بعضهم أكفاء بعض حي بحي ، وقبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا الحائك والحجام » . وزاد بعضهم المال .

ولنتكلم عن هذه الأمور – من حيث الاعتبار – تفصيلا :

أولا : الإسلام :

ليس المقصود به هنا إسلام الزوج بالنسبة للزوجة المسلمة لأن إسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة[2] . وإنما المقصود إسلام الأصول ؛ فمن كان أبوه غير مسلم وهو مسلم لا يكون كفؤا للمسلمة التي يكون أبوها مسلما ، ومن كان أبوه وجده مسلمين يكون كفؤا لمن لها أب وأجداد مسلمون وهكذا .

ثانيا : الديانة :

المراد بها الصلاح والاستقامة ، وهي معتبرة في العرب والعجم . فإذا كانت المرأة من بنات الأتقياء الصالحين ، وكانت هي على مثل حالهم لم يكن الفاسق كفؤا لها ؛ لأنهم لتقواهم وصلاحهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم . فإذا تزوجت بفاسق كان للولي حق الاعتراض وطلب التفريق . فإن كانت المرأة غير مستقيمة وأهلها من ذوي الصلاح والتقوى ، أو كانت هي من أهل الاستقامة ولم يكن أهلها كذلك فهل يكون الفاسق كفؤا لها ؟ اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة .

والظاهر أن الفاسق لا يكون كفؤا للمرأة في كل من هاتين الحالتين لأن المرأة المستقيمة تتغير بفسق الرجل أكثر مما تتغير بضيعة نسبه ، وكذلك الأولياء الأتقياء يرون في مصاهرة الفاسق لهم عارا أو منقصة أكثر مما يرون في ضعة نسبة .

---

(1) حسن البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى جـ 4 ص 48 ، 49 .

(2) شروط الانعقاد : هي الشروط التي ترجع إلى ركن من أركان العقد وبتخلفها يكون العقد منعقدا ويتخلف واحد منها يكون باطلا ، ومن شروط الانعقاد أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة ، ولا يشترط إسلام الزوجة إذا كان الزوج مسلما لقول الله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن .. ﴾ .

سورة المائدة / آية ٥

والمراد بالفاسق[1] الذي لا يكون كفؤًا للمرأة المستقيمة الفاسق المجاهر بالفسق كالذي يتناول المسكر في المجتمعات ، أو يذهب إلى أماكن القمار علنًا ، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ، ومن هؤلاء الذين يتركون الصلاة أو الصيام ويعلنون أنهم لا يصلون لا يصومون .

والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[2] ولأن الفاسق مردود ، مردود الشهادة والرواية - عند أكثر الفقهاء[3] غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤًا للعفيفة ولا مساويا لها ، لكن يكون لمثله[4] .

ثالثا : الحرية :

الرقيق لا يكون كفؤًا للحرة ، والعتيق لا يكون كفؤًا لحرة الأصل ، ومن له أب في الحرية لا يكون كفؤًا لمن لها أب وجد في الحرية ، ومن له أب وجد في الحرية ، كفؤ لمن لها أب وأجداد في الحرية لتمام النسب بالأب والجد .

والحكمة في اعتبار الكفاءة في الحرية أن الرق يجلب عارا أكثر مما تحدثه ضعة النسب ، والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعتقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب .

والدليل على اعتبار الحرية : ما روي من أن النبي ﷺ خيّر بريرة حين عتقت تحت عبد ، وقال لها : « لو راجعته » . قالت : « يا رسول الله أتأمرني ؟ قال :

---

(1) اختلف الفقهاء في معنى الفسق وحدوده .. فمنهم من توسع فيه فقال : الفسق في الدين الأمر الذي ظاهره فيشمل كل معصية ، ومنهم من خص الفسق بالمعاصي في الدين فقط وهم جمهور الفقهاء . ومنهم من توسع فيه الجمهور عليه . ومنهم من لم يرد .

(2) سورة السجدة / آية ١٨

(3) ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه غير أهل للكرامة في نفسه فلا يكون أهلا لتكريم غيره بل هو أهل للإهانة . وذهب الحنفية إلى أن شهادات مقبولة لأن شرط العدالة لا يعتبر في الشهود ولأن الفاسق يصلح لأن يشهد عند نفسه فيصلح لأن يكون وكيلا لغيره من باب أولى. يصلح لأن يشهد على العقد لأن إعتاق العقد ركن والشهادة شرط .

(4) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٧٤

« إنما أنا شفيع » . قالت : « فلا حاجة لى فيه » . — رواه البخارى . فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرق كبير وضرره بين ، فإن العبد يكون مشغولا عن امرأته بحقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، وهو كالمعدوم بالنسبة لنفسه[1] . ولا اعتبار لهذا الأمر فى عصرنا الحالى لانقراض نظام الرق .

رابعا : النسب ، أو الحسب ، أو المنصب :

والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ؛ مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم ، وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره[2] . وهو صلة الانسان بمن ينتمى إليه من الآباء والأجداد ؛ فإذا كانت الزوجة تتصل نسبيا بأصل معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلا لها فى هذه الصلة ، لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم فى النسب ويعيرون بذلك .

والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر : « لأمنعهن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . قيل وما الأكفاء ؟ قال : فى الأحساب[3] .

خامسا : المال :

والمراد بالكفاءة فيه . أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة ؛ لأن من لا يقدر على مهر إمرأته ونفقتها لا يكون كفؤا لها ؛ وإذا المهر حكم من أحكام العقد ، والنفقة تندفع بها حاجتها وهى إليها أحوج منها إلى نسب الزوج . واعتبرت الكفاءة فى المال لأن الناس يتعاظمون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب أو الدين خصوصا فى زماننا هذا

وهناك كفاءة تسمى الكفاءة فى الغنى أو اليسار وهى أن يكون الزوج قريبا من الزوجة فى ثرونها إذا كانت ذات ثروة وغنى بيّن ، وبعضهم يعتبرها وبعضهم لا يعتبرها . ووجهة من اعتبرها ما تعارفه الناس من التفاخر بكثرة المال ، وأن الغنية

---

(1) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٦ .

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ٨ ص ٢٠ وسنن الدارقطني .

(3) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٦ وإرشاد الساري جـ ٨ ص ٢١ .

العظيمة تتضرر بعشرة من لا يقاربها ثروة ، ومادامت الكفاءة تقوم على العرف فيجب اعتبارها . وقد روى أن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت فقا المال عند الناس مهيبا ، ورأيت ذا الفقر مهينا » . وقالت : « إن أحساب أهل الدنيا بيت على المال » (١) .

والذي نراه أن الكفاءة في الغنى غير معتبرة ، لأن الكفاءة تكون في الأمور التي لا تقبل الزوال أو لا يمكن تنفيذ أحكام عقد الزواج بعدها . والغنى ليس من الأمرين ، لأن الغنى قابل للزوال ؛ إذ المال عاد ورائح ، فغنى اليوم قد يكون فقرا غدا لأن دوام الحال من المحال . وليس في عدم الغنى ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح ؛ إذ الفقر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح كان في الكفاءة في المال ، فيكتفي بها . فالمهم أن يكون الزوج قادرا على الصداق والانفاق على الزوجة . فمن كان قادرا على ذلك يعتبر كفؤا للزوجة ، ولو كانت ثروتها أو ثروة أبيها أضعاف ثروته – حسب رأي جمهور الفقهاء – .

سادسا : الحرفة :

والمراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشه فتدخل في ذلك الوظيفة ، لأنها أصبحت طريقا للاكتساب . ومعنى الكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة أو أعلى منزلة . فإذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفؤا لها . والمعتبر في دناءة الحرفة وشرفها هو العرف . وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ؛ فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها في زمن آخر . وقد تكون حرفة وضيعة في بلد بينما تعد من الحرف الرفيعة في بلد آخر . فيجب أن يراعى في كل بلد وعصر ما جرى عليه عرف أهله . وعلى هذا لا يكون البواب أو السواق أو الفراش كفؤا لبنت القاضي أو المستشار أو الطبيب ؛ لأن العرف الآن يقضي بالتفاوت الكبير بينهما في الحرفة ، ولأن الناس في كل عصر يتعاجرون بشرف الحرفة ويعيرون بدنائتها . وقد يكون للشخص حرفة دنيئة ثم تركها إلى حرفة شريفة ، ولكن مع هذا يبقى عار الحرفة الأولى لاصقا به لا يفارقه .

---

(١) الغني والفقر للخير جـ ٧ ص ٣٢٦ .

وأما السلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج كالبرص والجنون والجذام فليست من شروط الكفاءة عند الحنابلة والحنفية . وتعتبر من شروط الكفاءة عند المالكية والشافعية ، وذلك بأن يكون الرجل سليما من العيوب المستحكمة التي لا تمكن المعاشرة معها الا بضرر .

ولكن عند الحنابلة (١) يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها . وقالوا : لوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس كمعتبر .

وهل تعتبر الكفاءة في المال ؟ قالوا : لا نص فيه عند المتقدمين . أما المتأخرون فيعتبرون فيه . والصواب أن الغنى لا يكون كفؤا للعاقلة ، وللولي حق الاعتراض وطلب الفسخ ؛ لأن الجنون يترتب عليه من الفساد والشر مالا يترتب على غيره . بل ويتضرر الناس بالمجنون أكثر مما يتضررون بالفقير أو الفاسق (٢) .

أما قبح المنظر فليس بعيب ؛ فاذا كانت الزوجة جميلة وكان الزوج قبيحا فليس لها ولا لوليها حق المطالبة بالفسخ لأن الخلقة من صنع الله ولا اعتراض على خلقه وقدرته . والعبرة في تقويم الرجال ليست بالشكل وإنما بالجوهر والأصل .

هذه هي المعايير ، أو الأمور التي اعتبرها الفقهاء في الكفاءة والتي يوجودها وتساويها أو تقاربها بين الزوجين تساعد على الانسجام والتلاؤم بينهما فيتحقق الاستقرار والدوام المرجو لعقد الزواج . ونلاحظ أن هذه المعايير تخضع للعرف وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين في السن والثقافة والموطن ونحوها له دخل كبير في حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين . فالزواج الذي يتم بين زوجين أحدهما في نهاية الخلقة الخامسة أو السادسة والآخر في منتصف الخلقة الثانية أو الثالثة من العمر ، لو كان أحدهما حصل على قسط وافر من

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٦ .

(٢) تراجع الأمور المعتبرة في الكفاءة في المراجع الآتية :

١ - المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٤ وما بعدها . جـ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للمدر العيني جـ ٢٠ ص ٨٤ وما بعدها . جـ - نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٦ وما بعدها . د - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ٨ ص ٩١ وما بعدها . هـ - فتح الغفار الجامع لمذهب علماء الأمصار للمرتضى جـ ٤ ص ٤٨ وما بعدها . و - كشف اللثام عن جميع الأئمة للشرنبلالي جـ ٢ ص ٨٠ - ٨١ .

الثقافة والآخر لم يحصل على شيء منها لا يمكن أن يستمر . ولذا فمن له الاستمرار فإنما هي أشهر أو أعوام لا تكاد تمر بهما خلالها لحظة من استقرار أو سعادة ؛ لأن نظرة أحدهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر ، وتفكير أحدهما سيختلف عن تفكير الآخر ، ونتيجة ذلك فقْدُ الوفاق والوئام ثم الانفصال في النهاية كما هو الواقع والمشاهد .

صاحب الحق في الكفاءة

الكفاءة في الزواج حق للمرأة وحق لوليها العاصب . ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة ، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط الآخر إلا بإسقاطه له . ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند قرانه . وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها – عند الحنفية – أو زوجها وليها برضاها واشترطت هي أو اشترط وليها على الزوج أن يكون كفؤا لها ثم ظهر أنه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ ؛ لأن هذا الشرط ملائم للعقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيكون صحيحا ويلزم الوفاء به ، ويثبت الخيار في فسخ العقد عند قرانه ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١) ولقوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ، ولقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

ولو زوجت المرأة نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفؤا لها ، ولم تعلم من حاله أنه كفؤ أو غير كفؤ سقط حقها في الكفاءة لتقصيرها في البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفؤا لها . ولا يسقط حق الولي في الكفاءة إذا لم يرض بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه ؛ فيكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ لأن العقد هنا يكون صحيحا نافذا ولكنه غير لازم فللولي حق الاعتراض عليه وطلب الفسخ .

ولو كان الذي تولى الزواج هو الولي ، ولم ترض المرأة بهذا الزواج قبل العقد سقط حقه في الكفاءة لتقصيره في السؤال عن الزوج والاشتراط عليه ، ولم يسقط حق المرأة لعدم تقصيرها من جانبها .

---

(١) سورة المائدة / آية ١ .

والولي الذي يكون له حق الاعتراض عند عدم الكفاءة هو القريب العاصب ، وليست هذا الحق للأقرب من الأولياء ممن يليه ، فإن رضي القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض ، وإن لم يرض لم يؤثر رضى من دونه من الأولياء . وهذا إذا كان الولي القريب واحدا . فإن تعدد الأقربون كالإخوة الأشقاء ، ورضي بعضهم قبل العقد أو وقت إنشائه ولم يرض الآخرون ؟

ذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن هذا الرضى يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم ؛ لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة ، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضا ، والقاعدة المقررة : « أن إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله » ثبت لكل واحد من الأولياء كاملا كحق الأداء ، وحق القصر من القصاص . فإذا قام به واحد ، فكأن الجميع قاموا به . فإن رضي أحدهم بالعقد الخير ذلك رضى من الجميع ، كما أن أحدهم إذا عفا كان للباقين أن يزوجوا . وإن رضى أحدهم بذلك دليل على أن ما بإزائها من مصلحة في الزواج يعلو ما يناظرها من عار عدم الكفاءة .

وقال أبو يوسف وزفر – ورواية لأحمد – بأن رضى بعض الأولياء المستوين في الدرجة بمقدار واحد ، فلا يسقط إلا برضاهم جميعا ؛ قياسا على الدين المشترك بين جماعة فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيبه كان تنازله مسقطا لحقه فقط دون حق الباقين ، ولأن رضى أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هي صاحبة الشأن الأول في الزواج . ومع هذا فإذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء ، فأولى ألا يسقط حق باقيهم إذا رضي بعضهم (١) .

والراجح أن رضى بعضهم إن تعدد الأقربون يُسْقِطُ حق باقيهم . وأما قياس الكفاءة على الدَّيْن المشترك – كما يقول الآخرون – فقياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه . والقياس مع الفارق غير صحيح ؛ ذلك لأن الدَّيْن حق يقبل التجزئة فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه في الدين سقوط حق الباقين . أما حق

---

(١) راجع : أ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ص ١٣٩ وما بعدها
ب – أحكام الزواج والطلاق للدراز أبو العينين ص ١٤٠ : ١٤٢
جـ – الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٩١ : ١٩٨
د – الأحوال الشخصية للخن ص ١١٥ وما بعدها .

الكفاءة فانه لا يقبل التجزئة ، فإن إسقاط أحد الأولياء حقه لا يتصوّرُ معه بقاءُ حق الآخرين .

الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة

الأصل في الكفاءة أن تشترطَ في جانب الزوج . أما الزوجة فلا يُلتفتُ الى جانبها من ناحية كفايتها وعدم كفايتها ؛ فان النبي ﷺ لا مكافىء له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي ، وتسرّى بالإماء وقال : « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها فله أجران »(١) ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يجز دلك في الأم . فللشريف أن يتزوج الحسيسة ، وليس أن يتزوج الحقيرة وهكذا ؛ ولأن النصوص الواردة في اشتراط الكفاءة تتجه كلها الى جانب الرجل وحده كقوله ﷺ - « لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » . وانما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة لأمور :

أولا : أنّ الرجل قوّامٌ على المرأة ، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها ، فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تخفى بسر وسهولة توجيهه وتكليفه . أما إن كان دونها منزلة فقد تطمع فيه ، وتستهين بأوامره ، وتستخف برأيه لأن الغالب أن الأعلى لا يقبل توجيها من الأدنى ويستنكف أن ينقاد لأوامره .

ثانيا : يتقبل عرف الناس زواج الأعلى من دونه ؛ لأن صاحب المكانة يرفع زوجته الى مكانته فلا يعير بها ، ولا تلحقه غضاضة بسببها . أما الزوجة ذات المكانة فيهيبات أن ترفع غضاضة زوجها . فهو على حاله ، وعار الاقتران به لاحق الزوجة وأهلها لا محالة .

ثالثا : الرجل يملك طلاق زوجته ، فان تحقق ضرر بسبب عدم كفايتها له تخلص منها بالطلاق . أما المرأة فلا تملك طلاقا ؛ بل أقصى ما تملك هو أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة . فاذا تحقق ضرر بسبب عدم كفايته لها فكيف لها الخلاص ؟

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٧٩ .

وتعتبر الكفاءة من جانب الزوجة – استثناء من الأصل العام – في حالتين :

الأولى : ان كان الزوج فاقد الأهلية كالمجنون ، أو ناقص الأهلية كالمعتوه والصبي المميز وزوجه غير الأب والجد ، أو زوجه واحد من هؤلاء وهو سيء التدبير لا يحسن التصرف والاختيار ، فانه يشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة كفؤا لزوجها مراعاة لصالحه ، لأن الولي لا يملك من التصرف الا ما فيه صالح المولى عليه لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ (١) فولاية الولي مقيدة بالمصلحة .

الثانية : إن وكّل الرجل من يزوجه وأطلق الوكالة فلا بد – على المُفتَى به – من مراعاة كفاءة الزوجة لموكله حتى ينفذ العقد ، لأن الكفاءة شرط ملحوظ في الوكالة عند اطلاقها (٢) .

وقت اعتبار الكفاءة

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت انشاء عقد الزواج ، لأنها شرط انشاء لا شرط بقاء . فاذا كان الزوج كفؤا للزوجة – في أحد الأمور التي يشاها – وقت العقد كان العقد صحيحا (٣) لازما . فان تخلف وصف من الأوصاف القابلة للتخلف كالمال والتدين والحرفة لم يؤثر ذلك في لزوم العقد . فاذا كان الزوج وقت العقد قادرا على الانفاق ثم أصبح غير قادر ، أو كان تقيا مستقيما ثم انحرف عن طريق الاستقامة ، أو كان ذا مهنة شريفة ثم صار ذا مهنة وضيعة . ففي كل هذه الأحوال لا يصبح العقد قابلا للفسخ ، بل يبقى لازما كما كان ؛ لأن الزواج قد تقرر بتحقق الكفاءة وقت انشائه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة ، ولأن أمور الناس لا تستقر على

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٠

(٢) الأحوال الشخصية للدعبس ص ١٦٥ وما بعدها .

(٣) العقد اللازم : هو العقد الصحيح الذي ترتبت عليه الآثار التي يوافق عليها الزوجان بحيث لا يحل لأحد المتعاقدين فسخه أو الاعراض عنه ، وهذا عند الحنفية . أما الجمهور فان العقد عندهم إذا صحيح وتم سببه ، يسمى هذا العقد نافذا متى تم فيه شروط اللزوم وهي الكفاءة ، ويسمى بالعقد الظاهر أيضا .

حالة واحدة من الغنى والفقر لأن دوام الحال من المحال - كما يقال - . والتقلب في المناصب والحرف تبعا لتقلب الأحوال وتغيرها أمر يحصل كثيرا ، فمن أتيح له مثل هذه الحالات فسخ الزواج لاضطراب أمر الناس ولم تستقر حياة الزوجية ولضاع أولاد نجبت رعايتهم . ثم إنه لا عار على المرأة في فقرها مع زوجها لو تغيرت حاله ؛ بل ربما كان ذلك منها دليلا على وفائها وصبرها ورضاها بالقدر ، والله سبحانه يقول : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾[1] .

نخلص من كل ما سبق إلى أن الكفاءة معتبرة في عقد النكاح ، ونميل إلى رأي الجمهور القائلين باعتبارها . ولكننا نميل في نفس الوقت إلى الترفق وعدم التعنت في اشتراطها وخاصة فيما يتصل بالمال أو الحرفة أو الحسب . فإن المال عارض ورائح وهو في الغالب عرض زائل ، وأما الحرف والأعمال والمناصب مهما تباينت علوا وانحطاطا إنما هي وسائل لاكتساب الرزق من أوجه مشروعة وسبل شريفة و « كل ميسر لما خلق له » . وإن النسب ليس مدعاة للوجاهة والتفاخر إلا بقدر ما يستطيع الإنسان أن يضيف لهذا النسب ، وإلا فما فائدة الحسب والنسب الشريف لمنحل فاسد فاسق . ونرجح رأي المالكية القائل باعتبار الكفاءة في الدين والخلق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2] ولقول النبي ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . وبالدين تتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . أما اعتماد الحسب والنسب فليس له ما يسنده .

وفي الحقيقة فإن النعت في اعتبار الحسب والنسب إنما مرده إلى الكبر والترفع وهما من صفات الجاهلية . وإنما الكرم الحقيقي هو تقوى الله . يقول النبي ﷺ : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » . وقال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : « أيها الناس . إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله » . وفي الحديث : « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس . ذكر منها الفخر بالأنساب » . أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس .

---

(1) سورة التوبة / الآية ٥١

(2) سورة الحجرات / الآية ١٣

ويقول الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني في « سبل السلام » : « وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله ، كم غرقت المؤمنات التكاثر كبرياء الأولياء ، واستعظامهم أنفسهم . اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورياء الكبرياء » .

والذي لا شك فيه أن الصمت في اعتبار الكفاءة له من الأضرار أكثر بكثير من الآثار النافعة ، ولذلك فان الشرفي والتوسط واجبان ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[1] والنبي ﷺ يقول : « خير الأمور أوسطها » .. والزواج بناء حياة ومشاركة في صنع مجتمع ، والنبي ﷺ يقول : « أنتم أدرى بشئون دنياكم » .

(١) سورة البقرة / آية ١٤٣

الفصل الخامس

المهر

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾

سورة النساء / آية ٤

المهر

المهر من الأحكام المتعلقة بعقد الزواج والمترتبة عليه . وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، الأصل فيه أنه هدية للزوجة وتكريم لها . ولكن البعض منا خرج بهذه الهدية عن حدودها المعقولة بحيث صارت نوعا من الغلاء والإرهاق ، وذلك حربا وراء مظاهر لا تكسب دينا ولا دنيا ؛ بل قد تجر من الآثار الاجتماعية الخطيرة مالا يحمد عقباه ، وهم بذلك يعاندون بقون وعي عن روح الإسلام وهو دين الفطرة ودين اليسر وعدم الحرج .

وكما أسلفنا فإن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو ما أوجبه الله من المال – أو ما يقوم مقامه – حقا للمرأة على الرجل في عقد الزواج .

وقد شُرِع المهرُ على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر – وليس عوضا كما يفهم بعض الناس – وإباتة لشرف الزواج ، وقد سماه القرآن الكريم عطية ونِحْلَةً ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[1] أي عطاء وهدية لازمة من غير عنت ولا إرهاق . فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب . ولذا منح النبي ﷺ عليا بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام حتى يعطيها شيئا من المهر .

والمهر دليل على إخلاص الزوج وحسن نيته نحو زوجته ، خاصة أن عقد الزواج قد خلّف الزوج القوامة على زوجته ، فكان من الحسن أن يقابل الرجل كل هذا بما يطمئن الزوجة ، ويهم خاطرها ، ويثبت كرامتها ومعزتها عنده . كما أن فيه إعانة للزوجة على إعداد أثاث بيت الزوجية الذي تقوم به عُرْفاً .

---

(1) سورة النساء / آية 4

ولكن لماذا كان المهر ، أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة ؟

الجواب على ذلك : أن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال والمرأة تقوم على شئون البيت ، فكانت التكليفات المالية كلها عليه بما فيها المهر فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة ، وعلامة البر ودليل الإخلاص .

حكم المهر

المهر حكم من أحكام عقد الزواج ، وأثر من آثار الزوجية ، فلا يملك الزوج ، ولا الزوجة ولا أوليائها إحلاء الزواج منه . وقد ثبت ذلك بأدلة من القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[2] وقوله ﷺ « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا » . فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن المهر واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى فلا يملك أحد إسقاطه . ولهذا اتفق الفقهاء على أنه لو تزوج الرجل بغير مهر كان العقد صحيحا ووجب للزوجة مهر المثل .

وقد ثبت بالقرآن والسنة صحة الزواج بدون تسمية مهر وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[3] .

فذلك الآية على أنه لا إثم ولا وزر إن حدث الطلاق قبل الدخول في عقد لم يُسَمَّ فيه مهر . ولو كان المهر شرطا للصحة لما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر .

وقد قضى الرسول ﷺ في امرأة مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد سمّى لها مهرا بأن لها مهر المثل في تركة زوجها .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٤

(٢) سورة النساء / آية ٤

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٦

حق المـــرأة في المهر

لما كان المهر أثرا من آثار العقد في الزواج الصحيح فهو حق للمرأة . ولها أن تسقطه وتبرىء زوجها منه . ولها أن تهبه لزوجها إن شاءت ما دامت من أهل التبرع . ولها أن تطالب به كله أو بعضه . ولها أن تمنع نفسها من دخول زوجها بها حتى تقبض مهرها جميعه ، إلا إذا تراضيا على تعجيل البعض وتأجيل البعض أو اتفقا على تأجيل المهر كله .

ولكي عند تسمية المهر في إنشاء عقد الزواج لا يكون المهر حقا للمرأة وحدها بل لابد من ملاحظة أمرين :

أولهما :

أن الأولياء بعصبة لهم أن يعترضوا إن سُمّي ما هو أقل من مهر المثل وان النكاح يفسخ باعتراضهم . أو يزاد المهر الى مهر المثل .

ثانيهما :

ان كثيرين من الفقهاء جعلوا للمهر حدا أدنى لا ينقص عنه ، ولا يسمى دونه ، لأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد ، ولمعاونة المرأة ، فيجب أن يكون بقدر لاينزل بشرف العقد ومكانته .

مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية

المهر في الشريعة الاسلامية - كما ذكرنا - هبة رمزية ، وليس له قدر محدد ثابت اذ يختلف الناس في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، فتركت الشريعة التحديد لمعطي كل زوج على قدر طاقته ، وحسب حاله .

وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس هناك حد أقصى للمهر لقوله تعالى :

﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾(١) .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٠

غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور تسهيلا لأمر الزواج الذي هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، ولئلا يكون المهر عقبة في طريق الشباب يصدهم عن الزواج فتنتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القوي .

ولقد قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤنة »

وقال ﷺ لرجل أراد أن يتزوج ولا يملك شيئا إلا إزاره :

« التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا . فقال له النبي ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : « نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا » . فقال له النبي ﷺ : « قد زوجتك بما معك من القرآن » . والحديث متفق عليه . وعن أبي هريرة قال . « كان صداقنا إذ فينا رسول الله ﷺ عشر أواق » .

فهذه الأحاديث تدل منفردة أو مجتمعة على ندب الشريعة الإسلامية وحثها على عدم التغالي في المهور والتسهيل فيها .

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال :

القول الأول :

أن أقل المهر ثلاثة دراهم أي ربع دينار ، لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب ، وهو ما يساوي ربع دينار .

القول الثاني :

أن أقل المهر عشرة دراهم ، لما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا - « لا يكون مهرٌ أقل من عشرة دراهم » .

والقول الثالث :

أنه لا حدَّ أدنى للمهر ، ويجوز بكل شيء له قيمة ، لقوله تعالى :

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[1] .

---

(1) سورة النساء / آية ٢٤

فهذه الآية جاءت مطلقة لم تقيد المهر بحد معين فتدل على جواز الصداق بالقليل والكثير

ويشترط في المهر أن يكون مالا له قيمة . وليس بلازم أن يكون من الذهب أو الفضة ، بل يجوز أن يكون نقدا ، أو حُليًا ، أو موروثا بشرط أن يكون محددا وواضحا في نوعه ووصفه وفي قدره ، وألا يكون مما نُهِيَ عن تداوله واستخدامه شرعا كالخمر والخنزير مثلا .

ولا يلزم تقديم المهر كله عند إنشاء العقد ، أو قبل الزفاف ، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب تعجيل المهر كله قبل الدخول ، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد لأنه حكم من أحكامه .

أنواع المهـــر

ينقسم المهر إلى مهر مسمى ، ومهر المثل :

فإن اتفق الزوجان على مقدار معين عند العقد ، أو فرض للزوجة بالتراضي بعد العقد كان مهرا مسمى .

وإذا لم يتفقا وسكتا عن ذكره ، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه ، أو سميا مهرا مجهولا وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل .

والأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل هي أن يقاس مهر الزوجة بمهر امرأة تماثلها من قبيلة أبيها كأخواتها الشقيقة أو عمتها . وتكون المماثلة في الجمال ، والمال ، والمكان لأن البلدان تختلف عاداتها في المهور ، وكذا السن لأن الشابة يُرْغَبُ فيها أكثر من المسنة ، وكذا العقل والدين والعفة والأدب وكمال الخلق ، والبكارة والثيوبة . ولا يلزم تحقق المماثلة الكاملة بين المرأتين والتساوي مساواة تامة ، بل يكفي التقارب .

ولا بد من أن توضع حكمة الزوج في الاعتبار فإن الزوج المتعلم لا يتساوى مع الزوج الجاهل . ويجب نصف المهر للزوجة إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة ، وكان المهر مسمى تسمية صحيحة في نفس العقد الصحيح لقوله تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾[1] .

ووجوب نصف المهر في هذه الحالة فيه معنى التسريح بالإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله :

﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾[2] ، لأن الطلاق قبل الدخول يجرح نفس المرأة ويسبب لها إيذاء معنويا وإيلاما نفسيا ، فأوجب الله لها نصف المهر تخفيفا من آلامها .

مؤكدات المهر

يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بتحقق أحد أمور ثلاثة :

الأول :

الدخول الحقيقي بالزوجة .

الثاني :

موت أحد الزوجين

الثالث :

الخلوة الصحيحة بينهما .

فالدخول الحقيقي يؤكد المهر فلا يسقط منه شيء إلا بتنازل الزوجة عن مهرها أو تقليلها منه ، لأنه بالدخول تكون قد استوفيت أحكام العقد أو أكثرها من جانب الزوجة ، ودخلت تحت قوامة زوجها ، فكان حقا أن تجب لها الحقوق التي على الزوج مؤكدة وأولها المهر .

ويتأكد المهر أيضا بالموت ، سواء أكان الذي مات هو الزوج أم كانت الزوجة ، لأن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه فيتقرر ويثبت في ذمته .

---

(1) سورة البقرة / آية ٢٣٧

(2) سورة الأحزاب / آية ٤٩

وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح يتأكد وجوب المهر ونبوته على الزوج لزوجته . والخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقي . فإن حصل الاجتماع على ذلك النحو حصلت الخلوة ، وتأكد المهر ، ووجبت العدة حتى ولو لم يحصل الاجتماع دخول حقيقي .

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، والدليل على ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كشف خمار المرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل » ، وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أغلق بابا وأرخى سترا : وأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة وهذا الميراث » .

وهذا هو ما نرجحه ونميل إليه ، إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاما كاملا يبيت معها في فراش واحد ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة ، فلابد أن توجب عليه دفع المهر كاملا ونلزمها بالعدة وذلك احتياطا بالخلوة الصحيحة ، ودفعا للنزاع والخلاف .

أما إذا فسدت الخلوة لوجود مانع من الموانع الشرعية أو الحسية أو الطبيعية فلا يجب المهر كاملا ، وإنما كانت تجب العدة للاحتياط . أما المهر فلا يجب لأنه مال والأموال لا تجب بالشك .

سقوط المهر

يسقط المهر إذا حصل من جانب الزوج أو الزوجة ما يقتضي فسخ النكاح كخيار البلوغ وخيار الإفاقة بالنسبة لكليهما ، وكما إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أو ارتكبت فعلا محرما مع أحد فروع أو أصول الزوج فإنه في هذه الحالة لا مهر ما لم يؤكد المهر بدخول أو خلوة لأن المعصية لا توجب حقا .

بعض قضايا المهر ومشكلاته

المهر – كما سبق – مال يدفعه الزوج لزوجته ، ولصعوبة مثالية هذه قد تنشأ بعض القضايا أو المشكلات حوله بين الزوجين أو فيهما .

ونعرض أهم هذه القضايا فيما يلي :

القضية الأولى :

من الذي يتولى قبض المهر ؟

إذا كانت الزوجة صغيرة فولاية قبض مهرها تكون لوليها المالى وهو الأب ثم وصيه ، ثم القاضى ووصيه .

فإذا قبض المهرَ أحدٌ هؤلاء – بالترتيب – برئت ذمة الزوج من المطالبة ، ولا يحق للزوجة مطالبة زوجها بعد بلوغها الرشد بل تطالب وليها الذى قبض المهر .

أما إذا كانت الزوجة كبيرة فهى التى تقبض مهرها سواء أكانت بكرا أم ثيبا ، وهنا أن توكل من تشاء فى قبض مهرها إذ لا ولاية لأحد عليها فى ذلك .

على أن الثيب لابد أن يكون إذنها للغير بقبض مهرها إذنا صريحا . أما البكر فإذنها يكون بسكوتها ، أو بعدم النهى الصريح لزوجها عن دفع مهرها لأحد ، لأن العرف جرى على أن ولى الفتاة يقبض مهرها .

الفقرة الثانية :

هل يجوز أن يكون المهر مقترنا بشرط ؟

قد يقترن المهر بشرط فيه منفعة لأحد الزوجين فهناء إنقاص جزء منه . فإذا سمى الزوج لزوجته مهرا أقل من مهر مثلها عُرفاً فهناء أن يطلق منفعة مشروعة هنا أو لأحد أقاربها فهذا الشرط صحيح ولازم للزوج ، فإن وَفَى الزوج فالمهر كما سماه واتفقا عليه . أما إذا أخل بالشرط – أى لم ينفذ ما اتفقا عليه – ففى هذه الحالة يجب أن يدفع هنا الفرق بين المهرين : المسمى والمثل .

وإذا سمى الزوج مهرا أكثر من مهر المثل ، واتفقا على أن هذه الزيادة لقاء وصف مرغوب فى الزوجة – كما لو اشترط أن الزوجة ثقافة معينة – فإن كانت كذلك فلها المهر المسمى مهما بلغ . أما إذا لم يتوفر الشرط أى الوصف المرغوب عليها مهر المثل فقط ولا تستحق الزيادة .

الفقرة الثالثة :

اختلاف الزوجين فى تسمية المهر ومقداره :

لم يعد موضوع تسمية المهر ومقداره مشكلة فى المجتمعات التى أوجبت تسجيل عقد الزواج ومنعت سماع دعوى الزوجة إذا كان الزواج مسجلا ، لأنه فى التسجيل يوضح الزوجان مقدار المهر

ويمكن إيجاز الأحكام في هذه القضية فيما يلي :

أولا :

اذا ادعت الزوجة بعد الدخول أنها لم تقبض المعجل من مهرها ، فعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة من أنه دفع لها ، لأنه هو المدين به بموجب العقد الصحيح ، إلا اذا جرى العرف على أن المرأة لا ترفع لزوجها قبل أن يدفع لها المعجل من مهرها ، فإن هذا يقوم مقام البينة للزوج في دعواه دفع المهر .

ثانيا :

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه

القضية الرابعة :

الخلاف حول ما قدمه الزوج لزوجته من الهدايا – أيكون من المهر ؟

جرت العادة أن يهدي الزوج لزوجته بعد العقد ونسمية الصداق هدايا تناسب حالهما ، وقد يسميها بعض الناس « نفقة » . وهذه إما أن تكون من المأكولات التي تستهلك عادة كالفاكهة واللحوم وغيرها ، واما أن تكون من الأشياء التي تدخر كالسمن والحيوان الحي ، واما أن تكون من الأشياء التي لا تؤكل ولكن تستعمل عادة في شؤون الزوجة كأدوات الزينة مثلا ، واما أن تكون كسوة أو نقودا تمنح في الأعياد والمناسبات . فإن كانت من المأكولات وزعم الزوج أنها من الصداق وقالت الزوجة إنها هدية كان القول لها دونه ، لأن هذه الأشياء لم تجر العادة على كونها صداقا . وان كانت من غير المأكولات المستهلكة كالأشياء التي تدخر فالحكم فيها هو العرف وقد جرى في زماننا على أن كل هذه الأشياء هدية وليست من المهر ، فاذا زعم الزوج أنها مهر ولا بينة له فالقول للزوجة بيمينها . ومثل ذلك ما يسمونه الآن « الشبكة » أو نحوها ، فان العرف جرى على أنها ليست من الصداق بل هي مقدمة تهدى للزوجة . وعلى أية حال فالحكم في مثل هذه الحالة للعرف والعادة ؛ فان تعارف الناس على أن الهدايا والشبكة من المهر واتفق عليها مع المهر فهي منه ، وان لم يتفق عليها لا تكون منه .

القضية الخامسة :

الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما :

الجهاز هو ما يُحتاجُ إليه عند زفاف الزوجة الى زوجها من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية . وقد اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالجهاز الذى يحتاج اليه الزوجان الى رأيين متعارضين :

الرأى الأول :

أن إعداد البيت على الزوج ، لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم ومشرب ومسكن واجبة عليه ، وكذلك إعداد البيت للسكن ، فكان مقتضى هذا الإعداد على الزوج ؛ إذ النفقة بكل أنواعها تجب عليه . والمهر ليس عوضا عن الجهاز ؛ لأنه عطاء ونحلة كما جاء القرآن ، فهو ملك خالص للزوجة وهو سابقها على الزوج بمقتضى عقد الزواج .

الرأى الثانى :

أن الجهاز دين على المرأة فى حدود ما قبضته من المهر ، فإذا لم تكن قد قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز ، الا اذا كان العرف يوجب عليها الجهاز ، أو كان قد شرط ذلك عليها ، لأن العرف جرى فى كل العصور والأمصار على أن المرأة هى التى تعد البيت ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضت .

ولكن اذا قدم الزوج ما قالا فوق المهر فى نظير اعداد الجهاز ، أو اعداد جهاز على الشكل الخاص فهل تكون ملزمة بذلك ؟

الجواب على ذلك أنه إن كان ذكر المال منفصلا عن المهر واشترط ذلك ، أو جرى العرف على ذلك فإنها فى هذه الحال تكون ملزمة به أو رد المال .

واذا لم يجعل المال منفصلا عن المهر بل زاد فى المهر بقصد الزيادة فى الجهاز أو فى نظير الجهاز ، فقد جرى الخلاف فى هذه الحال : فرأى يرى أنه لا يجوز له أن يلزمها بجهاز ؛ أو جهاز معين ، لأن المهر ليس فى نظير جهاز بل هو خالص لحقها إن سمى ولو كان كثيرا لقوله تعالى :

﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾[1] . ورأى يرى أن الزيادة ما كانت إلا لأجل الجهاز فيجب إعداد الجهاز والوفاء بهذا الشرط .

وأخيرا .. قضية الاختلاف فى متاع البيت :

قد يختلف الزوجان حال قيام الزوجية ، أو بعد الطلاق ، على ملكية متاع البيت . فإن كان لأحدهما بينه فإنه يحكم بها . وإذا لم تكن لأحدهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر . فما يصلح لنشؤون الرجال يحكم به له بيمينه . أما ما يصلح للمرأة ويشهد الظاهر بأنه خاص بها كالحلى وأدوات الزينة والخياطة فهو لها بيمينها . وما لا يشهد الظاهر أنه خاص بأحدهما بل يمكن أن يكون ملكا للزوجة وأن يكون ملكا للزوج فالأرجح أن يكون للزوجة ، لأن العرف الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بجهاز فيكون القول قولها لأنها تنفق جميع مهرها وأكثر منه من مالها وما أتيها لتجهيز ما يلزم لها فى بيتها فيجب أن يكون القول قولها حسب ما يشهد العرف بأنه فى حدود أمثالها

ومما سبق نرى أن المهر إنما هو فى حقيقة الأمر تكريم من الإسلام للمرأة واعلاء لقدرها وليس قيدا مفروضا على الزوج أو إرهاقا له . ومن ثم فإن المبالغة فى طلب المهر والتعنت فى تقديره – تمسكا بالمظاهر الخادعة التى لا تكسب دينا ولا دنيا – إنما هو مخالفة لمحكمة السامية فى الزواج وما يتعلق به من أحكام ومن بينها المهر . وعجيب أن نتمثل دائما هذه الحكمة اعلاء لكلمة الله وتمكينا لشريعة الإسلام السمحة .

---

[1] – سورة النساء آية ٢٠

الفصل السادس

المحرمات

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾

سورة النساء / آية ٢٢

المحرمات

قال الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ (٣) .

وقد قسم الفقهاء من أحكام القرآن والسنة إلى المحرمات من النساء قسمين :

١ - محرمات على التأبيد :

لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبدا ، وهن اللاتي كان سبب تحريمهن وصفا غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة والعمومة .

٢ - محرمات على التأقيت :

وهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمرا قابلا للزوال فيكون التحريم بانيا ما بقي

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢ ، ٢٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٣) سورة النساء الآية ٣

ذلك الأمر ، ككون المرأة زوجا للغير أو كونها مشركة ، أو كون الزوج غير مسلم ، فإن هذه الأمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم .

أولاً : المحرمات على التأبيد وهن ثلاثة أنواع :

(١) محرمات القرابة .

(٢) محرمات الرضاعة .

(٣) محرمات المصاهرة .

فإن هذه الأنواع الثلاثة تنشيء صلات غير قابلة للزوال ، فيكون التحريم أيضا غير قابل للزوال

١ - المحرمات بسبب القرابة أو النسب : وهن سبعة أنواع .

النوع الأول :

نكاح الأصول وذلك لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾(١) أى حرم الله تعالى عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم ، فاسناد الفعل الى المفعول - مع العلم بأن الله تعالى هو المحرم - إنما هو للايجاز ، والمراد أنه حكم الآن بتحريم ذلك ومنعه ، فهو إنشاء حكم جديد . وأمهاتنا هن اللواتى لهن صفة الولادة من أصولنا . والأمهات جمع أم ، وهى كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإناث رجعت إليها أو بذكور فهى أمك .

ولفظ الأم يطلق على الأصل الذى ينسب اليه غيره كأم الكتاب أو أم القرى فيدخل فيهن الجدات . وكذلك فهمهُ جميع العلماء وأجمعوا عليه .

النوع الثانى :

نكاح الفروع وذلك لقوله سبحانه : ﴿ وبناتكم ﴾(٢) وهن اللواتى وُلِدْنَ لنا من أصلابنا ، أو ولدن لأولادنا أو لأولاد أولادنا وان نزلوا . فيدخل فى ذلك كل من كا - ن ولادتهن وأصولا من .

---

(١) ، (٢) سورة النساء / آية ٢٣

وجمهور الفقهاء يعتبر القرابة المذكورة في الآية هي سبب التحريم سواء أكان سبب ذلك النكاح أم السفاح . فالبنت التي تلدها من بزنى بها حرام عليه ولو كان نسبها لا يثبت منه لأن الزنى لا يثبت نسبا . وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة في الواقع لأن العلة هي الجزئية ، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم .

أما الشافعية : فيرون أن الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة عن نكاح صحيح ؛ لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعا ، وفي غيرها ينتفي النسب ، فلا تحريم لذهاب موجبه ولأن التحريم بالقرابة نعمة ، والنعمة لا تثبت بالمعصية .

قال القرطبي في تفسيره : « وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام ، لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما ، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما : فلا يلحق الباطل بهما ولا بمساويهما »(١) .

والأرجح رأي الجمهور ؛ لأنه تدل عليه حقيقة لفظ (وبناتكم) أي عموم البنات . وهل يشترط في التحريم المذكور أن تكون ولادة البنت بعقد شرعي صحيح ؟ قال الشافعية(٢) (نعم) . فالبنت المخلوقة من ماء الزنى لا تحرم على الزاني عندهم . وقال غيرهم (لا) فيحرم على الرجل بنته من الزنى ، وإن كانت لا ترثه إلا إن استلحقها(٣) .

وهذا هو الراجح عندنا والذي تدل عليه حقيقة لفظ (وبناتكم) وهي الإناث ولدن لنا من نلقيحنا ولأن الإرث حق تابع لثبوت النسب ، وإنما يثبت النسب بالفراش أو الاستلحاق . وولد الزنى ليس ولد فراش فلا نسب له ولا إرث ما لم يُستلحق إذ لا يمكن إثبات سببه بالبينة . والدليل على اعتبار الحقيقة في ذلك هو اجماع الأمة على أن ولد الزانية يلحقها وترثها للعلم بأنها أمه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة انه تباح أن يتزوج الرجل ابنته من الزنى . ومما يدل على حرمة البنت من الزنى حرمة البنت من الرضاعة فتحريم بنت الزنى أولى .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جلد ٦ ص ٧٧٦٦

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ١٧ وما بعدها .

(٣) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ٣٨٢

النوع الثالث :

فروع الأبوين أو الحواشي القريبة بذلك لقوله تعالى ﴿ وأخواتكم ﴾ سواء كن شقيقات أو كن من جهة الأم وحدها ، أو الأب وحده .

النوعان الرابع والخامس :

فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة أو أخوات البعيدة من جهة الأب ، والخواتي البعيدة من جهة الأم ؛ وذلك لقوله تبارك اسمه ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ .

والعمـــة :

كل ذكر يرجع نسبك اليه فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم . وهي أخت ابن أمك .

والخالة :

كل انثى يرجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . ولكن بنات الأعمام والأعوان والعمات والخالات حلال مهما علا الجد أو الجدة اللاتي تفرعن منها ؛ إذ هن فروع من فروع الأجداد والجدات من انفصل عن الأصل بدرجة واحدة

النوعان السادس والسابع :

الحواشي البعيدة من جهة الأخوة :

لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ ، وبنات الأخت ﴾ أي من جهة أحد الأبوين أو كليهما . فهذه الأقسام محرمة في نص الكتاب بالأنساب أو الأرحام . فكل امرأة حرم الله نكاحها للنسب أو للرحم فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه .

حكمة التحريم من هؤلاء :

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزواج ممن ذكرنا . فالإسلام هذا نصه ، واليهودية والنصرانية فيما بقي منهما من أحكام إلى اليوم نرى فيهما تحريم الزواج من هؤلاء

ثابتاً ، ونصوصه قائمة . وعلى ذلك الإجماع لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية ؛ بل بعض الحيوان العالي لا يأخذ أليفه من عشه أو جاره بل يسعى الى عش آخر أو جار آخر .

والزواج من هؤلاء القريبات يفسد العلائق الكريمة التي تربط بينهن ، والعواطف الشريفة التي تمنحها الفطرة اليهم . وفي ذلك يقول الكاساني (١) : « ان نكاح هؤلاء يفضي الى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً ، وذلك يفضي الى قطع الرحم . فكان النكاح بين سببا لقطع الرحم ، ومفضيا اليه . والمفضي الى الحرام حرام . وهذا المعنى يعم الأنواع السبعة لأن قرابتهن محرمة القطع ، واجبة الوصل . وتخص الأمهات معنى آخر وهو ان احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما . فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها لزمها ذلك ، وذلك ينافي الاحترام ، فيؤدي الى الناقض » اهـ .

وبناء لو أبيح الزواج بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب ألا يلتقي الرجل بإحدى هؤلاء القريبات ؛ حتى لا يتولد الطمع فيهن ، والطمع يذهب الحس ويتور به الشرفي ، فيكون مفاسد . وإذا منع لقاء الأخ بأخته والرجل بعمته وخالته وابنة أخيه كان في ذلك عنت شديد . فكان التحريم لقطع الطمع ويكون اللقاء .

ويقول الدهلوي : (٢) « والأصل في التحريم أمور : (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط ، وعدم إمكان تركه لسر فيما بينهم ، وارتباط المتجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي ، فانه لو لم تجر العادة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن هاجت مفاسد لا تخفى . وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن وهن بنسبة وتقع الأعين عليهم فيه أفضى ذلك الى ضرر عظيم على فرد يكون سبب خصامهن عنه وعن قبيله لا محالة » اهـ .

وبعد .. فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة ، والدفاع عنه دفاع عن بديهيات ، والأمم التي كانت تبيح بعض هذا أنكر التاريخ صنعها

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٥٧

(٢) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج ٢ ص ١٢٩

٢ - المحرمات بسبب الرضاعة

ومن أنواع المحرمات بالنسب تقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فسمى المرضعة أما الرضيع وبنتها أختا له ، فأعلمنا بدلك أن جهة الرضاعة كجهة النسب تأتى بها الأنواع التى حامت فى النسب كلها . وقد فهم ذلك النبى ﷺ فقال لما أريد على ابنة عمه حمزة ، أى أن يتزوجها : « انها لا تحل لى ، انها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (رواه الشيخان) . وروينا من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

وعلى هذا جرت جماهير المسلمين جيلا بعد جيل . فجعلوا زوج المرضعة أبا للرضيع تحرم عليه أصوله وفروعه ولو من غير المرضعة ، لأنه صاحب اللقاح الذى كان سبب اللبن الذى تغذى منه الرضيع . فروى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية (أى بنتا) والأخرى غلاما . أتحل للغلام أن يتزوج الجارية ، قال : لا . النقاح واحد (رواه البخارى فى صحيحه) .

والموصون من الرضاع على ذلك ستة كما هى :

أ) **أمهاته اللاتى أرضعنه** : وبعبارة عامة أصوله من الرضاعة سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم كأم من أرضعته ، وأم ابى من أرضعته ، وأم أبيه رضاعا .

ب) **فروعه من الرضاعة** : فتحرم عليه ابنه رضاعا ، وهى التى تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده - على ما بيّنا - وابنة ابنه من الرضاع ، وهى من أرضعتها ابنه الصلبية ، أو بنته الرضاعية .

ج) **فروع أبويه من الرضاع وان نزلن** : سواء أكانت صلتهم من جهة الأب ، أم من جهة الأم . فيشمل أخته الرضاعية التى أرضعتها أمه وفروعها ، ويشمل أخته التى رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه ، إذا رضعت من ابن كان أبوه سببه ، وفروعها كذلك .

د) **فروع أجداده** : إذا اتصلن بدرجة واحدة سواء أكانوا متولدة من جهة الأم ، أم من جهة الأب .

د) **الأصول الرضاعية لزوجته** : أمها التي أرضعت تحرم عليه ، وجدتها كذلك سواء أكانت ثم أمها رضاعا أم أم أبيها ، وسواء أدخل بزوجته أم لم يدخل ؛ لأن الرضاع في المصاهرة كالنسب فيها .

هـ) **فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته** : تحرم عليه ابنتها رضاعا وحفيدتها رضاعا ، سواء أكانت طريقها البنت ، أم كان طريقها الابن .

ز) **زوجة أصله الرضاعي** : وأصله الرضاعي هو من كان أبا لمن أرضعته أو كان سبب النبي الذي رضع منه .

ح) **زوجة فرعه** : تحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي ، وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه ، كما تحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعي ومنسل ابن بنته النسلية أو الرضاعية .

والذي يدل على اشتمال الآية لتحريم هؤلاء الأصناف الثانية هو أن الله تعالى نص في هذه الآية ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة . إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن لأنه ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآية . ذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أما والمرتضعة أختا فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب . وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سببا : اتحاد منبعهما المستفاد بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات . وخص منها بطريق الأخوة وهن الأخوات ، وتفرعات الحالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين — الولادة والأخوة — صورة واحدة تنبيها بها على الباقي فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات . ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب . ثم إن النبي ﷺ أكد هذا البيان بتصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية .

والعلة من التحريم بسبب الرضاع :

أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءا منها ؛ لأنه تكون من لبنها

صارت فى هذا كأمه التى ولدته ، وصار أولادها إخوة له ؛ لأن لبنهن أنداهم أصلا واحدا هو ذلك اللبن (١) .

وعلى ذلك تكون المرضعة أما لمن رضع منها ، وجميع أولادها إخوةً له وإن تعددت آباؤهم ، وأصولها أصول له ؛ فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها . وإخوتها حؤولة له فتحرم عليه أخواتها . وإن زوج هذه المرضعة أب للرضيع ، أصوله أصول له ، وفروعه فروع له وإخوته عمومة له ، فيحرم عليه أن يتزوج أمه . كما يحرم عليه أن يتزوج ابنة ست من بناته سواء كن من مرضعته أو غيرها ؛ فإن أولاده من المرضعة إخوة أشقاء للرضيع ومن غيرها إخوة لأب . كما أن أولادها هي من زوج آخر غير صاحب لقاح اللبن الذى رضع منه الرضيع إخوة لأم . ويحرم عليه أن يتزوج أحدا من أبناء هؤلاء الإخوة أو الأخوات من الرضاعة . وكذلك يحرم عليه عماته من الرضاعة وهن أخوات أبيه بالرضاعة . فالتسع المحرمات بالنسب محرمات بالرضاعة أيضا . وأما إخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممن حرم عليه ؛ لأنهم لم يرضعوا منه فلم يدخل فى تكوين بنيتهم شىء من المادة التى دخلت فى بنيته . فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخته أو أمها أو بناتها . ويباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذى رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلا .

حكمة التحريم بالرضاع :

تعلل الحكمة فى التحريم بسبب الرضاع بتعجل حين يدرك الإنسان أن المرأة التى أرضعته صغيرا تكون قد اشتركت فى تكوين بنيته ، وتسببت فى انشاء عظمه وإنبات جزء من بدنه . ذلك لأن هذا اللبن غذاء رئيسى للطفل ، ينبت منه اللحم ويتكون منه العظم . فنوجد بذلك مشابهة بين الأم المرضعة والأم النسبية بسبب اشتراكهما فى تغذية جسم واحد وعضو واحدة ؛ فلا أقل من أن يترتب على هذه المشابهة بعض الأحكام التى تحمل بعض معانى التكريم وهو التحريم . وفضلا عن ذلك فإن فى امتزاج المرضعة بأهل الرضيع واختلاطها ومكثها بينهم - غالبا - ما يحمل على رفع الكلفة ، وإقامة صلات لا تقل عن علاقات النسب إذ تصير المرضعة كفرد من أفراد أسرة الرضيع بسبب هذا الارتباط الكبير والاختلاط الشديد

---

(١) انظر تفسير البحر الزخار جـ ١٠ ص ١٧ الى ٢٠

ومما يجب التنبيه له أن الناس قد غلب عليهم التساهل في أمر الرضاعة ، فترضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ، ولا يعنون بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من أحكام كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب . وقد يحدث أن يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدري .

٣- المحرمات بالمصاهرة

أي التي تعرض بسبب الزواج . ولقد ورد لفظ المصاهرة في قوله تعالى . ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾ (١) . فالنسب والمصاهرة نعمتان امتنَّ الله بهما على عباده . والنسب والصهر معنيان يجمعان كل قرابة تكون بين آدميين . قال ابن العربي : « النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع . فإن كان بمعصية كان حلفا مطلقا ولم يكن نسبا محققا .

واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه فسميت المناكحة صهرا لاختلاط الناس بها . وقيل : الصهر قرابة النكاح . فقرابة الزوجة هي الأختان وقرابة الزوج هم الأحماء . والأصهار يقع عاما لذلك كله . وقيل : أصهار الرجل ذي رحم محرم من زوجته (٢) .

ويحرم بسبب المصاهرة على التأبيد أربع شعب :

أولاها : **من كانت زوجة أصله** ، وإن علا ذلك الأصل ، سواء أكان من العصبات كأبي الأب ، أم كان من ذوي الأرحام كأبي الأم ، سواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل . والدليل على تحريم هذه الطائفة : قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ (٣) .

والنكاح هو الزواج . وقد صرح الفقهاء بأنه يطلق على العقد وعلى الوطء . واختلفوا في أي الإطلاقين هو الحقيقي وأيهما المجازي . والظاهر كما يقول صاحب تفسير المنار (٤) أنه لا يطلق شرعا على الوطء من غير عقد ؛ وإنما كمل معناه الشرعي

---

(١) سورة الفرقان / آية ٥٤

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٩٩٩٩

(٣) سورة النساء / آية ٢٢

(٤) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٥

العقد وما وراءه . وقد يطلق على العقد وحده ، وهو الذي تحكي معرفته وتبنى عليه الأحكام في الغالب . لذا فقد روى ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس أنه قال : كل امرأة نزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك . وروى ذلك عن الحسن وعطاء بن أبي رباح ، والمراد من الآباء ما يشمل الجدود بالإجماع .

ثانيتها : **من كانت زوجة فرعه** سواء أكان من الصلبيات كابن الابن ، أم من ذوي الأرحام كابن البنت ، سواء أدخل بها أم لم يدخل . وقد ثبت تحريمها بقوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ (١) عطفا على قوله . ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (٢) والحلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة . وقد قيد الله سبحانه ونعالى الأبناء بقيد أن يكونوا من الأصلاب لكي يتعرف الأبناء بذلك الوصف ، ويفيد أن الأبناء هم الذين من الصلب لا الذين يتبنون ، وبهذا يتبين أن المحرم هو زوجات الأبناء لا زوجات المتبنين ؛ لأنهم ليسوا أبناء ؛ إذ ليسوا من دمه وليسوا جزءا منه .

ويدخل في الأبناء أبناء الصلب مباشرة ، وبواسطة كابن الابن ، وابن البنت فحلائلهما تحرم على الجد

وهل يشمل التحريم زوجة الابن رضاعا ؟

الظاهر ان زوجة الابن من الرضاعة لا تدخل في التحريم ؛ لأنه ليس من صلبه لا بالذات ، ولا بالواسطة . فهو يخرج بهذا القيد بحسب المتبادر منه . وبذلك قال بعض العلماء . وذهب جمهور أئمة المذاهب الأربعة – إلا ما روي عن قول للإمام الشافعي – إلى أن ابن الرضاع تحرم حليلته لدخوله في الأبناء هنا . ويكون القيد (من أصلابكم) قاصرا على إخراج زوجة المتبنى . ولأنه يخرج من الرضاع ما يخرج من النسب فقط .

ثالثتها : **أصول من كانت زوجته وان علون** ، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل . والدليل على تحريمها قوله تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ (٣) . ويدخل في الأمهات أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجداتها . وظاهر الآية تبوت التحريم دون

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة النساء / آية ٢٣

اشتراط الدخول بها . وهي بمجرد العقد تكون من نسائه . وبهذا قال جمهور الصحابة وسهم أئمة الفقه الأربعة .

وروى عن بعض الصحابة أن أم المرأة إذا حرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة إذا تحرم بالدخول بالأم ، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن عباس . وعلى ذلك فمن عقد على امرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج أمها وحجتهم : أنه تعالى ذكر حكمين : وهو قوله ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ ، ثم ذكر شرطا : وهو قوله - ﴿ **من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ - فوجب أن يكون الشرط معتبرا في الحكمين معا . وحجة القول الأول : أن قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ جملة مستقلة بنفسها . ولم يقم الدليل على عود ذلك الشرط إليها ، فوجب القول ببقائه على عمومه [1] . وقد أيدت السنة ذلك الظاهر وعينته للدلالة . فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج ابنتها ، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها » . ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات [2].

ورابعتها : فروع من كانت زوجته وإن نزلن ، ولكن بشرط الدخول بزوجته . وثبت تحريم هذه الطائفة بقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ [3] ، فيدخل فيه تحريم بنات امرأة الرجل عليه إذا كان قد دخل بها . ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات ابنائها وإن سفلن لأنهن من بناتها في عرف أهل اللغة . ولا يدخل في هذا التحريم أم زوجة الابن وبنتها .

والربائب جمع ربيبة . وزيب الرجل ولد امرأته من غيره . وسمي ربيبا له لأنه يربيه كما يربب ولده أي يسوسه . وقوله : (اللاتي في حجوركم) وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيدا لثبوت التحريم .

---

(1) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٠

(2) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ص ١٠٢

(3) سورة النساء / آية ٢٣

وفيه - مع ذلك - إشارة إلى جواز حمل الربيبة في الحجر حقيقة لو تعوزا ، كأن تكون في غاية القرب من روح أمها تحنو بها وتسامر معها ويعاملها بكل ما يعامل به بنته .

والهدف من التقييد بهذا الوصف إشعار الرجل بالمعنى الذي يوضح علة التحريم ويقررها في نفسه ، وهو كون بنت زوجته في مكان بنته ؛ لأن زوجته كنفسه فترعاها كفرعه . فهو وصف طردي عاطفة الأبوة في الرجل وهو كون الربيبة في حجره يحنو عليها حنوه على بنته (١) . وذهب بعض الفقهاء - الظاهرية - إلى أن هذا الوصف قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ابنة امرأته إذا لم تكن في حجره ، وروى هذا عن بعض الصحابة . فقد روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس قال : « كان عندي امرأة فتوفت وقد ولدت لي . فوجدت عليها (أي حزنت) . فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : « مالك ؟ » فقلت : « توفيت المرأة » . فقال : « فما بك ؟ » . قلت : « بلى وهي بالطائف » قال : « كانت في حجرك ؟ » قلت : « لا » قال : « انكحها » . قلت فأين قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

وحجة هذا الرأي : أن التي لا تكون في حجره لا تكون ربيبة له في الواقع لأنه لا يربيها ولا يسوسها ، فلا يجد في نفسه عاطفة الأبوة التي تعني فيها أو لا تجتمع معها عاطفة الشهوة .

والأرجح رأي الجمهور احتياطا للأبضاع ، ولأن ذكر الوصف عند التحريم لا يدل على الحل إذا لم يكن ، ودليل ذلك عندما نص على حال الحل ذكرها في حالة الدخول فقط ، فقال : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (٢) ولم يذكر عند الحل الحال التي لا تكون فيها في حجره ، فالقصد ما يدل عليه الوصف أن يكون مقررا في العالب ، أو هو مبين للتحريم في حال وجوده والباقي فهو لخروجه من علة التحريم من مفهوم قوله تعالى : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فإنه يبين أن حال الدخول ليست محرمة ، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن .

---

(١) راجع تفسير المنار جـ ٤ ص ٢٩

(٢) سورة النساء آية ٢٣

فالحق ان ذلك الوصف ليس للتقييد : بل خرج تخريج العادة ، وبيان قبح التزوج بين ، لأنهن غالبا في محجور هو كأبنائهم وبناتهم ، فهي ما للبنات من تحريم .

وهل إذا رأى شخص امرأة أو لمسها بشهوة أو نظر اليها بشهوة تحرم عليه امها تحريما للدخول الحقيقي بها ويعطي أحكامه في حال اشتراط الدخول للتحريم ، وهي حال الربيبة ، أم لا يكون كالدخول فلا تحرم به ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى أن اللمس بشهوة يكون كالدخول . ومن باب أولى إذا رأى بامرأة فانه يحرم عليه أصولها وفروعها . وذهب بعضهم الى أن اللمس بشهوة والنظر لا يترتب عليهما ما يترتب على الدخول الحقيقي .

وأساس الخلاف في هذا الأمر أن من يرى أن النظر بشهوة أو اللمس بشهوة كالدخول في اثبات التحريم توسع في معنى الدخول فجعل كل ما هو من قبيل الاستمتاع من نظر ولمس شهوة بعد دخولا ، لما فيه من معنى العلة التي جعلت الدخول محرما . وألحقوا ذلك بحرمة المصاهرة . وتوسعوا في ذلك توسعا ضيقوا فيه تضييقا .

أما الفريق الذي لا يعتبر غير الدخول الحقيقي محرما فهو لم يتوسع ذلك التوسع في معنى الدخول ، لأن النص إذا اطلق لا ينصرف إلا إلى معناه الحقيقي .

ورد على الفريق الأول : بأن الزنى ومقدماته ليس فيها شيء من معنى المصاهرة التي جعلها الشارع كالنسب في بعض الأحكام ، وبأن لفظ الأب يأبى ذلك ، فالملاعق يزني بين أو يلمس أو يقبل أو ينظر في شهوة لا يصدق في لسان الزناة أو المشتغلين منهن بما دون الزنى ، فعبارة القرآن لا تدل على ذلك نصها ومحواها ، وحكمة حرمة المصاهرة وعلتها لا تتحقق فيها . ثم إن ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس اليه الحاجة وتعم به البلوى أحيانا ، وما كان الشارع ليسكت عنه فلا ينزل به قرآن ولا تمضي به سنة ولا يصح فيه خبر ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشيا بينهم ، فلو فهم أحد منهم أن ذلك مدرك في الشرع أو دل عليه عنده وحكمه لسألوا عن ذلك وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتون به . (١)

---

(١) راجع : نصب الراية ج ٣ ص ٢١٢ ، محاضرات في عقد النكاح وآثاره لأبي زهرة ص ١٠٢

الحكمة فى التحريم بالمصاهرة :

ان الشرائع السماوية قد وافقت الشريعة الإسلامية فى التحريم بسبب المصاهرة فكان هذا دليلا على ان ذلك التحريم مشتق من الفطرة الانسانية .

والله سبحانه كرم البشرية بهذه الرابطة الانسانية ، وامتن على الناس بقرابة المصاهرة التى تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والحب . فقال تعالى . ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ (١) فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، ويعنى أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه فى الاحترام ، وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه . وكذلك يعنى أن تكون زوجه ابنه بمنزلة ابنته . ومن القبيح جدا أن يكون البنت ضرة لأمها ، والابن طامعا فى زوجة أبيه ؛ فإن ذلك ينافى حكمة المصاهرة ، ويكون سببا فى فساد الأسرة وتقطيع روابط الرحم .

ثانيا : المحرمات تحريما مؤقتا

وهن المحرمات لسبب عارض إذا زال يزول التحريم . ولقد بينهم الآية الكريمة :

١ — قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾(٢) ؛ وهو ما يطلق عليه الجمع بين المحارم .. ومعنى الآية : أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين فى الاستمتاع الذى يراد به الولد سواء كان بعقد النكاح ، أو بملك اليمين . ويدخل فى ذلك الأختان من الرضاعة . وقد فهم النبى ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين تحريم ما فى معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها . فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ، ولا ابنة أختها » . وزاد فى بعض الروايات : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والمراد من المحارم كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى . فلا يصح الجمع بين الأختين ؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بالأخرى

---

(١) سورة الفرقان / آية ٥٤

(٢) سورة النساء / آية ٢٣

لأنها أخته . والمرأة وعمتها لا يحل الجمع بينهما ، لأن العمة لو فرضت رجلا كان عما لهذه البنت والعم لا يحل له ان يتزوج بنت أخيه . وبنت الأخ لو فرضت رجلا كانت الأخرى عمة له ولا يحل للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك المرأة وخالتها لا يحل الجمع بينهما لأننا لو فرضنا الخالة رجلا كان خالا لها ، والخال لا يحل له ان يتزوج بنت أخيه ، ولو فرضنا بنت الأخت رجلا كانت الأخرى خالة له ولا يحل للرجل أن يتزوج من خالته .

أما المرأة وابنة عمها فانه يجوز للرجل أن يتزوج بهما وأن يجمع بينهما ؛ لأنه لو فرضت أية واحدة منهما رجلا حل له أن يتزوج بالأخرى لأنها تكون ابنة عمه ، والرجل يجوز له أن يتزوج بابنة عمه .

ومن هذه القاعدة يتبين أنه لا بد لحرمة الجمع بين امرأتين أن يكون في الإمكان فرض كل واحدة منهما رجلا وإلا تحل له الأخرى عند هذا الفرض . وكما تحرم الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع بينهما إذا كانت إحداهما معتدة . فإذا طلق الرجل امرأته فليس له أن يتزوج عمتها ، أو خالتها ، أو ابنة أخيها ، أو ابنة أخيها إلا بعد انتهاء العدة لبقاء بعض أحكام الزواج في العدة .

والحكمة من التحريم :

ان الجمع يعمل على قطع الأرحام التي أمر الله سبحانه وتعالى أن توصل ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (١) خشية ان تكون إحداهما ضرة للأخرى . وكيف يتصور أن شريعة تعمل على ربط أعضاء الأسرة بعرى المودة تجيز للرجل أن يتزوج ابنة الأخ على عمتها فتكون ضرة لها ، وتثور بينهن الغيرة التي تدفع الى أشد الايذاء بالكيد بالقول والفعل .

٢ – المطلقة ثلاثا :

أباح الإسلام للرجل الطلاق مُقَيَّداً بقيود منها ما يرجع الى العدد فأباحه مفرقا مرة بعد مرة ، له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى والثانية أثناء العدة ، وبعقد ومهر جديدين بعد انقضاء العدة . فإن طلقها بعد هاتين المرتين فمعنى ذلك أن العشرة

---

(١) سورة النساء / آية ١

الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر وأن يطمئن كل منهما الى صاحبه . فكان حكم الشرع ألا تعود إليه إلا إذا تزوجت من غيره ودخل بها ثم يعزلها بموت أو طلاق .

فالمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى تكون محرمة تحريما مؤقتا على مطلقها حتى تتزوج زوجا آخر بعد انتهاء عدتها من الأول . ولا بد ان يكون هذا الزواج صحيحا نافذا لا يقصد به التحليل لزوجها الأول ، فالخلوة الصحيحة لا تكفي لحلها للأول . ولا بد أن يطأها الزوج الثاني في اتصال مباح شرعا . وبشرط ان يكون مرخا للغشي . ثم بعد ذلك تقع الفرقة بينه وبينها سواء أكان بالطلاق أم الموت ، ثم تنقضي عدتها من الثاني .

وانما كانت المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول إلا بهذه الشروط لقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (١) وذلك بعد قوله تعالى :﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (٢) .

واشتراط دخول الزوج الثاني دخولا حقيقيا في حل المطلقة ثلاثا لمطلقها (زوجها الأول) ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ .

وجه الاستدلال : أنه ثبت بإشارة النص وهو أن الكلام يحمل على الوطء ، لأن التأسيس خير من التأكيد ، إذ العقد استبعد بالطلاق اسم الزوج لأن الزوج لا يكون إلا في عقد الزواج . فلو أريد من النكاح العقد لا الوطء كان ذلك تأكيدا ، فوجب حمل الكلام على الوطء ليفيد الكلام معنى جديدا ، وأيضا تسمية الزوج الثاني زوجا باعتبار ما سيؤول إليه ، وفيه حمل اللفظ على الإفادة أيضا (٣) .

وأما السنة :

فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سئل سيد الله عن الرجل يطلق

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٠

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٤٩

امرأته ثلاثا ، فيتزوجها آخر فيحل الباب ، ويرجى السفر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا تحل للأول حتى يجامعها » .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الاسلامية على أن الدخول بالمطلقة ثلاثا شرط لحل لمن أبانها بينونة كبرى . ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والشيعة [1] .

وأما المعقول :

فإن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة لمزوج بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعا ، زجرا له ، ومنعا له عن ذلك . لكن إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر – الأمر الذي تنفر منه الطباع السليمة – ازدجر . ومعلوم ان العقد بنفسه لا تنفر منه الطباع السليمة ولا تكرهه ، فكان الدخول شرعا ، وحيا له ومنعا عن ارتكابه [2] .

٣ – زواج خامسة وفي عصمته أربع :

إذا كان الرجل متزوجا أربعا من النساء ، فلا يحل له أن يتزوج خامسة حتى يفترق عن إحداهن وتنتهي عدتها . فلا يجمع بين خمس أو أكثر في النكاح ؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع . والجمع في العدة كالجمع في النكاح ؛ لأنه أثبات العدة يكون النكاح قائما بينهما حكما . وعلى ذلك إذا تزوج خامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة فقد جمع في عصمته – حكما – خامسة ، وذلك لا يجوز ، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة كبرى ، خلافا للشافعي الذي أجاز التزوج من الخامسة إذا كانت العدة من طلاق بائن بينونة كبرى لأنه يعتبر النكاح قد بُتَّ وانتهى بالطلاق البائن ولو كانت لا تزال في العدة .

والدليل على تحريم الزواج من خامسة لمن تحته أربع . قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [3] .

---

(١) جامع الضمانات للكاساني ج ٢ ص ١٨٨

(٢) جامع الضمانات ج ٢ ص ١٨٨ فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ١٧٥ ، ١٧٦

(٣) سورة النساء / آية ٣

٤ - زواج الأمة وعنده حرة :

من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج أمة حتى تطلق الحرة وتنقضي عدتها ، وذلك لأن الزواج من الإماء ممنوع لمن لا يستطيع الحرة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) ، ولأن في إدخال الأمة على الحرة إيثاثا لها وإيذاء لعرضها ولا يجوز ذلك .

٥ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته ، سواء أكانت معتدة من طلاق أو من وفاة ، وذلك لحق غيره ، ولكيلا تختلط الأنساب . وثبت التحريم بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٢) . والمراد بالمحصنات هنا : ذوات الأزواج .

وثبت تحريم المعتدات من طلاق بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٣) . وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (٤) .

والحكمة في تحريم التزويج من معتدة الغير : هو أن الزواج مازال قائما أثناء العدة ، فحل غيره بها مازال باقيا ببقاء آثاره . ولشبهة اختلاط الأنساب مع ذلك .

٦ - المُلاعَنةُ حتى يكذب نفسه :

من المعروف أن من يرمي امرأة أجنبية عنه بالزنى من غير إتيان كامل - أي أربعة شهود عدول - يقام عليه حد القذف لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٥) . فالحد : الجلد ثمانين جلدة ، ورد شهادته أبدا ، ووصفهم بالفسق . أما إذا رمى زوجته بالزنى فهذا هو ما يسمى باللعان .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٥

(٢) سورة النساء / آية ٢٤

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٤

(٥) سورة النور / آية ٤

واللعان : أن يقسم الزوج أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتقسم الزوجة أربع مرات إنه كاذب فيما رماها به من الزنى ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

وقد بينت الآية الكريمة في سورة النور حقيقته بقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ (١) . فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة ، فقد تم اللعان . ومن آثاره أن ينتفي نسبُ ولده إذا كان موضوع الرمي بالزنى في نفي الولد ، وأن يُفرَّقَ بين الزوجين فلا يتعاشرا . ولا يحل له أن يعقد عليها أبدا ولا إن كذَّبَتْ نفسه . فإذا فعل أُقيمَ عليه حد القذف وعاد الحِلُّ ، ويجوز أن يعقد عليها من جديد .

والسبب في التفريق وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة ، واطمئنان الرجل إلى أهله في المحافظة على عرضها وعرضه . فإن كذب نفسه عادت الثقة ويجوز العقد . وبعض الفقهاء منع الزواج في هذه الحالة أيضا (٢) .

٧ – من لا تدين بدين سماوي :

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي ، ويقصدون بالدين السماوي : الدين الذي كان له كتاب منزل في زمن نشأته ، وله نبي معروف ذُكِرَ في القرآن الكريم .

فكل من تكون غير متدينة بدين سماوي بهذا المعنى لا يحل الزواج منها ، ويعتبر كالمشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتكون داخلة في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو**

---

(١) سورة النور / آية ٦ ، ٩ .

(٢) راجع تفسير سورة النور ، د. محمد الأحمدي أبو النور .

أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس ﴾ (١) .

وبناء على ذلك فلا يحل للمسلم أن يتزوج وثنية ، أو بوذية ، أو براهمية ، لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب سماوي معروف ولا نبي مبعوث .

والآية الكريمة تشير الى الحكمة في تحريم الزواج من هؤلاء : إذ يدعون الى النار . أي أن المرأة المشركة تستهوي الرجل بحسنها ورقة طباعها وحسن تدبيرها ، فيستحسن ما تستحسن ويستهجن ما تستهجن ، فلا يستنكر أوثانها أو لا تستقبحها . وإن ذلك إن لم يقده إلى دينها يضعف الإحساس بدينه في نفسه ، فيستهين بالفرائض . وإن ابتعد عن دينها وأدى استنكاره كانت الحصوة التي لا يتحقق معها المودة والسكن أسس الحياة الزوجية الصحيحة .

أما زواج المسلم من الكتابية :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية ، فيجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ (٢)

وهذا نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب . وقد أجمع الصحابة – إلا عبد الله بن عمر – على أن زواج الكتابيات يجوز . ولقد روى أن بعضهم تزوج كتابيات فعلا ، كطلحة بن عبد الله . ولكن الأولى بالمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة ، تلتقي الألفة من كل وجه ، ولعدم نشأة الأولاد نشأة فاسدة لتأثر الأولاد غالبا بأخلاق أمهم . وهذا ما حمل الخليفة العادل عمر بن الخطاب أن ينهى عن الزواج من الكتابيات .

ولا يحل للمسلم أن يتزوج من ارتدة عن دين الاسلام ولو كان ارتدادها إلى دين سماوي ، وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل ، وللمرأة الحبس ، ويعتبر من ارتد في حكم الميت .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٢١

(٢) سورة المائدة / الآية ٥

أما عن زواج المسلمة من غير المسلم سواء أكان كتابيا أو مشركا فإنه لا محل للاتفاق بين الفقهاء ويكون الزواج باطلا لا أثر له . وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١)

وأما السنة :

فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت .. روى أن رجلا من بني تغلب أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم ، ففرق عمر بينهما .

وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك . فكان حرمة قطعية لا مجال للتشكيك فيها (٢) .

(١) سورة الممتحنة / آية ١٠

(٢) يراجع في التفصيلات حول حل الكتابية لمسلم وحرمة المسلمة على غير المسلم : كتاب الزواج للإسلام أبو زهرة ، أحكام الأحوال الشخصية محمد مصطفى .

الفصل السابع

تعدد الزوجات

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾

سورة النساء / آية ٣

تعدّد الزوجات

لقيت إباحة تعدد الزوجات في الإسلام من النقد والتجريح ما لم يلقه أي جانب آخر من جوانب نظام الأسرة في الإسلام . وقد بدأت رياح الهجوم على التعدد من الكتاب والمفكرين الغربيين . ثم جرت في إثرهم جماعات من المسلمين بدعوة بالتعدد وطالبت بإبطاله أو تقييده على الأقل . ولم يقف الأمر عند حد النقد النظري للتعدد ، بل إن بعض المجتمعات المسلمة قد تأثرت بهذه النظرة ، وانعكس هذا التأثر في قوانين الأحوال الشخصية بها . وهكذا نجد أنفسنا أمام ثلاثة اتجاهات :

الإتجاه الأول :

يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا الاتجاه نجده في المملكة العربية السعودية والكويت وبعض الدول العربية الأخرى .

الإتجاه الثاني :

يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يكن العمل بها من قبل من الناحية القضائية . وهذا الاتجاه في المغرب الذي قيد التعدد قضائيا بالعدل بين الزوجات . ونجده في سوريا التي قيدت التعدد قضائيا بالقدرة على الإنفاق . ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن .

الإتجاه الثالث :

يحرّم تعدد الزوجات على المسلمين ، ويجعل ممارسته جريمة معاقبا عليها ، وهذا الاتجاه نجده في تونس[1] .

والذين هاجموا تعدد الزوجات في الإسلام أخذوا عليه مأخذا رئيسيا هو أنه – برأيهم – نظام بدائي ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل ويهدر كرامتها وعزتها . ويضيفون أن مجرد إباحة هذا النظام يعني أن عائقا يوضع أمام المرأة في طريق تقدمها الاجتماعي . وتحريم هذا التعدد يعني أن تسقط بعض تلك الأغلال وأن تنفك بعض تلك القيود التي تعوق حركة المرأة وتهضم حقوقها وتهدر آدميتها[2] . ويشير بعض هؤلاء الخصوم الى ما يحدثه التعدد من ظهور العداوة والبغضاء بين الإخوة غير الأشقاء وما ينتج عن ذلك من آثار اجتماعية خطيرة .

أسباب الهجوم

ومع تعدد صور الهجوم وأساليبه ومستوياته جذبه يمكن تلخيص أسباب الهجوم في سببين رئيسين :

الأول :

أن خصوم التعدد تناولوه مجردا عن الجوانب الأخرى في نظام الأسرة في الإسلام ، وتجاهلوا كافة الجوانب الأخرى . ونظام الأسرة في الإسلام هو نظام متكامل متناسق العناصر . وهذا الفصل والتجريد لتعدد الزوجات عن العناصر الأخرى في الزواج ونظام الأسرة فيه افتئات على هذا النظام بصفة عامة وعلى التعدد بصفة خاصة .

الثاني :

ان هؤلاء الخصوم قد تناولوا ظواهر الآيات القرآنية التي وردت في التعدد

---

(١) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٢٦ ، ٢٧١

(٢) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ٧ .

ولا يتعففوا بصورة كافية عن مهم كل منها وفي عهم الارتباط بينها .

تعدد الزوجات في القرآن الكريم

ورد في التعدد في القرآن الكريم أكثر من آية :

ورد قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾[2] .

وهذه الآيات تفيد مشروعية تعدد الزوجات . وتفيد في نفس الوقت أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلي للقرآن . وإنما هي رخصة ممنوحة تستخدم في ظروف خاصة وبشروط محددة . والأدلة على ذلك .

أولا :

كان تعدد الزوجات مباحا قبل نزول القرآن . وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء الرجل من عدد الزوجات . وكانت اليهود كذلك لا تحرمه . وهكذا النصارى وقتئذ . فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة في القرآن الكريم لمجرد الإباحة . وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد مباحا .

ثانيا :

لم يرد في القرآن الكريم آية آية كاملة – ولو آية واحدة – تنص فقط على إباحة تعدد الزوجات . وإنما الآيات التي ورد بها ذكر تعدد الزوجات قد بدأت بموضوع اليتامى . ثم جاء النص بشرط ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ . وكان جواب هذا الشرط ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

---

(١) سورة النساء / آية ٣

(٢) سورة النساء / آية ١٢٩

ولو كان هدف النص القرآني إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة من مسائل اليتامى .

ثالثا :

المعهود في أساليب القرآن عند إباحة شيء أن يقول مثلا ﴿ **لا جناح عليكم** ﴾ أو ﴿ **وأحل لكم** ﴾ ، ونحو ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة . ولكن النص القرآني ورد هنا بأمر ﴿ **فانكحوا** ﴾ والأمر هنا نفهم منه أن الله سبحانه يريد أمرا عمليا غير مجرد الإباحة[1] .

وقد اختلف العلماء في الأمر بالنكاح فقيل إنه للإباحة ، وقيل إنه للوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء . والأمر في قوله تعالى ﴿ **فانكحوا** ﴾ ليس أمرا على سبيل الوجوب والالزام وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام . والحجج على ذلك كثيرة والأدلة متوافرة :

– منها : أن هذه الآية تخاطب الخائفين بها بين الزواج بالنساء أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع . فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار .

– ومنها : أن الأمر بالنكاح هنا لو كان ملزما بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف الجور بقوله سبحانه ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾

– ومنها كذلك . أن الزواج مباح في الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحا عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لتعدد الزوجات . فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إباحته عليهم ، بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده بالاثنين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى[2] .

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يؤيد أن الأربع هو الحد الأقصى لعدد

---

(1) تعدد الزوجات ، عبد القادر عودة المحامي ص ١١٩ – ٢ .

(2) نفس المصدر ص ١٣٠ – ١٣١

الزوجات . من ذلك قول حارث بن قيس : « أسلمت وعندي ثمان من النسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال . « اختر منهن أربعا » . وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه . فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا » . وقال موقل بن معاوية : « أسلمت وتحتي خمس نسوة . فقال لي النبي ﷺ . فارق واحدة منهن »[1] . وقد زعم فريق أداح التعدد إن أكثر من أربع من النسوة أن السنة الواردة في قيد التعدد إنما هي خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا يسمح به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حد أو إلى ثمان عشرة أو تسع حسب اختلاف أقوالهم . كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبي ﷺ طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد ، كأن يكون بين هؤلاء وباقي نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين ، أو حرمة رضاع ، أو غير ذلك من الأسباب . وإذا دخل الاحتمال إلى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها واضحا لما فهموه من الآية . وهذا الاستدلال مردود ؛ بعد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في أربع فحسب . وفهمٌ غير ذلك منه إنما هو فهم خاطيء . ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ على عدم الحصر بأن عباءه أنه لم يدل أيضا على الحصر ، فيكون مجملا وبيان المجمل غير الواحد جائز . وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان . فضلا عن أن قوله ﷺ (أمسك أربعا) قد ورد على سبيل الاطلاق . وكذلك قوله (فارق واحدة) ولم نحدد سببا لذلك غير العدد بالذات . فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غير ذلك[2] .

معنى العدل

قرن النص على إباحة تعدد الزوجات إلى أربع بالنص على العدل والاكتفاء بواحدة في حالة الخوف من عدم العدل وذلك في قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ . والمقصود بالعدل هو القسم .

---

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(2) تعدد الزوجات . عبد الناصر توفيق العطار ص ١٢٩ - ١٤٠ .

والخوف حالة نفسية وذهنية وأمر ظني . فمجرد مظنة الظلم توجب الاكتفاء بواحدة . وقوله تعالى ﴿ ألا تعدلوا ﴾ لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات ؟ بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم . فمن خاف – عند تعدد الزوجات – من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم اليتامى الذين في رعايته بأكل أموالهم إلى أموال نفسه منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ، كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث و(١) .

والخوف هنا هو من أمر قد يحدث وقد لا يحدث . وهو سابق لتقرير أمر الزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة وليس لاحقا للزواج بالفعل . وينبه الله سبحانه وتعالى إلى أن العدل بين النساء ليس من الأمور المستطاعة بقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾(٢) . ولرفع سبحانه : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾(٣) .

وإن كان القرآن قد أورد العدل مطلقا دون تحديد فإنه قد كشف بوضوح عن معيار العدل المطلوب في الآية ، وحدده بأمرين :

الأول :

أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿ **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما** ﴾(٤) .

الثاني :

أن العدل – في الأصل – هو المساواة الكاملة بين المتماثلين ، وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة ، لأن العبرة بصفة الزوجية . والعدل بذلك يقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والمبيت والجماع والمودة والرحمة وغير ذلك

---

(١) تعدد الزوجات ، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٥٧ – ١٥٨ .
(٢) ، (٣) سورة النساء / آية ١٢٩ .
(٤) سورة النساء / آية ١٢٧ .

من الأمور ، حتى روى بعض السلف الصالح أنه كان يعد الفلتات حتى لا تأخذ زوجة أكثر مما نالت الأخرى[1]

وبين الإمام الغزالي العدل المشروط بقوله : « إذا كان له – أي للزوج – نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن . فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن »[2] . كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإن انقضاء واجب عليه . وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى – وفي لفظ لم يعدل بينهما – جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . وإنما عليه العدل في القضاء والمبيت . وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ . أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس . ومنع ذلك الفاوت في الوقاع . وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ، ويقول : « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما غلبك ولا أملك » – وفي رواية : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » – يعني الحب . وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك »[3] .

والمقصود من قوله تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ ليس النفي المطلق للعدل ومن ثم تحريم التعدد لا بسبب الحرص . وإنما في ذلك إقرار حقيقة نفسية واجتماعية مؤداها عدم استطاعة العدل الكامل بين الزوجات . وإنما جاء الضابط في قوله تعالى ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ . أي أن الإسلام رخص في بعض الميل إلى إحدى الزوجات مما لا يمكن أن يُحترز منه في أي علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى . وإنما جاء النهي عن أن تميل الكفة تماما لصالح إحدى الزوجتين أو الزوجات . وعلى هذا فلا تعارض بين الآيات .

---

(1) تعدد الزوجات ، عبد القادر يوسف الحمار ص ١٦٤ – ١٦٥

(2) أي أجرى قرعة

(3) سبل السلام للأمير الصنعاني ٣ ص ٢٣٠

قيود تعدد الزوجات

مما سبق نعلم أن الإسلام وإن أباح تعدد الزوجات فإنه استهدف تقييده . وكما أسلفنا فإن النظر إلى تعدد الزوجات يجب أن يتم في إطار نظام الأسرة ككل . وقد فصّل الدكتور عبد الناصر توفيق العطار القيود الواردة على تعدد الزوجات فيما يلي :

١ - قيد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع مقرونا بالعدل ، وعدم جواز الزواج بخامسة ما دام يكن الزوج قد طلق بعض الأربع وانقضت عدتهن .

٢ - قيد تحريم الجمع بين المحارم (الأختان - البنت وأمها - الزوجة وعماتها وخالاتها الخ) . وتحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة .

٣ - قيد العدل بين الزوجات في المعاملة بالحسنى وفي الإنفاق وفي المسكن وفي المبيت وفي غير ذلك من الحقوق .

٤ - الشروط الاتفاقية . ومنها فيما يخص موضوع التعدد اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج غيرها عليها . وهذا الشرط واجب الوفاء من قبل الزوج . فإذا خالف هذا الشرط جاز للزوجة صاحبة الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه . وهذا لا يعني بطلان زواجه الثاني ولكنه فقط يعطي الزوجة حق طلب فسخ زواجها منه[٤١] .

أسباب التعدد

تتعدد الأسباب التي تدعو الرجل إلى التزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة لكل أقصى . ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام . ويناقش محمد مصطفى هذه الأسباب في كتابه (الزواج الإسلامي أمام التحديات) وعبد الناصر توفيق العطار في كتابه (تعدد الزوجات) . ويجمل الباحثة أن هذه الأسباب هي الأهم هي :

- عجز الزوجة عن الوفاء بهدف أساسي من أهداف الزواج وهو الإنجاب ، بعقم أو مرض .

---

[٤١] راجع عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٠١ إلى ٢١٧

- عجز الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية فرض حول بينها وبين القيام بهذه الواجبات

- ميل الزوج لأخرى وحرصه على عفافه وعلى عدم ارتكاب المعصية .

- حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهما في نفس الوقت الإبقاء على رابطة الزوجية حرصا على كيان الأسرة ورغبة في رعاية الأبناء .

رغبة الزوج في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها بالطلاق ثم رأيا أن مصلحتهما في العودة إلى كنف الزوجية .

- الرغبة في توثيق صلات القربى بزواج الرجل من إحدى قريباته وله زوجة .

- زيادة عدد المسنات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من التعدد . ولا عبرة بما يردده الخصوم من دعاوى تبدو في ظاهرها منطقية براقة ولا يسندها واقع علمي . ففي أصل الديانة اليهودية ليس ثمة نص يحرم تعدد الزوجات . وكذلك الحال في المسيحية وبما ورد التحريم في اليهودية من قبل أحبارها وفي المسيحية بقرارات وأوامر كنسية .

ومع هذا فإن نظرة إلى واقع المجتمعات الغربية - التي تمنع التعدد رسميا - تظهر لنا كيف أن الإسلام ينظم أمور الأسرة ويحل مشكلاتها بالطريق الأمثل الذي يحفظ مصالح الفرد والمجتمع . فهذه المجتمعات التي حرمت التعدد أباحت في مقابله أشكال العلاقات الجنسية غير الشرعية . وما أكثر ما نراه ونسمعه ونقرأه حول مظاهر الآباء غير الشرعيين في هذه المجتمعات .

ونسأل - ما هو الأكرم للمرأة ، أن تعيش في كنف زوجها مع زوجة أخرى إذا توافرت العدالة والعدالة لديه - قدر الاستطاعة - أم يرتكب الزوج ما هو حرام ؟

في نقديه لكتاب تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة :

«وكنا نود أن يتعرض - أى المؤلف - لبعض الأقضية التى عمدة بعض الرجال فيها الزوجات فرمت الدعوى لحبسهم . فقال قائل منهم إنها خليلة وليست زوجة . وتصادقا على ذلك . فحكمت المحكمة بالبراءة . ودخلت المرأة زوجة ظاهرة . وخرجت وقد سجنت على نفسها الفحش . ولا حول ولا قوة إلا بالله(١)».

(١) بعد الزوجات بعد الناصر توفيق المحامى ٤

الفصل الثامن

علاج الخلافات

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾

سورة النساء/آية ١٢٨

علاج الخلافات

ليس الزواج في الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في بيت واحد ؛ بل وراء ذلك زوجية روحية أشارت اليها الآية الكريمة . ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾(١) .

فالرجل والمرأة لكل منهما خصائصه التي يختلف بها عن الآخر ، لتحقيق ما أريد له من حكمة الزواج الروحية . فالرجل في حاجة دائمة الى السكون النفسي والاستقرار الروحي ، وهي الحكمة التي أشارت اليها الآية الكريمة . وليس المقصود بالسكن في الآية سكن الأجسام ، ولكن المراد هو سكن القلوب ، سكن العاطفة الروحي . والدليل على ذلك هو التعبير بقوله (لتسكنوا اليها) فإنه يفيد السكون القلبي خلاف ما لو استخدم لفظ (عند) وقال (لتسكنوا عندها) فانه يدل على السكن المادي وهو سكن الأجسام لأن (عند) لظرف المكان ، بينما كلمة (الى) جاءت للغاية . فالآية ترمي الى غرض بعيد وهو بيان الضمن الروحي والصلة الخالصة التي تربط بين الزوجين وتجمع بين قلبيهما .

وادن ، فحقيقة الزواج في الآية الكريمة أنه زواج إنسانيه إنسان بانسانية إنسانة . اذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ﴾ ، وما اقتران البدن بالبدن إلا وسيلته ورمزه المعبر عنه في نظام الخلق .

وقد رأينا في اختيار الزوجة الصالحة وفي أحكام الخطبة وفي توفر الكفاءة في الزواج وفي أداء المهر من جانب الزوج وفي تقرير الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفي الوصية بحسن المعاشرة ، ما يكفل دوام الأنس والسكن والمودة في الحياة الزوجية ، ويضمن تحقيق أهداف هذه الحياة من النسل وبناء صرح المجتمع .

---

(١) سورة الروم/آية ٢١ .

لكن النفس الإنسانية مزاجة للشر ، أمّارة بالسوء . والحياة الزوجية قابلة لأن يتحقق فيها الائتلاف والاختلاف ، قابلة للوفاق والشقاق . فهل تستمر هذه الحياة مع ما فيها من خلاف وشقاق وما يترتب عليهما من آثار مدمرة لكل أفراد الأسرة ؟ أم تفصم عراها مع ما يترتب على ذلك من آثار أكثر تدميرا ؟

هنا نرى الإسلام يمد رعايته للأسرة ، فلا يترك الحياة الزوجية تسقط عمدها وينهار سقفها بنزاع تافه أو نزوة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو على رغبته تندفع هي إلى المشاكسة والشجار ، ويندفع هو إلى سلاح التفريق بالطلاق ليقطع ما أمر الله به أن يوصل . ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ويذهب بالقلب والشعور ما يريانه في وجوه أطفالهما من الحيرة والشحوب ومظاهر اليتم والتشرد وهما على قيد الحياة . وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالطلاق هو انفصال الروح عن زوجته ، أو هو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله ، وانفصال انسان عن سنن الله هو انفصال عن أسباب صلاحه ونظام ألفته وسكنه . وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الحادة والخطرة الموجبة للاحتراق فالإقدام على فصم العروة التي جمعتهما عمل يتنافى مع مايسنن الله من بقاء وهيئة[1] .

وفي أمثال هؤلاء العابثين العازفين يقول رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت . أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم »[2] . فأمر الطلاق ليس كما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن وسلامة العقبى ؛ بل هو أمر خطير أباحه الإسلام على كراهته حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه . وفي ذلك يقول نبينا ﷺ : « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » . وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ . « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش »[3] .

ضوابط لذرائع الطلاق

والإسلام في تشريعه الطلاق لم يجعله أول علاج يلجأ إليه المرء إذا ما ظهرت

---

(1) الإسلام والمرأة المعاصرة ، فهمي المنوفي ص ٩٦

(2) المختارات من الأحاديث النبوية الشريفة لشيخ محمد صالح الفرفور ص ٩٠

(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

بوادر الشقاق ، وإذا شرع من الأوامر والأحكام ما إن اتبعت لا يقع الطلاق إلا عند وجود ما يقتضيه ، ولاستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين ، وإذ ذلك يكون الطلاق علاجا لمشكلات الأسرة التي تعجز عن حلها الوسائل الأخرى ، وبانتفائها أيضا تنتفي المفاسد التي تنجم عنه . وإليك هذه الأوامر والأحكام مراتب ومراحل لعلاج الخلافات الزوجية حسب أسبابها ومدى كل منها :

المرحلة الأولى

شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة أو كره ، فقد يكون في طباع المرأة ما يُكْرَهُ أو في تصرفاتها ما يعاب ، ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل - رعاية للحياة الزوجية - أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، فقال سبحانه : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾(1) .

قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم الله في ذلك من الخير الكثير »(2) .

والتعليل في قوله تعالى : ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ فيه إشعاع للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لها ، فرب شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم ، وقد أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء . وهذا هو السر في قوله : ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا** ﴾ ولم يقل : (وعسى أن تكرهوا امرأة) مع أن الوصية في الآية حول الإحسان للنساء(3) .

وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر » .

وذلك واضح في دلالته على أن الإسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكره من أخلاق زوجته .

---

(1) سورة النساء آية 19 .

(2) تفسير الجصاص جـ 2 ص : 189 .

(3) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ 1 ص 400 .

كذلك فقد رغب القرآن المرأة فى طلب الصلح . يقول الله جل شأنه : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا ﴾[1] .

ومن تلاوة هذا من آيات الذوق السامى أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة فيها من تعاول بالخير وتهيئة لأسباب النجاح وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ ، وهو لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ، ويقبل به الخلاف خير على الاطلاق ، أو خير من الفرقة أو من الخصومة . وكم من امرأة صبرت على زوجها وقد كان فاسقا عاصيا بسلك الطرق المعوجة فحملها وصبرها وحسن خلقها ونقواها هداه الله وردته التوبة والإنابة ، وألهمه سبيل التقى والرشاد

هذا هو منهج الإسلام فى المرحلة الأولى لبوادر الشقاق أو بداية ظهور ريح الخلاف بين الزوجين ، وهى ما يمكن أن نسمى بمرحلة ضبط النفس والتحلى بالصبر والحكمة والدعوة إلى الصلح لأنه خير .

المرحلة الثانية

وهذه هى مرحلة النشوز ، وريح الخلاف فيها إما أن تهب من قبل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج ، وإما أن تهب من قبلهما معا . وقد عالج الإسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمستزيد .

ويجدر بنا قبل أن نتعرض لبيان العلاج الذى قرره الإسلام لهذه المرحلة أن نبين أن الإسلام قد وضع قاعدة قويمة لتعامل بين الزوجين ، حدد من خلالها حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر . وعلى أساس احترام هذه القاعدة والعمل بها يترتب الاستيفاء والطاعة أو النشوز والعصيان . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم :

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾[1] أي وللنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن . وهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف[2] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي على » . وعنه أيضا أن لي من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على زوجتي مثل الذي عليها مما أوجبه عليها لأزواجهن ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية[3]

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أي منزلة ، وهي الدرجة التي أوضحتها الآية الكريمة ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[4] . وهذه الدرجة ليست للتشريف وإنما هي للتكليف ، وهو القوامة والمسئولية والإنفاق ؛ لأن الله تعالى قد وضع ميزانا دقيقا للتفاضل وهو التقوى والعمل الصالح وذلك في قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[5] . فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل - بخصائصها وأفعالها - وهذا هو المبدأ العادل الكريم

أما زيادة درجة الرجل فتعني وقوته وقدرته على الإنفاق ، والمدنية ، والجهاد . قال ابن العربي : (مطوي لعبد أمسك عما لا علم وخصوصا في كتاب الله تعالى . ولا تخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، ولله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه : فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه »[6]

ولقد وردت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا المعنى . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع »[7]

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(2) استنفدت الشيء : أخذته كله

(3) جامع الأحكام القرآن للقرطبي جلد ٣ ، ص ١٢١

(4) سورة النساء الآية ٣٤

(5) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(6) جامع الأحكام القرآن للقرطبي جلد ٣ ص ١٢١

(7) رواه الطبراني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت »[1] .

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل دخول المرأة الجنة معلقا على شروط ثلاثة منها طاعة الزوج فيما لا يغضب الله . ومن ذلك قوله ﷺ : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق »[2] .

والمعنى أن الله فضل الرجال على النساء ، وأمر النساء بطاعة الرجال . ولو كان يجوز أن يسجد أحد لأحد طاعة واحتراما لكانت المرأة أولى أن تسجد لزوجها .

وقد جعل الله على النساء حقا للأزواج في نظام الزوجية ، فللمرأة ليس عليها بعد الله طاعة مثل طاعة زوجها ، لأنه هو شقيقها ومُخصِبُها وحادمها ، وهو سعادتها وشقاؤها ، وهو جنتها ونارها[3] .

يقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ : « الدرجة إشارة إلى فضل الرجل على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه »[4] .

والحكمة من قوله تعالى :﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ ولم يقل : (بما فضلهم عليهن) هي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن ، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة ، فالأذن لا تغني عن العين واليد لا تغني عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر . ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس لا لجميع أفراد

---

(1) رواه ابن ماجه

(2) رواه أبو داود .

(3) النساءيات من الأحاديث النبوية محمد عبد الباقي الهراوي ص ٧٣ .

(4) تفسير القرطبي جلد ٢ ، ٩٢٣

الرجال على جميع أفراد النساء ؛ فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل »[1] .

وبناء على هذه القاعدة بيّن الإسلام أن النساء أمام قوامة الرجال عليهن صنفان : نساء صالحات مطيعات ، ونساء عاصيات متمردات . فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن في العاشرة وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال ، فهن عفيفات أمينات فاضلات - ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾[2] .

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » . وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »[3] .

وأما النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن اللواتي يتكبرن ويتعالين على طاعة الأزواج عند قال فيهن الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾[4] . أي أن القرآن قد وضع لعلاجهن وردعهن علاجا عاجلا وكل أمرة لزوج بحكم الإشراف والقوامة ، وصورنا ما يبيحها من التدرج والاستثناء . ولقد رسم القرآن طريق هذا العلاج الداخلي بقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن .. ﴾ إلى آخر الآية .

والنشوز : حالة من الشعور تعتري الزوج أو الزوجة ، فإذا شعرت الزوجة عندئذ صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه

وقد تدرج التشريع القرآني في علاج تلك الحالة بما يأتي :

أولا : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى :

---

(1) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي ج ١ ص ٤٦٧ .
(2) سورة النساء آية ٣٤
(3) تفسير القرطبي جلد ٣ ص ١٧٣٨
(4) سورة النساء آية ٣٤

﴿ فعظوهن ﴾ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها . ويجب أن يكون في وعظه كيِّساً لبقاً طويل الأناة يعظ مرة ومرة ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف ، فإن ذلك جدير بأن يلين من حدتها ويردها الى سبيل الرشاد .

ثانيا : الهجر في المضاجع : بعزل فراشه عن فراشها ، وترك معاشرتها لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن ﴾ من الهجران والبعد . والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . فإن كانت مُحِقَّةً للروح فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإذ كانت مُبْغِضَةً فيظهر النشوز منها حينئذ أن النشوز من قبلها . وهذا الهجر عليه عند العلماء شهر كما فعل ﷺ حين أسرّ الى حفصة أمراً فأفشته الى عائشة وتظاهرا عليه . كما أن الهجر مقيد بترك المضاجعة فقط لا ترك الكلام معها مطلقا .

ثالثا : وتأتي العقوبة الإلهامية إذا لم ينجح الرجل في إرجاعها عن نشوزها بوسيلتي النصح والهجر ، وهي أن يضربها ضربا رقيقا غير مُبَرِّح ، لا يترك بجسمها أثراً . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا جَرَم إذا أدى الى الهلاك وجب الضمان .

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وقال رسول الله ﷺ : « اضربوا النساء إن عصينكم في معروف ضربا غير مبرح » . وقال عطاء : « قلت لابن عباس - ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه » . وقال سعيد عن قتادة : ضربا غير شائن[1] . وقال العلماء ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وألا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أنبل الوجوه . وقد سئل عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ » . فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت »

---

(1) راجع تفسير القاسمي ج ٥ ص ١٨٩ وتفسير القرطبي جزء ٥ ص ١٧٣٥ وما بعدها

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولن يضرب خياركم »[1] . وفي هذا المعنى يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :[2]

« وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام . فساوى بعضهن لأزواجهن بمعصية الكبائر . وفي الأزواج ذلك دون الأئمة وجعل لهم دون الفضاة بغير شهود ولا بينات الثبات من الله تعالى للأزواج على النساء . ويستصرد ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة المثل ، وأدب الدنيئة السوط . وقد قال لنبي ﷺ : « رحم الله امرأ علق سوطه . وأدب أهله » .

ولقد عاب بعض أعداء الإسلام عنه تشريعه للضرب ، وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتداءً على كرامتها . ولكننا نقول لهم : نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ، ولكن متى يكون هذا الضرب ولمن يكون ؟ إن هذا الأمر علاج . والعلاج إنما يُحتاج إليه عند الضرورة . والضرورة تقدر بقدرها . فالمرأة إذا استمرت عشرة زوجها وركبت رأسها وسارت وراء الشيطان وبغضته لا تكف ولا تصلح أو ترجع عن غيها وضلالها ، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة ، أيهجرها أم يطلقها ، أم يتركها تصنع ما تشاء ؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء ، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان ، فأمر بالنصح والأناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ثم بالهجر في المضاجع . فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد من أن نستعمل آخر الأدوية وكما يقال فإن « آخر الدواء الكي » فالضرب بسواك وما شابه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها ؛ لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملها . وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً . فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يدّعون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض النفوس الشاذة النفرة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٦ وتفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ ص ٤٧٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ١٧٣٨ .

وفي هذا المعنى يقول السيد رشيد رضا :

« ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل . فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح اذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . واذا صلحت البيئة وصارت النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يرتدعن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء »(١) .

ولكن ، هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب ؟؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ ، هل هي مشروعة على الترتيب أو لا ؟

قال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ؛ فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب . ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز . وهذا مذهب أحمد . وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية . فمن رأى عدم الترتيب قال إن « الواو » لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيها كانت ، وله أن يجمع بينها . ومن ذهب الى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ، ثم إلى الأقوى ؛ فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه الى الهجران ، ثم ترقى منه الى الضرب ، وذلك جارٍ مجرى التصريح بوجوب الترتيب . فاذا حصل العرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد(٢) . وهو الأرجح .

قال ابن العربي : « من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير : فقد قال : بعظها ؛ فان هي قبلت وإلا هجرها ؛ فان هي قبلت وإلا ضربها ؛ فان هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »(٣) .

---

(١) تفسير المنار لرشيد رضا جـ ٥ ص ٧١ .
(٢) راجع تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ ص ٤٧٠ .
(٣) تفسير ابن العربي جـ ١ ص ٤٠٠

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته . وهي وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة النوازع العارضة والفتور العارض . فإذا أطاعته فلا حجر ولا ضرر ، ولكن إجمال وإحسان . وهذا كله من معنى قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾(١) .

وآخر الآية - نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكن من أدبهن . والمعنى : لا تجنوا عليهن بقول أو فعل .

« ومما يلمحه الذوق السامي في هذا المقام أن الإسلام لم يورد في هذه الحالة ذكر الطلاق لا تصريحا ولا تلميحا ! بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورصانة عقله ، وأمره بأن يعظها أولا فإذا لم ينجع الوعظ فالهجر ، فإذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك : فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن : بل قال : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى في مجتمع المذوق الرفيع »(٢) .

مرحلة الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز : فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قلمنا . وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما نهديها إليه الكياسة . أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم شره بين الزوجين فقد أرشد الإسلام جماعة المسلمين إلى مقاومة هذا الشر واستئصاله من طريق مجلس عائلي يتكون من حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ؛ وذلك لأن أهل الزوجين هم أشد الناس حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلات قرابتهم من الزوجين ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصا على حفظ ما قد يكون في أسباب الشقاق من شؤون يجب أن تُكتم وتُخفى حتى لا تتأثر مكانة الزوجين .

على هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بنفسيهما عن إزالته ، فقال سبحانه :

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) الإسلام وأزمة الحضارة لمحمد الغزالي ص ١٠٦ .

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾[1] .

وظاهر الآية يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب ، وأن ذلك على سبيل الوجوب . وإلى هذا يذهب القرطبي في تفسيره فيقول[2] : « والحكمان لا يكونان إلا من أهل الزوج والمرأة إذ هما أعرف بأحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فليرسل - القاضي - من غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يظهر لمن الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويحجر على إزالة الضرر » .

وذهب جماعة من العلماء إلى حمل الأمر على وجه الاستحباب . وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ؛ لأن معرفة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما . وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ؛ إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلبا للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين . لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة[3] .

وفي هذا المعنى يقول الجصاص : « وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما . فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله »[4] .

ولقد قوى الله عزيمة الحكمين في الحصول على هدف الإصلاح بقوله : ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ واكتفى بذلك ولم يقل : (وإن لم يريدا إصلاحا فالتفرقة أولى بهما) ؛ ودلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ، وتحذيره الشديد من أن ينتهي ما بينهما بالطلاق .

ومعنى الإرادة : خلوص النية لصلاح الحال بين الزوجين .

---

(1) سورة النساء الآية ٣٥

(2) تفسير القرطبي جلد ٥ ص ١٧٤ .

(3) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ ص ٤٧١ .

(4) تفسير الجصاص جـ ٢ ص ١٩٠ .

فالتحكيم إذن وسيلة إصلاحية لم تُمهَّد إلا لإطفاء نار الحرب ، وانتزاع البغضاء من القلوب . وكثير من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ من زاوية روحية نفسانية . ويقولون إن الله خلق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة وعزمة صادقة في التوفيق . ومما يستدل به في هذا المقام ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق . فغضب وقال : كذبتما ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما فإن الله سبحانه يقول : ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ . وكان الأمر كما قال عمر ، فحجل الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة جديدة وروح جديدة فألقى الله سبحانه ونعالى ما شاء من الوفاق بين الزوجين[1] .

مهمة الحكمين : ولكن هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون اذنهما ؟

اختلف الفقهاء في الحكمين ، هل لهما الجمع والتفريق بدون اذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون اذنهما ؟ .

ذهب قوم إلى أن الحكمين إن رأيا التفرقة فرَّقا بينهما ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وسواء أوافق حكم قاضي البلد أم خالفه . وكَّلهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما .

وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج . وليس لهما الإمام ؛ وذلك بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الامام يفرق إن أراد . ويأمر الحاكم بالتفريق . ويرشد إلى هذا قوله تعالى : ﴿ إن يريدا - أي الحكمان - إصلاحا - بين الزوجين - يوفق الله بينهما ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق[2] .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن الله تعالى سمى كلا منهما حكما وذلك في قوله : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ ، والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بقهر رضى المحكوم عليه رضيَ أم سَخِطَ .

---

(١) راجع تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٤٦٣ وما بعده ، وتفسير القرطبي مجلد ٣ ص ١٧٤١ وما بعدها وتفسير المنار جـ ٥ ص ١٩٠ وما بعدها ، والإسلام والزوجة المعاصرة للشيخ الطويل ص ١١٢

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٤٦٣ .

قال ابن العربي : « مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث وإن اختلفوا في تفصيلات ما ترتب عليه . وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا ، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالحلم . وذلك يشبه أن يكون برضى المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج . فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج . فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين »[1] .

وحجة أصحاب الرأي الثاني أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح وذلك في قوله سبحانه : ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ . وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ولأنهما وكيلان ، ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل .

وفي هذا يقول الجصاص[2] : « قال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج ، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها ثم يعرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين . وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها .. فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين » .

وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا لقوة دليله ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق دون إذنهما أو توكيلهما ، فكيف يملكه الحكمان ؟ . وإنما الحكمان رسولان وشاهدان .

ولكن أصحاب الرأي الأول – القائلين بجواز التفريق – اشترطوا اتفاق الحكمين في التفريق أو التوفيق . فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ؛ ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اتفقا عليه ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا . وأخرج البيهقي عن علي قال : « إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا »[3] .

---

(1) تفسير القرطبي جلد 5 ص 1715 .

(2) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 191 .

(3) راجع نيل الأوطار ج 6 ص 254 ، تفسير القرطبي جلد 5 ص 1744 .

طريق الخلاع بعد التحكيم

إذا فشلت الوسائل الإصلاحية وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهي كارهة للمقام معه دون إيذاء لها منه وإضرار بها فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمى « الخلع » وهو المذكور بقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[1] .

وأول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول ، تزوجت ثابت بن قيس فرفعت يوما جانب الخباء فرأته مقبلا في عدة رجال فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فوقع في قلبها النفور منه . قال ابن عباس : « فأتت رسول الله ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته - وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أعطاه منه - قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » .

قال القرطبي :[2] « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب . ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع . فكان أول خلع في الإسلام » . ثم قال . « وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت » .

وذكر ابن قدامة في المغني :[3] « جملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو غير ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

---

(1) سورة البقرة/الآية ٢٢٩ .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ١٢٩ .
(3) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥١ .

فالخلع شرعا : حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما فى معناه فى مقابل عوض من الزوجة . ويُوضح القرطبى فى تفسيره :(١) « المختلعة هى التى تختلع من كل مالها ، والمفتدية : أن تفتدى ببعضه ، والمباراة : هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : « قد أبرأتك فبارئنى » والمصالحة مثل المباراة . قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة وعوضها تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع . وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ، لا رجعة له فى العدة ، وله نكاحها فى العدة وبعدها برضاها برئ وصداق قبل زواج أو بعده ، لأنها إنما أعطته العوض تملك نفسها ، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العِوَضُ والمُعَوَّضُ عنه » .

وقد وردت فى المختلعات أحاديث منها : عن ثوبان قال : « قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . وقال : « المختلعات هن المنافقات » . ومنها عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »(٢) .

وفى أخذ الفدية عدل وانصاف : فإنه هو الذى أعطاها المهر . وهل يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ؟

اختلف العلماء فى مقدار العوض الذى يقبله الزوج من زوجته ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته زيادة على ما أعطاها ما دام النشوز من جهتها . ولا إثم عليه فى ذلك لقوله تعالى :﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا نفى الإثم وهو عام يتناول القليل والكثير ، إلا أنه يستحب له ألا يأخذ أكثر مما أعطاها .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ؛ لأنه من باب أخذ المال بغير حق . وحجتهم فى ذلك ما روى فى قصة ثابت بن قيس من قوله ﷺ : « أما الزيادة فلا »(٣) .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٣٦

(٢) تفسير فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٢٤٩ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٠٩

والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة . أما نهيه ﷺ في قصة ثابت بن قيس فمحمول على خلاف الأولى . قال مالك :(١) « لم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك – يعني أخذ الزوج أكثر مما أعطاها – ، لكنه من مكارم الأخلاق » . وكما يجوز دفع الجنع إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة يجوز أيضا لو كانت الكراهية من الجانبين – الزوج والزوجة – بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وحتما التقصير في القيام بالحقوق الزوجية فللزوجة أن تختلع بمال تعطيه لزوجها ، وللزوج أن يأخذ هذا المال . وهذا ما يصرح به قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فإنه يدل بعبارته الصريحة على أن للأزواج أن يأخذوا العوض في حالة ما إذا خاف الزوجان ألا يراعيا حقوق الزوجية وواجباتها بسبب ما بينهما من الكراهة والنفور »(٢) .

أما إذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج وحده بأن كان هو الذي يرغب في الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا في مقابل طلاقها ، لا قليلا ولا كثيرا مهما كان المهر الذي أعطاه عطيها لقوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾(٣) .

ومثل هذا ما لو كره الزوج زوجته فضيق عليها في المعاملة وعاشرها معاشرة سيئة ليضطرها إلى الطلاق والافتداء بمال تدفعه إليه ، فلا يحل له شرعا أخذ شيء منها لقوله تعالى . ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾(٤) فإنه يدل على الحرمة ، أي حرمة الإضرار بالزوجة وإيذائها لتختلع منه بالمال .

لكن ، ما الحكم لو كان الشقاق والإضرار من جانبه واتفق مع الزوجة على مخالعته ليخلصها من هذا الضرر ورضيت بمصالحته ؟

---

(١) تفسير القرطبي مجلد ٣ ص ١٧٤٩ .

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، للمؤلف ص ٤٦٨

(٣) سورة النساء/آية ١٩

(٤) سورة البقرة/آية ٢٣١ .

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه لو خالعها فى نظير شيء من المال لزمها المال الذى اتفقا عليه قضاء بحيث لو رفع الأمر الى القاضى قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت بعوضا به .

وقالت طائفة أخرى إن الخلع إذا كان سببه النشوز من الزوج وإضراره بالزوجة لم يحل له شرعا أخذ شيء من الزوجة . ولو أخذ شيئا وجب عليه أن يرده اليها لقول الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾(١) وقوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾(٢) ولأنه عوض قد أكرهها على التزامه بغير حق فلا يستحقه ولا يُقضى له به وإن كان برضاها . وهذا ما يوافق عليه ونستحبه نواقفه للعدالة وللحكمة من تشريع الخلع(٣) .

متى يطلق؟

هذا هو ما يقرره الاسلام اذا نشزت الزوجة واذا نشز الزوج ، واذا وقع الشقاق بينهما . ونفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام حتى بان له ولأهلها أنه لا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فماذا يفعل ، هل يطلقها ؟

نعم ، فالطلاق للضرر هو العلاج الأخير والحاسم لهذه الزوجية التى انهار سقفها وحطمها العشل .

وهنا يجب ان يُعْرَف أن الاسلام ليس ذا شغف بالطلاق يتلقفه بأية كلمة وفى أية حال ؛ وانما شرعه – على بغض منه – علاجا للحياة الزوجية نصبها ، وجعله على وضع يمكن للزوجين من مراجعة نفسيهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر واعادة النظر فى مجاريها . ولم يجعل الإسلام الطلاق كلمة يقولها الزوج ويلقيها على زوجته فيحرم أحدهما على الآخر تحريما أبديا لا رجعة فيه ولا التئاما ؛ وإنما سلك به طريق العلاج وكرر فى مراحله حتى يجتد أمد النظر والتبصر ؛ ولذا فقد قيده بقيود كثيرة منها :

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٣) راجع تفسير الطبرى جـ ٥ ص ١٤٣ ، وتفسير القاسمى جـ ٥ ص ١٩١ ، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وتفسير آيات الأحكام للصابونى ص ٢٣٨ .

١ - تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عند العرب محدودا فشرعه الإسلام مفرقا مرة بعد مرة ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، وليجرب امرأته أيضا نفسها . حتى اذا لم تعد التجارب وأوقع الثالثة وضع أمامهما الإسلام حاسما وهو أنه لا يباح لهما اعادة الحياة الزوجية بينهما إلا بعد شرط هو أن تتزوج بعوله زواجا شرعيا حقيقيا ثم يفارقها زوجها بالموت أو بالطلاق ثم تنقضي عدته وتعود الى زوجها الأول بعقد جديد . وهذا الشرط قيد من القيود التي تمنع الرجل من إيقاع الطلقة الثالثة وتحمله بحرمانه قبل أن يقدم عليها .

قال سبحانه وتعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[1] . وقال جل شأنه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾[2] والمقصود في (فإن طلقها) الأولى الطلقة الثالثة ، أما المقصود في (فإن طلقها) الثانية فهو الطلاق الواقع من الزوج الثاني

٢ - اذا لم يكن من الطلاق بد فإن سنة الإسلام أن يوقعه الرجل في ابتداء العدة وذلك بأن يطلقها في طُهْر لم يمسها فيه حتى لا تُحْتسبَ اشتباها في العدة . ولا يطلقها في وقت الحيض حتى لا يطول عليها زمن العدة . قال جل ذكره : ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾[3] . وقد فسر ذلك رسول الله ﷺ في واقعة حزت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع زوجته ، فقد طلقها وهي حائض فذكر عمر ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فكره منه ذلك وقال له : « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض حيضة ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك هي العدة التي أمر الله عز وجل بها في قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(٣) سورة الطلاق الآية ١ .

قوله ﷺ : « حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول .

وهذا التشريع الجميل حكيم كثيره بهما منه في هذا المقام أنه شرع فرصا لتأجيل إيقاع الطلاق لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ينسي في الحسبان . ولهذا جاءت نهاية الآية بقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾(١)

ومن الأمور التي قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق فيطول انتظاره : إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى حبله في بطنها ثناه ذلك غالبا - عن الطلاق . أما إذا طلقها وهي حبلى للحمل فلابد أن يكون قد تجمع لديه من الأسباب ما حمله يؤثر ذلك الأخير على ما فيه من عواقب سيئة .

٣ - أمر الله سبحانه وتعالى - في سورة الطلاق - بأن تبقى الزوجة أثناء عدتها في منزل الزوجية ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها . قال تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾(٢) . ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه وفي متناول يده له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه وهي الحكمة التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ .

٤ - جعل القرآن الزوج أحق بالزوجة ما دامت في عدة الطلاق الرجعي . قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾(٣) .

والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته . وقد يأله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه ، ويتبين أنه ما كان يدري أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق دفعا للمشقة ويتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة .

والحكمة من تقرير حق الرجعة مرتين أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى ، فأتاح له الله سبحانه وتعالى هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها

---

(١) و (٢) سورة الطلاق الآية ١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

مرة ثانية ؛ وبعد ذلك يكون الانسان قد جرب نفسه مرتين في ثلث الفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب ؛ فان كان الأصلح له إمساكها راجعها بالمعروف ، وان كان الأصلح له فراقها سرحها على أحسن الوجوه . وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأفته بعباده[1] .

٥ - حرم الإسلام إمساك المرأة وهو راجعها ضرارا كما كان يحدث في الجاهلية قبل الإسلام . فقال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾[2] .

٦ - نهى القرآن أولياء المرأة عن عضلها أي منعها بعد انقضاء العدة - من الزواج مطلقا ، أو الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد اذا تراضيا على ذلك بمعروف . قال الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[3] .

٧ - نهى القرآن المتطلق عن أن يأخذ من المرأة شيئا مما كان قد أعطاها هدية أو صداقا من مهر وغيره إذا كان النفور والنشوز والاساءة من قبله وإن أراد أن يستبدل زوجا مكان زوج ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾[4] .

٨ - أمر القرآن بأن تمتع المرأة عند فراقها حتى نفسها وإزالة شعور احتقار الرجل لها وارتيابه فيها فقال تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[5] وقال جل شأنه : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾[6] .

---

(١) الاسلام وحرية المعتقد للمؤلف ص ٦٠ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣١
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢
(٤) سورة النساء آية ٢٠
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦
(٦) سورة البقرة آية ٢٤١

٩ – جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل – دون المرأة – لأنه بمقتضى عقله واستعداده الفطرى أصبر على احتمال المكاره ، وأشد تثبتا فى الأمور ، وأبعد نظرا فى العواقب من المرأة فلا يسارع الى الطلاق فى كل عضبة طارئة ولأى سبب تافه . يضاف الى هذا أنه أحرص على بقاء الزوجية التى أنفق فى سبيلها المال الذى يحتاج إلى مثله إذا طلق وأراد الزواج بأخرى ، وعليه نبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ونفقة العدة . ولا كذلك المرأة ، فإنها أسرع منه غضبا وأقل احتمالا وصبرا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيرا عقدة الزوجية للانفصام لأدنى سبب أو لأسباب غير سائغة أو مقبولة .

وأما اذا كان الطلاق بيد الرجل والمرأة فإن الأمر يكون لمظنع ؛ لأنه فى حالة الخلاف والغضب يسبق كل منهما الظن بالآخر ويخشى ان يفارقه ويأتى الرجل أن تسارع المرأة الى الطلاق فيبادر الى طلاقها فرارا من ان توقعه المرأة فيتهم بالضعف .

وإنما إذا تتبعت النصوص الشرعية التى عالجت مشكلة الطلاق لا تجد نصا واحدا أسند الطلاق إلى المرأة ، بل كل النصوص أسندت الطلاق إلى الرجل . وهذا آية أن المالك للطلاق هو الرجل . قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾(١) . وقال : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾(٢) . وقال ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق » .

وغير ذلك من النصوص الشرعية التى تدل على إسناد الطلاق للرجل كثير . والحكمة فى جعل الشارع الطلاق بيد الرجل هى الرغبة فى الإقلال من الطلاق وعدم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة الماسة . والزوج هو الذى يمكنه ذلك – كما بينا – فكان فى ذلك تضييق لدائرة وقوع الطلاق . ومع هذا فإن الشارع الحكيم لم يجعل جانب المرأة فى الطلاق ؛ بل جعل لها الحق فى أن تشترط أن تكون العصمة بيدها ، وذلك بتفويض الطلاق اليها استنادا الى نص الآية : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾(٣) .

---

(١) سورة الطلاق/آية ١ .
(٢) سورة البقرة/آية ٢٣١ .
(٣) سورة الأحزاب/آية ٢٨

وجعل لها الحق في أن تطلب من القاضي الطلاق من زوجها إن كان هناك ما يدعو الى الطلاق كما إن أعسر الزوج ولم يقدر على نفقتها ، أو طالت غيبته أو وُجِدَ منه عيب جسماني تصعب معه المعاشرة بالمعروف . وأوجب الشارع على القاضي أن يجيبها الى ما تطلب إن تحقق لديه أنها على حق فيما تدعيه .

وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذي يقع قيودا بالنظر الى لفظه ، وبالنظر إلى وقته ، وبذلك ضاقت دائرة وقوع الطلاق بما لا يجعل له تأثيرا – الا في أضيق الحدود – على الحياة الزوجية التي استقرت وأحدث حقها في الوجود .

هذا هو ما يريدنا الله سبحانه إذا بشرت الزوجة ، وإذا نشر الزوج وإذا وقع الشقاق بينهما . وهذا هو العلاج الذي شرعه الإسلام لكل مرحلة من مراحل الشقاق بين الزوجين . وهذه هي نظرة الإسلام الى الطلاق . وهي نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الاسلام ولم يجدوا ما يصدون من التسليم بها . وها نحن نرى اليوم بعض الأمم تأخذ بالطلاق مع أن دينها لا يقول به وما ذلك الا لأنها رأت فيه خير الأسرة وسلامة المجتمع .

ومن يتتبع النصوص الكريمة يستطيع أن يتبين مدى الإسلام الحنيف في تشريعه الطلاق من حيث الوقت والكيفية ، ومدى تبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سببا معقولا لإرجاء الطلاق إلا قرره وأمر به حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق الحرج والإطلاق الذي تدعو اليه النزوات الفارغة .

وهكذا فإن تشريع الطلاق في الإسلام دليل على عدل الإسلام ورحمة الشارع الحكيم لخلقه . على أولئك الذين يتباكون على المرأة وكرامة المرأة والأسرة أن يعرفوا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام والتعريض بشرائعه . وإلا فليدلونا – ان استطاعوا – على ما هو أعدل من ذلك في تقديس روابط الأسر وتهذيب رغبات البشر في شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجؤون الى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا الى ما سن الله تعالى لهم وما اختار لهم من مناهج النروى والأناة والاصلاح ؛ فإنه أولى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد عاقبة ، وأرضى لله عز وجل .

الفصل التاسع

الطلاق

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٩

الطلاق

شرع الطلاق – على كراهته – فى الإسلام كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات واستعصت على الحل وانسدت أمام كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم . فالإسلام إذ أباح الطلاق فإنما جعله استثناء من القاعدة . والطلاق فى المنظور الإسلامى هو فصم لعرى الأسرة وهو هدم لها وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها . وضرر الطلاق يتعدى الى الأبناء . فإن الأبناء يكونون فى أحضان أمهاتهم وفى كفالة آبائهم موضعا للرعاية والعطف وحسن التربية . ومع ذلك فقد أجازه الاسلام دفعا لضرر أكبر وتحقيقا لمصلحة أكبر ، ألا وهى التفريق بين متباغضين من الخير أن يقرنا لأن الشقاق والنزاع بينهما قد استحكما والخلاف قد تفاقم مما يحول دون استمرار الحياة الزوجية وفقا للمبادىء والأسس التى رسمها الاسلام من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار والمودة والرحمة والسكن ، لا النافر والخصام والبغضاء . فالطلاق – وان كان أبغض الحلال الى الله – يبقى حلالا وخاصة عندما تفقد الحياة مضمونها بين الزوجين .

فهو بمثل صمام أمن يفتح عندما يعدو الأمن متعذرا ضمن جدران البيت الزوجى . وبمعنى أدق : إن ارتفاع المودة من محضنة (السكنى الزوجية) يجعل الاستمرار فى تلك الحياة ضربا من المستحيل . ومن الخير فصم عقد الزواج رحمة بعد أن فصمت عروة الزوجية نفسها بتلاشى الحب من قلبى الزوجين . والحقيقة أن الطلاق فى مثل هذه الظروف يكرس أمرا واقعا ، أى أن الطلاق نفسه لا يسبب هو ملاشاة الحياة الزوجية ، وانما يأتى كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين الزوجين[1] . فالحياة الزوجية فى مفهوم الإسلام هى « حياة متحددة فيها

(1) الزواج الإسلامى أسسه المتغيرات ، محمد على صابونى ص ١٢٠ – ١٢٢

حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة . فإذا فقدت هذه المعاني وكان الجليد على أنفاضها كان لابد للطلاق أن ينهي حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده »[1] .

والطلاق لم يُشرع مطلقا بل وضع الشارع عليه قيودا كثيرة ، وجعل فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق . فكان الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ؛ أي أن يُمكِّن الزوج من مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ما تبين خطؤه .

والدليل على أن الأصل في الطلاق أنه رجعي ، أن القرآن لم يذكر الطلاق إلا مقرونا بالرجعة في أغلب الحالات .

ونظام المراجعة انفردت به الشريعة الإسلامية حرصا منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح بكل ما يدل عليها فعلا أو قولا دون حاجة إلى رضى الزوجة أو إجراء عقد جديد ؛ لأن المطلقة رجعيا لا تزال محكما زوجة للمطلق ترثه ويرثها إن مات أحدهما وهي في العدة ، وعصبه نفقتها .

ولا تجوز المراجعة للإضرار بالزوجة إن لم يكن الزوج راغبا بالعودة إليها لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾[2] ويقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . فإذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته دل على أن سبب الطلاق أمر جذري في حياة الزوجين لابد منه ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سَعته ﴾[3] .

فإذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته فقد بانت منه بينونة صغرى إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، وهذه البينونة الصغرى لا تعدم إمكانَ استئناف حياتهما الزوجية . وإنما يكون ذلك بعقد ومهر جديدين .

وقد أوجبت الشريعة للمرأة تعويضا ماديا يسمى بالنفقة ، تعوِّض خاطرها وتخفف عنها من آلام الفراق . ولم يقدر القرآن مقدارا معينا للنفقة ، بل ترك تقديرها للعرف وعادات الناس . يقول الله تعالى :

---

(1) الزواج الإسلامي لأبي زهرة ص ١٦٩

(2) سورة البقرة / آية ٢٣١

(3) سورة النساء / آية ١٣٠

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[1] .

ومن هنا نرى أن الإسلام قد كفل المرأة بالرعاية والعطف بعد الطلاق ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾[2] .

ويقول الله تعالى مخاطبا الأزواج إذا خالفوا وجاهه :

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[3] . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾[4] .

قيود مزدوجة

ولقد وضع الإسلام على الطلاق قيودا وشروطا عديدة :

من ناحية شخص المطلق

لابد وأن يكون بالغا عاقلا طائعا مختارا .. فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المُكْرَه ، ولا السكران .

من ناحية اللفظ

أكثر الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح ألفاظ الطلاق (كأنت طالق) .

من ناحية القصد

لابد للطلاق من قصد اللفظ . فمثل يرى طلاق زوجته في نفسه ولم يتلفظ

---

(1) سورة البقرة / آية ٢٣٦

(2) سورة البقرة / آية ٢٣١

(3) سورة الطلاق / آية ٦

(4) سورة الطلاق / آية ٢

بالطلاق لا يقع به طلاق .. ومن نطق بالطلاق مكرها أو سكران فلا يقع طلاقه لأنه زائل العقل .

من ناحية العدد

جعل القرآن الكريم الطلاق ثلاث مرات متفرقات بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[1] .

والآية كما بينت عدد المطلقات المشروعة بينت أيضا وجوب التفريق بين عدد الطلقات لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل (طلقتان) وهذه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعة واحدة .

والطلاق مقيد أيضا من حيث الوقت الذي يقع فيه الطلاق :

ولقد بين القرآن الكريم الوقت الذي يصح فيه الطلاق ويعتبر مشروعا فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾[2] .

فطلاق السنة وهو الطلاق المشروع أن يطلق الرجل امرأته في زمن طهر لا جماع فيه في الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها . ومن طلق في الحيض فقد خالف ما شرع الله له ويكون طلاقه بدعيا . وطلاقه غير واقع عند بعض المذاهب الفقهية .

وفي هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الزوج زوجته وهي في الحيض وهو زمن النفرة . ولهذا أمر القرآن ألا يكون الطلاق في وقت الرغبة في الزوجة ليكون دليلا على وجود حاجة أو سبب حدى للطلاق .

وأمر القرآن بالإشهاد وقت الطلاق :

وعند أكثر الفقهاء أن الاشهاد واجب في الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق / آية ١

(٣) سورة الطلاق / آية ٢

والأمر يعيد الزوجين مالم تقم قرينة تصرفه عن ذلك . وفي هذا تضييق لدائرة الطلاق .

وهكذا . اذا تحققت الظروف الداعية للطلاق ولم يعد ممكنا ان يحل دونه . وإذا وقع الطلاق مرة بعد مرة بعد مرة مع توفر كل الشروط والقيود المفروضة عليه . كشف ذلك عن استحالة الحياة الزوجية . وهكذا بالطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تعود تحل له إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجا صحيحا ويطلقها هذا الزوج أو يموت عنها . ففي هذا نوع من الزجر والتأديب لكلا الزوجين . فان سلمنا بأن الطلقتين الأولى والثانية كانتا ناتجتين عن اندفاع عاطفي أو قصور في فهم أضرار الطلاق فان الطلقة الثالثة بعد تجربتها عن عزوف كل من الزوجين عن استمرار الحياة مع الآخر . وهنا وضعت القيود الصارمة التي تمنع التلاعب بالطلاق . فلا يصح عقوبة يوقعها الزوج على الزوجة بفعله أو توقعها الزوجة على زوجها بطلبها ؛ ولكنه يصبح نوعا من العقوبة للاثنين . يقول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾(١) .

فالطلقة الثالثة تصير الزوجة أجنبية عن الزوج غريبة عنه ويمضي كل منهما في سبيله . تقلبه الحياة كل متقلب ؛ وتأخذ منهما السنون كل مأخذ . وقد يحدث أن تتزوج الزوجة رجلا آخر زواجا صحيحا – ثم تعود إلى الحياة معه فتطلق منه طلاقا صحيحا . ففي هذه الحالة يمكن شرعا أن تعود إلى زوجها القديم . فلا يقدر كل منهما على الزواج من الآخر في مثل هذه الحالة يعني أن كلا منهما قد فكر وتدبر وتأمل حاله وحال من قد يكون في كفالته من الأبناء ؛ ويرى الخير كل الخير في أن يستأنف الزوجية ويتجنب أخطاء الماضي . فهنا نرى أن إباحة العودة مقرونة بالظن أن يقيما حدود الله .

وهكذا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع من الطلاق – أو ثلاث مراحل للطلاق – هي :

– طلاق رجعي يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد ولا مهر جديدين .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

- طلاق بائن ببينونة صغرى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين .
- طلاق بائن ببينونة كبرى لا يحل فيها أى الزوجين - للعودة أحدهما الى الآخر حتى تنكح الزوجة - وبصورة عقوبة - زوجا غيره ثم يطلقها هذا الأخير .

ذلك أن الحياة الزوجية فى الإسلام - حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة . فاذا تحطمت هذه المعانى وكثر الجليد على أنقاضها كان لابد للطلاق أن يهيى حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده . فاذا ما تداعت تلك الأنقاض وحاولت اعادة تركيب ذاتها ، واذا ما عادت تلك المعانى حية من جديد فأى ضير يلحق بالزوجين المطلقين لو عادا ان ظنا أنهما سيحفظان بعضهما فى بحبوحة الفيض الذى أراده الله لهما ؟ فإن بقيا فى أعماق الفيض يتسابقان للحب والحياة والمودة والحنان فليهنأ ، وان تعثرت خطاهما وانقلبا الى بغض ونفار جديدين فلينفصلا والى الأبد إلا أن تحدث المعجزة : فتتزوج هى سواه ، ثم تختلف مع زوجها الجديد ويطلقها أو يخلعها لو يُفرَّقُ بينهما ، ثم يُلقَى فى قلب زوجها الأول - مُطلِّقها الغدير - حُبُّها من جديد وترغب فى العودة اليه[1] .

حق المرأة فى الطلاق

ومن المفيد أن نبين دور الزوجة فى الطلاق ولماذا جعل الله الطلاق بيد الرجل

خلقت المرأة على طباع وسجايا لا توجد غالبا فى الرجل .. فهى سريعة التأثر والغضب لأتفه الأسباب .. تساير عاطفتها فى اتخاذ المواقف ، فتثور وتنفعل لأوهى الأمور .. يقول عنها الرسول ﷺ : « لحسن فيها الدهر كله لم اذا أسأت اليها مرة تقول ما رأيت منك خيرا قط » . وهى أيضا لا ترن الأمور ونتائجها بميزان العقل بقدر ما ترنها بما تدعو اليه العاطفة . واذا كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيرا أحيانا ، فانه قد يكون شرا أحيانا كثيرة ، إذ به تهدم الأسرة وتتشتت الأشلاء . فلهذا كان أمرا يحتاج الى تريث وتفكير وأناة . وهذه الأمور لا تتفق مع ما هو الشأن فى أغلب النساء ، فكان من الحكمة الا تملك المرأة أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وتطلق لأتفه الأسباب .

---

(1) الزواج الاسلامى أمام التحديات ص ١٢٩ - ١٣٠ .

أما الرجل فهو في أغلب الأحيان يتميز بالعقل والاتزان والتعقل والتريث في الأمور . فجعل الله الرجل المطلق تخفيفا للاستقرار وتضييقا لمرقعه بقدر الامكان ، وهو عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيرا ويُحكم التفكير قبل الاقدام على الطلاق .

ومع هذا فقد أعطت الشريعة المرأة حق الالتجاء الى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا تستغني فيها أمور الزوجية ، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي لا يحصل بها مقصود الزواج ، والتفريق قد يكون لاعسار الزوج عن الإنفاق فقد ذهب جمهور الفقهاء الى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لاعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق ، وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين ودليله : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾[1] .

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الاصلاحُ والتوفيقُ بين الزوجين . فان تعذر ذلك كان لابد من التفريق ؛ لأن الإبقاء على حياة أصبحت مصدر شقاء وتعب لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق . فكما أن العدالة تكون بالإصلاح فقد تكون بالتفريق ، لأن امساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾[2] . ومن الضرر : قطع كلامه عنها وعبوس وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما . ثم يأتي التفريق لغياب الزوج أو فقده أو سجنه وهو نوع من أنواع الضرر نظرا لما يصيب الزوجة من جراء ذلك من ضرر لحاجتها الى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر .

وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة . وأيضا للزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها تطلق نفسها متى أرادت . وللزوج أن يفوض اليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج . ودليل ذلك أن نساء النبي ﷺ تكون اليه في يوم من الأيام لقلة النفقة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ﴾[3] .

---

(1) سورة النساء / آية ٣٥

(2) سورة البقرة / آية ٢٣١

(3) سورة الأحزاب / آية ٢٨ ، ٢٩

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا » . فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات تلدنا معناه اختيارهن للطلاق .

أما اذا لم تشترط الزوجة أن تكون عصمتها بيدها أثناء الزواج ولم يُمَلِّكها الزوج حقَّ التفويض بعد الزواج فان القرآن الكريم أعطاها الحق في طلب المخالعة عن زوجها ، وعليه أن يجيبها الى ما طلبت . فقد بين الله تعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[1] .

وعلى هذا فالزوجة إذا طلبت الفراق من زوجها مخالعة وجب عليه أن يلبي طلبها بعد محاولة الاصلاح ما أمكن الى ذلك سبيل . أما النزعة العارمة في بعض البلاد والتي تنادي بجعل الطلاق أمام القضاء ، فهي نزعة ليست في صالح الرجل والمرأة ولا في مصلحة الأسرة . ويكفينا في بيان ضررها أن نذكر أنها تكشف عن عيوبها البيوت لأن الطلاق في أغلب الأحوال يكون لأسباب نفسية وقلبية يصعب الاستدلال عليها بالحس . وقد يلجأ الزوج لأن يلقى لزوجته تهمة أخلاقية حتى يبرر طلاقه إياها أمام القاضي . ثم ماذا يحدث لو قال القاضي للزوج : لا تطلق فقال الزوج : هي طالق ، أينفع أم لا ؟ .

ان الطلاق في الإسلام مع ما وضع المشارع في طريقه من عقبات فهو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع[2] .

وقد يكون خيرا أن تملك الزوجة أمر الطلاق فتطلق نفسها من أن يكون الطلاق بإذن القاضي أو بغيره ، حيث يتدخل في كل صغيرة وكبيرة فيحجر على إرادة الزوجين في مفارقة بعضهما وتحل إرادة القاضي محل إرادة الزوجين وهذا أمر

---

(1) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(2) انظر : الطلاق بين الانطلاق والتقييد - محمد ابراهيم صالح - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الاسلامية بجامعة الأزهر - القاهرة ١٩٧٢م

بأنه الإسلام لأنه يتنافى مع مصلحة الأسرة . وعليا في كل حال أن نرجع للأصل وهو كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما أجمع عليه فقهاء المسلمين . ان جميع أحكام الطلاق يجب أن تكون متماسكة مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية لتشكل وحدة كاملة ، فالأصل في الطلاق الحظر . وقد بين القرآن علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيا ، وفرض العدة لاستئناف الحياة الزوجية ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾[1] . وأحاط هذا كله بالعطف والرحمة بين الزوجين . فلا يمكن أن ينسجم مع هذه المبادىء الصريحة تسهيل وقوع الطلاق بأي لفظ وفي أي وقت وعلى أي شكل بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التي دعا اليها القرآن والسنة من جعل الطلاق أبغض الحلال الى الله .

ان هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فرق الزواج المخرج الوحيد عندما تتعقد الحياة الزوجية ، مع حفظ كرامة الرجل والمرأة في آن معا . وهذا المخرج : على دقته ، الحل الوحيد للطوارىء التي تعصف بالأسرة في يوم من الأيام .. وقد عممت أكثر التشريعات المدنية في العالم الى الاعتداد به ، غير أنها لم تفد بكافة أصوله . ولعل أكبر مثلبة في ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محدودة ، وبشكل جعل من المحكمة مسرحا لمساجلات ومكاشفات ما أسرأها لو أبقتها سرا بين الزوجين ؟![2] .

فلماذا يجعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنا مع شخص آخر وهما السببان الوحيدان للطلاق في المجتمع الغربي الذي يأخذ بمبدأ الطلاق[3] ؟ .

---

(1) سورة الطلاق / آية 1

(2) الزواج الاسلامي أمام التحديات ص 130

(3) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد فتحي ص 267 نقلا من كتاب الزواج الاسلامي أمام التحديات ص 131

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيرا ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا . وقد يلفقان شهادات ووقائع معتملة لاثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق(١) .

ان المجتمعات التي صدرت منها صرخات الهجوم والتجريح للاسلام بسبب إباحته الطلاق هي نفسها المجتمعات التي تعاني الآن من تفسخ العلاقات الزوجية ونفشي المبادل الخلقية بسبب التشدد في الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الألفة والمحبة ، ولا تقوم الحياة الزوجية على أساس الاحترام المتبادل والتعاطف بين الزوجين . وفي هذه المجتمعات نرى اليوم ونسمع ونقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق ، ومطالبات في داخل قلاع الهجوم هذه بإباحة الطلاق كحل اجتماعي ضروري لمعالجة الخلافات الزوجية التي يستعصى حلها مع وجود الزوجين كل منهما مع الآخر .

ويجب وعن نظر للطلاق وغيره من قضايا المجتمع أن نتذكر قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾(٢) . ففي هذه الآية الكريمة تكمن فلسفة خلق الكون . فالله سبحانه وتعالى شرع لنا كل ما فيه رحمة لنا . وفي بناء الأسرة جعل الله سبحانه الزواج مودة ورحمة . وجعل الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة و .. جعل الطلاق - على كرهه وبغضه - رحمة أيضا حيث تستعصى المشكلة على كل حل آخر .

(١) المرأة في الفقه والقانون ص ١٠٩ نقلا عن كتاب الزواج الاسلامي أمام التحديات ص ١٣٠
(٢) سورة الأنعام / آية ٥٤

الفصل العاشر

الخُلع

﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾

سورة النساء / آية ٤

الخُلع

تعريف الخُلع لغة

الخلع بضم الخاء وسكون اللام ، يقال : خلع امرأته : وخالعها مخالعة ، واختلعت هي منه فهي خالع ، وأصله من خلع الثوب . لأن المرأة تخلع من لباس زوجها . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لباس لكُم وأنتم لِباس لهن ﴾(1) .

تعريفه شرعًا

هو فراق الزوج زَوْجَتَهُ بعِوَض يأخذه الزوج من إمرأته أو غيرها ، بألفاظ مخصوصة . وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ، وقد استدل على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾(2) . وقال تعالى . ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾(3) .

فقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾(4) يفيد نهي الأزواج عن أخذ شيء من زوجاتهم مما قدموه لهن على وجه المُضَارَّة . وهذه هي

---

(1) سورة البقرة / آية ١٨٧ .
(2) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(3) سورة النساء / آية ٤ .
(4) سورة البقرة / آية ٢٢٩

القاعدة . ولذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا يصح للرجل أخذ شيء مما أعطاه زوجته إلا إذا كان الفساد والنشوز من جانبها هي .

أما قوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[1] فهو يفيد جواز الخلع في حالة الخوف وفي غيرها ؛ لأنه إذا جاز للمرأة أن تهب مهرها لزوجها من غير أن تحصل منه على شيء في مقابل ماذن كان ذلك جائزا من باب أولى في الخلع الذي تضحي به المرأة مالكة لنفسها .

وقد قسم الفخر الرازي الخوف الذي جُعِلَ شرطا لجواز الخلع وصححه إلى أربعة أقسام[2] .

(١) أن يكون الخوف حاصلا من قبل الزوجة .

(٢) أن يكون حاصلا من قبل الزوج .

(٣) أن يكون حاصلا لا من قبل الزوج ، ولا من قبل الزوجة .

(٤) أن يكون حاصلا من قبلهما معا .

القسم الأول :

وهو حصول الخوف من قبل الزوجة ، فأكثر الفقهاء على جواز الخلع ، وعلى أن المال الذي يأخذه الزوج منها حلال لا إثم عليه فيه ؛ لأن الزوجة هي التي كانت سببا في الضرر بإظهار النشوز والبغض للزوج . ففي هذه الحالة جاز للزوج أخذ ما أعطاه لزوجته . ولا إثم على الزوجة أيضا في رد ما أخذت منه ، والدليل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس ، فقد روى عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله . ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام » . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « نعم » فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازي جـ ٦ ص ٣٧٦

وطلقها تطليقة ، (رواه البخاري[1] والنسائي) . وهذا هو دليل مشروعيته من السنة .

القسم الثاني :

أن يكون حصول الخوف آتيا من قبل الزوج فقط : بأن يضربها ويؤذيها حتى تلجأ الى الفدية . ففي هذه الحالة يكون المال الذي يأخذه الزوج منها حراما ، بدليل قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[3] إلى قوله تعالى . ﴿ أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾[4] . فهذه الآيات صريحة في النهي عن أخذ ذلك المال وتحريمه على الزوج .

القسم الثالث :

حصول الخوف ولكن لا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة كأن يحصل من حاكم أو متوسط بينهما . فأكثر الفقهاء على جواز الخلع بسبب هذا الخوف وعلى أن المال المأخوذ من الزوجة حلال لزوجها . وقال قوم إنه حرام .

القسم الرابع :

إن حصل الخوف من قبلهما معا حرم على الزوج أخذ شيء مما أعطاه زوجته ؛ لأن الآيات التي تقدم ذكرها تدل على حرمة أخذه إذا كان السبب حاصلا من قبل الزوج ، وليس معه ما يفيد أن للمرأة مدخلا فيه ، ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى : وهي قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾[5] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٠٩ .
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(٣) سورة النساء / آية ١٩ .
(٤) سورة النساء / آية ٢٠ .
(٥) سورة النساء / آية ٣٥ .

أسباب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه ، أو خلقه ، أى صورته الظاهرة أو الباطنة ، أو كرهته لنقص دينه ، أو لكبره ، أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه .

حكم الخلع :

يختلف حكم الخلع باختلاف سببه المؤدى إليه .

فيكون جائزا :

إذا كرهت المرأة زوجها لسبب من الأسباب التى ذكرناها ؛ فإنه لا حرج على الزوج أن يأخذ منها ما أعطاها ، ولا حرج على الزوجة كذلك أن تفتدى نفسها برد ما أخذت منه – وذلك ما فعله النبى ﷺ مع ثابت وامرأته إذ أمرها أن ترد إليه حديقته التى أعطاها لها – إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها . قال الإمام أحمد : ينبغى لها ألا تخلع منه وأن تصبر .

ويكون مكروها :

إن خالعته مع استقامة الحال وعدم وجود سبب يقتضيه ؛ لأن الله تعالى أجازه فى حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله فقوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ يفيد أن الخلع لا يكون حلالا إلا إذا خاف كل من الزوجين عدم إقامة حدود الله . ومعنى ذلك أن يخاف كل منهما أنه لن يستطيع القيام بحق النكاح لصاحبه حسب ما أوجبه الله تعالى لكراهة يحس بها نحوه ، ولأنه قد ورد النهى عن طلب المرأة الطلاق من غير ما بأس ، وذلك لحديث ثوبان أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائى . ونكن يقع الخلع لعموم قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ .

ويكون حراما :

إن عضلها أى ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة لتفتدى نفسها فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها لقوله

تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن فتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[1] ولأن ما تفتدى به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ . ولكن إن فعل الزوج ذلك - أي الضرب والتضييق ونحوه - لا تفتدي منه فالخلع صحيح لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما لها ، ولكن عليه إثم الظلم[2] .

هل يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من زوجته أكثر مما أعطاها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء : فقال فريق منهم : لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ، وهو قول علي رضي الله عنه . وقال فريق منهم . لا يجوز له أن يأخذ إلا أقل مما أعطاها حتى يكون له الفضل ، وهو قول سعيد بن المسيب . وقال أكثرهم : يجوز الخلع بالأكثر ، والأقل ، والمساوي .

الأدلة :

احتج الفريق الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾[3] ثم قال بعد ذلك : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[4] . فوجب أن يكون هذا راجعا إلى ما أباحها ، وإذا كان كذلك فلا يدخل في الإباحة إلا ما قد أعطاها من المهر

وأما السنة :

فما ورد في رواية لحديث ثابت بن قيس : أن ثابتا طلب من امرأته أن ترد عليه حديقته فقالت : « وأزيده » . فقال النبي ﷺ : « لا ، حديقته ولا تزداد » (رواه ابن ماجه) . فلو كان الخلع بالأكثر جائزا لما منع منه النبي ﷺ .

---

(1) سورة النساء / آية ١٩

(2) انظر تفسير القرطبي لآية ١٩ من سورة النساء جـ ٥ ص ١٨١ - ١٨٥ .

(3) و (4) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .

وأما المعقول :

فهو أن الزوج قد استباح بضعها ، فلو أخذ منها أزيد مما أعطاها لكان ذلك اجحافا بجانب المرأة ، وإيخاظا للضرر بها ، وهو غير جائز .

واستدل الفريق الثاني بما ورد من أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه إمرأة ناشزٌ أمرَها . فأضلها عمر وحبسها في بيت لإزال ليلتين ثم قال لها : « كيف صالك ؟ » قالت : « ما بِتُّ أطيب من هاتين الليلتين » . فقال عمر لزوجها : « اخلعها ولو بقرطها » .

وأما الجمهور فيرون : أن الخلع عقد معاوضة فوجب ألا يتقيد بمقدار معين . لكما أن للمرأة ألا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذلك للزوج ألا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير ، لا سيما وأن الزوجة هي التي أظهرت الاستخفاف بالزوج حين أظهرت بغضه وأعلنت كراهته .

هل الخُلع فسخ أم طلاق ؟

اختلف العلماء في الخلع . فقال فريق : هو فسخ . وذهب فريق إلى أنه طلاق .

أما الفريق الأول :

فاستدل على القول بأنه فسخ بأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (١) ثم ذكر الخلع بقوله : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٣) فلو كان الخلع طلاقا لكان بعد الطلقتين ثالثا ، ولكان قوله بعد ذلك ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ دالاً على أن للرجل أربع تطليقات . واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس أن إمرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد الرسول ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد

---

(١) و (٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠ .

بحيضة . فلو كان الخلع طلاقا لاعتدت كما تعتد المطلقة . وقد بين الله عدة المطلقة بقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1] . مما ثبت أن المختلعة اعتدت بحيضة واحدة ثبت أنها بخلاف المطلقة .

واحتج الفريق الثاني :

القائل بأن الخلع طلاق – بما ورد عن ابن عباس في حديث امرأة ثابت بن قيس : عندما جاء فيه قول النبي ﷺ لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة) . ومن ثم اعتبروا الخلع طلاقا مكملا للثلاث ، لا يجوز بعده أن ترجع إلى زوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

وأما قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ . فهو معطوف على قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . لأن قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ إما يعني به أو تطليق بإحسان . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين ، وهذا لا يقوله أحد . ومما يقوي كون الخلع طلاقا لا فسخا جوازه بأكثر من المهر . والفسخ لا يجوز ، فهو كالإقالة في البيع لا يجوز فيه للإنسان أن يسترد أكثر مما دفع .

وبعد . .

فإن الباحث في حكمة مشروعية الخلع يرى أن الخلع شرع لدفع الضرر عن كل من الزوجين . فالزوجة التي تكره البقاء مع زوج ترى في معاشرته ما تخشاه على نفسها من أمور قد تقربها بالمعصية أو تفقدها حدود الله تعالى كان لها أن تفتدي نفسها برد ما أخذت من زوجها ، وتتخلص مما تخشاه منه من ضرر . ومصلحة الزوج ظاهرة في أن استرداده ما دفعه إليها من مهر فيه عوض له عن فراق زوجة فقد ما كان يرجوه فيها من حسن الصحبة وجميل العشرة . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾[2] .

---

(1) سورة البقرة (آية ٢٢٨ .

(2) سورة النساء (آية ١٣٠ .

الفصل الحادي عشر

العِدَّة

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾

سورة الطلاق الآية ١

العِـدَّة

تعريف العـدة

العدة لغة : بكسر العين مفرد العدد . واصطلاحا : اسم المدة التي تربص فيها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، إما بالولادة أو بالأقراء ، أو بالشهور .

أسباب وجوب العـدة

من تعريف العدة يتبين ان العدة تترتب على أحد أمرين :

الأول :

وفاة الزوج عن زوجته ، سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها . والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (١) . والدليل من السنة ما روى عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب (٢) . ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو أظفار .

الثاني :

حصول فرقة بين الزوجين في حال الحياة ، سواء أكانت بطلاق أم بغيره

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٤

(٢) العصب ثياب من اليمن فيها بعض برود

– كالفسخ – شريطة ان تقع هذه الفرقة بعد الدخول . والدليل قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ (1) . وقوله سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (2) .

أما الدليل على اشتراط الدخول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (3) .

حكمة مشروعية العدة

بين ابن القيم (4) بحكم مشروعية العدة بقوله : في شرع العدة حِكَمٌ : منها العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها تعظيم خطر العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق : إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة . ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده في المنع من الزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الاحداد على الوالد والولد . ومنها الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق . وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ؛ فإن النكاح مدته العمر ، وهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .

من هي الزوجة التي تلزمها العدة ؟

الزوجة التي تلزمها العدة هي المتوفى عنها مطلقا سواء أكانت مدخولا بها أم لا ، أم المعارفة في حال الحياة بشرط أن يكون مدخولا بها . أما الزوجة التي لم يدخل بها الزوج فلا عدة عليها إذا وقعت الفرقة بينها وبينه في حال الحياة عملا بقوله تعالى :

---

(1) سورة الطلاق / آية 1

(2) سورة البقرة / آية 228

(3) سورة الأحزاب / آية 49

(4) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ج 2 ص 84 .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (١) ؛ لأن المراد من النكاح في هذه الآية خصوص العقد . والمراد من المس هو الدخول على الخلاف فيه .

وإذا كانت العدة تجب على الزوجة المدخول بها المفارقة في حال الحياة بعد حل عقدة زواجها وأبيح لها التربص ولا تتزوج بغير زوجها حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل الذي حدده الشرع لها ، فهي لا تجب على الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب كان ؛ فليس عليه أن يتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها ممن يحرم الجمع بينها وبين مطلقته فإنه عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته ، لئلا يكون جامعا بين من يحرم الجمع بينهما شرعا . وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعا بين أكثر من أربع .

أنواع العدة

النوع الأول: العدة بوضع الحمل

الحامل إما ان تكون مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها :

أ) إذا كانت الحامل مطلقة :

فإنها تعتد بوضع الحمل سواء أكان حبا أم مشيا كاملا أو ناقصا ؛ عملا بقوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢) ، لأن السياق في بيان عدة المطلقات كما هو وارد في سورة الطلاق :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٣) ، ولقول النبي ﷺ فيما رواه أبي بن كعب قال : « قلت يا رسول الله : أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها » (٤) . (رواه أحمد والدارقطني) .

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٤٩

(٢) سورة الطلاق / آية ٤

(٣) سورة الطلاق / آية ١

(٤) نيل الأوطار ـ ٦ ص ٢١١

وقد ذكر ابن قدامة في المغني (١) أنه إذا طلق الرجل زوجته الحامل فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع الحمل عملا بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

ب) إذا كانت المرأة الحامل مُتوفى عنها زوجها .

اختلف الفقهاء في عدة هذه المرأة ، هل تكون عدتها بوضع الحمل ؟ أم تكون عدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن المدة التي هي أربعة أشهر وعشر ، وسبب الاختلاف هو ما يبدو من تعارض ظاهري بين قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن (٢) أن يضعن حملهن ﴾ – فإن ظاهرها أن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل حيا كان أو ميتا ، كاملا كان أو ناقصا وسواء أكانت المرأة بعيدة عن طلاق أم بعيدة عن وفاة ، وبين آية سورة البقرة وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (٣) ، الدالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها تكون بأربعة أشهر وعشر سواء أكانت حاملا أم غير حامل . فتكون آية الطلاق متعارضة مع آية البقرة . وذلك أن آية البقرة أعم في المعتدات إذ تشمل الحامل وغير الحامل ، وأخص في سبب العدة وهو الوفاة . وعلى العكس من ذلك آية الطلاق أعم في سبب العدة سواء أكان طلاقا أم موتا ، وأخص في المعتدات فإنها خاصة بالحوامل فقط . فكان التعارض بينهما واقعا في القدر الذي اجتمعا عليه واشتركا فيه وهو عدة المتوفى عنها الحامل فآية البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وآية الطلاق تجعل عدتها مدة الحمل فمتى وضعت حملها فقد انقضت عدتها . ومن أجل هذا التعارض اختلف السلف في عدة المتوفى عنها إن كانت حاملا .

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن عدتها تنتهي بوضع الحمل ولو كان الزوج على مَغْتَسِلِهِ

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١١٦

(٢) أجل الشيء آخر مدته . وأجل أيضا مدة الشيء كلها . والمراد بالأجل هنا آخر المدة التي تربصها المرأة أي آخر هذين الأجلين أن يضعن حملهن .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٤

وقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر .

وقد استدل كل فريق بما يؤيد ما ذهب إليه :

أدلة الجمهور القائلين بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل :

استدلوا بالسنة الصريحة الصحيحة الواردة في الصحيحين ، ومنها أن سُبَيْعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا . فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلم تَلْبث أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخُطَّاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك . فقال لها : « ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح . وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر » . قالت سبيعة : « فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج إن بدا لي » (أخرجه البخاري ومسلم)

وفي الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان . فيرى الجمهور أن السنة جاءت مُبَيِّنة ، وأن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وأن عموم الآية مراد وإن كان السياق يقتضي أنه خاصة بالمطلقات . فصارت الآية بعد بيان السنة دالة على أن عدة متوفى عنها زوجها الحامل تنتهي بوضع الحمل فقط . وعدة الآية – آية الطلاق – نزلت بعد آية البقرة . كما أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن آية ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [1] نزلت بعد آية سورة البقرة بستة أشهر ، فتكون الآية ناسخة لآية البقرة فيما اشتملت عليه واشتركتا فيه . فصار المراد من الأزواج في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [2] غير الحوامل من المتوفى عنهن .

---

(1) سورة الطلاق / آية ٤

(2) سورة البقرة / آية ٢٣٤

أدلة القائلين بأن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر :

احتجوا بأن النصين متعارضان ولا يمكن تخصيص العموم في أحدهما بالآخر لأن ذلك الغاء . ولا يصار الى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع . والجمع هنا ممكن فكان هو المتعين . وبالاعتداد بأبعد الأجلين يحصل الجمع بين النصين لأن مدة الحمل إن زادت على أربعة أشهر وعشر عقد تربصت أربعة وعشرا مع الزيادة . وان قصرت وتربصت أربعة أشهر وعشرا فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بالأيتين .

الرد عليهم :

ويمكن أن يقال في الرد على هؤلاء : بأن قولكم هنا يفيد الجمع بين الدليلين ، ولا بعد جمعا بين النصين وإعمالا لعموم كل منهما في مقتضاه . وذلك أنه إن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر ثم حكمنا عليها بأنها لا تزال في العدة كان ذلك إهدارا لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (١) ، فانه ظاهر في أنه لا عدة عليها بعد وضع الحمل ، وأنها حلال للأزواج متى وضعت حملها كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة . وأصحاب هذا الرأى يحرمونها على الأزواج ويلزمونها القرار في مسكن العدة الى أن تنقضي أربعة أشهر وعشر . فكيف يقال بعد ذلك انهم عملوا بمقتضى الآية ؟ . وكذلك يقال فيمن مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها إذا ألزمناها بوضع الحمل انه اهدار لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى : ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٢) وهو ظاهر . فلم يكن في هذا المذهب جمع بين النصين ، بل فيه اهدار لأحد النصين لا محالة .

الترجيح :

بذلك يظهر جليا أن الرجحان في جانب من يرى أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها كما هو رأى الجمهور ، وأنها بالوضع تحل للأزواج .

---

(١) سورة الطلاق / آية ٤

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٤

ولا يتوقف حلها على طهرها من النفاس خلافا لبعض العلماء . ومعلوم أنه يحرم أن يستمتع بوطء الزوجة قبل انقضاء مدة النفاس فيحل العقد عليها ويحرم وطؤها حتى تطهر من نفاسها .

النوع الثاني: العدة بالأقراء

تعتد المرأة بالأقراء إذا كانت من ذوات الحيض ودخل بها زوجها ولم تكن حاملا ووقعت بينه وبينها فرقة في حال الحياة بطلاق أو غيره بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾[1] . فالعموم الوارد في لفظ (المطلقات) ليس مرادا ، بل أخرج منه المرأة التي طلقت قبل الدخول بها ، كما دلت آية الأحزاب على ذلك :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[2] . كما أخرج منه الحامل بقسميها : الموق عنها ، وهو المنوق عنها ؛ بقوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾

وبقيت الآية بعد ذلك الإخراج خاصة بالمطلقات اللاتي من ذوات الأقراء المدخول بهن غير ذوات الحمل .

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في المراد بلفظ (الأقراء) الوارد في الآية الكريمة : هل المراد من الأقراء الأطهار ، أم المراد منه الحيضات ؟ .

ومنشأ هذا الخلاف في فهم المراد من لفظ الأقراء ورودُ لفظ القرء على لسان العرب بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض . فمن عبر من الفقهاء أن القرء هو الطهر قال بأن تعتد المرأة بثلاثة أطهار . ومن عبر منهم أن القرء هو الحيض قال بأن تعتد المرأة بثلاث حيض .

وقد احتج من قال بأن الأقراء هي الأطهار بقول الله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾[3] أي في عدتهن كقوله تعالى : ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم**

---

(1) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .
(2) سورة الأحزاب / آية ٤٩ .
(3) سورة الطلاق / آية ١ .

القيامة ﴾ (١) أي في يوم القيامة . وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض . ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » (متفق عليه) .

ويحتج من قال ان المراد بالأقراء الحيض بقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (٢) فتقلهن عند عدم الحيض الى الاعتداد بالأشهر . فدل ذلك على أن الأصل الحيض ، كما قال ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٣)

ومهما كان الخلاف بين الفقهاء في المراد من القرء فوجوب العدة على هذه المرأة التي من ذوات الحيض متفق عليه بين الكل ، وأنه يحرم الطلاق في الحيض ، وأن الحيضة التي طلق فيها لا تحتسب من عدتها بسبب خلاف بين أهل العلم ، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء حاصل ثلاثة كاملة . والتي طلق فيها لم يبق منها ما تم به مع الحين ثلاثة كاملة فلا يعتد بها ، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فمتى احتسبت بتلك الحيضة قرء كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرما مع ان الكل متفق على حرمة الطلاق في حال الحيض . ومن قال إن القرء هو الطهر احتسب بما الطهر الذي طلقها فيه قرءا فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة حسبها قرءا

النوع الثالث : العدة بالأشهر

العدة بالأشهر قسمان :

القسم الأول :

تعتد المرأة بالأشهر إن كانت قد دخل بها زوجها وفرقت الفرقة بينه وبينها في حياة الحياة ولم تكن من ذوات الحيض ولم تكن حاملا فعدتها ثلاثة أشهر . وعدته إما أن تكون آيسة ، وإما أن تكون لم تحض أصلا لصغر أو لعدم وقوع الحيض لها

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٤٩

(٢) سورة الطلاق / آية ٤

(٣) سورة النساء / آية ٤٣

وعدة هاتين قد بينها الله تعالى في سورة الطلاق بقوله جل شأنه - ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ . وإن معنى الآية الكريمة أن النساء اللائي حلتن من أزواجهن وكن آيسات من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر . وكذلك النساء اللائي لم يحضن أصلا عدتهن ثلاثة أشهر . ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة ما دامت ترى الحيض فهي في دورات الأطهار لا تكون آيسة ولو بلغت مائة سنة . إنما خلافهم فيمن انقطع حيضها متى تكون آيسة وتعتد بالأشهر ؟ أكذلك حد معين أم ليس له حد معين ؟ .

والقائلون بالتحديد مختلفون : فمنهم من قدر اليأس بالسن ، فجعل سن اليأس خمسين ، ومنهم من جعله خمسا وخمسين وستين ، أقوال مختلفة أقصاها أنه ستون سنة . ومنهم من اعتبره يأس النساء من عشيرتها ، وقيل يأس النساء في بلدها الذي هي فيه فإن المكان إذا كان طيب الهواء ومثل كبعض الصحاري يطول فيه سن اليأس

واحتج القائلون بالتحديد بأن اليأس يعتمد على الحيض . ومهما انقطع دم المرأة فإنها لا تزال ترجو عودته . ولا يتأكد الظن بعدم عوده إلا إذا بلغت من السن مبلغا لا يحيض مثلها فيه . وأمر العدد ينبغي عن الاحتياط وطلب اليقين ما أمكن .

والقائلون بعدم التحديد يقولون : اليأس عدم الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة ولو حالفت في ذلك عادة النساء حديثا ولو كان لها أربعون سنة أو أقل . أي أنها ما دامت تحيض وترى الدم وترجوه فليست آيسة ولو كان لها ستون سنة أو أكثر ولو خالفت في ذلك عادة النساء حديثا

وثمرة الخلاف بين التحديد وعدمه تظهر في امرأة التي طلقت وكانت من دورات الأطهار ثم ارتفع حيضها عادة بعد ؟ فأصحاب التحديد يقولون تنتظر حتى ترى الدم ثم تبلغ حد اليأس فتعتد ثلاثة أشهر ولو كانت مدة الترقب أكثر من عشر سنين . والذين لا يقولون لليأس حد يقولون ترقب غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عدة الآيسة . ثم تحل للأزواج مهما كان سنها . قالوا : وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها ترجئ تسعة أشهر فإن استبان حملها وإلا اعتدت ثلاثة أشهر

وهذا القول يراعي مصلحة كل من المرأة والزوج ، لأن مصلحة المرأة أن

تنقضي عدتها لتتزوج من غير هذا الرجل خصوصا وقد تيقنت براءة رحمها منه . ومصلحة الرجل ان ترفع عنه نفقة عدة المرأة فربما كانت له زوجة أخرى أو أقارب هم أولى بتلك النفقة .

وما الحكم لو حاضت المرأة بعد انقضاء العدة بالأشهر ؟

الجواب : أن ذلك لا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بأنها اعتدت عدتها بالأشهر من الآن لم يحصن . ولكن إذا وجبت عليها عدة أخرى في المستقبل فإنها تعتد بالأقراء لأنها أصبحت من ذوات الحيض . والعبرة في عدة الأشهر الأهلة ما أمكن .

القسم الثاني :

تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد تولى زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشر ، فقد اتفق أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها ، وسواء أكانت كبيرة بالغة أم صغيرة لم تبلغ ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (١) . فظاهر الآية العموم في المتعدة ، لا فرق بين أن يكون قد دخل بها الزوج أم لا . وقد أخرج من عمومها الحامل فعدتها في حال الوفاة تكون بوضع الحمل ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (متفق عليه) . فظاهر الحديث أنه يحرم على الزوجة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، أما الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا . والإحداد عليه يكون في زمن العدة التي قدرها الشارع في الآية الكريمة .

وقد يقال إن هذه الآية خاصة بالمدخول بها من النساء فقط كما اختصت آية المطلقات بالمدخول بهن فقط ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فقد أخرجت غير المدخول بها بآية الأحزاب ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ فتكون هذه الآية خاصة بالمدخول بهن فقط .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٤

ويمكن الرد على هذا من وجهين :

الأول : أن النكاح عقد غرر ، فإذا مات الزوج انتهى العقد والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخوله وأحكام الإجارة بانقضائها . والعدة من أحكام الزواج تقرر بانتهائه .

والثاني : أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها فيه ونفيه باللعان . ولا يتأتى هذا بالنسبة للزوج المتوفى ؛ فقد تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس هناك من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها وصيانتها .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفرقة بالموت لا إساءة فيها من الزوج ، فأمرت بالتعجع عليه وإظهار الحزن بفراقه وهذا وجب عليها الحداد وإن لم تكن مدخولا بها .

وقد حددت مدة العدة على هذا النحو (أربعة أشهر وعشرا) على وفق الحكمة والمصلحة إذ لابد من مدة معروفة لها وأول المدد بدلالة هي المدة التي يُعْلَمُ فيها بوجود الولد من عدمه ، فإنه يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ الروح في الطور الرابع فتقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمة حمل (١) .

---

(١) انظر في هذا الجانب كلا من : المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ١١١ وما بعدها ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ ٢ ص ٥٥ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٩٩ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٥٦ وما بعدها .

خاتمة

وبعـــد

فهذا هو نظام الأسرة في الإسلام . وهذه أضواء سلطناها على جوانب مختلفة منه ، قصدنا بها أن نبين ما قد يبدو خافيا على البعض مما وهو في حقيقة الأمر جليٌّ وبيّنٌ لكل ذي بصيرة . وما الخفاء أو الغموض إلا لأننا قد أهملنا الحياة الدنيا ، وتعمقنا بمقادير متفاوتة عن فهم كتاب الله وسنة رسوله ، واستيعاب ما فيهما من حكم سامية ومقاصد نبيلة .

وعندما نستعرض جوانب نظام الأسرة في الإسلام نرى القرآن الكريم قد فصل في مواضع وأجمل في مواضع أخرى . وتكفلت السنة النبوية الشريفة بالتفصيل والشرح لما أجمل وبالتطبيق العملي لما فصل . وخصصت أو عممت حسب مقتضى الحال . واجتهد الأئمة من الفقهاء والمفسرين في فهم نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فاختلفوا ، وكان اتفاقهم نعمة ، واختلافهم رحمة .

وإن يضير الإسلامَ أن ترتفع عنه أصوات صليبية الفكر ، وإن يضير الإسلام أن يأتي بعض أبنائه عن بعض أحكامه . ولكن المجتمع المسلم في الحق هو الذي يصار من هذا النأي . وعندما نقول (المجتمع المسلم) فإننا لا نقصد مجتمعا بذاته وإنما نقصد كل مجتمع مسلم في مواجهة تيارات المادية والإلحاد التي تعصف بالبناء الداخلي للمجتمعات غير المسلمة والتي تبث رياحها على المجتمعات المسلمة من كل اتجاه بعد ألا ملجأ لنا ولا ملاذ إلا في كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه علماء المسلمين .

هذا ما قصدنا إليه . نسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله خالصا من الرياء والنفاق ، وأن ينفع به المسلمين ، وهو نعم المولى ونعم الوكيل .

فهرس المراجع

١ – القرآن الكريم .
٢ – أبغض الحلال : نور الدين عتر ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣ – أحكام الزواج والطلاق : بدران أبو العينين بدران .
٤ – إحياء علوم الدين : الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٥ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : القسطلاني .
٦ – أعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
٧ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : زكي الدين شعبان .
٨ – الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة .
٩ – الأحوال الشخصية : محمد حسين الذهبي .
١٠ – الأسرة في الإسلام : مصطفى عبد الواحد ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
١١ – الأسرة والمجتمع : علي عبد الواحد وافي .
١٢ – الإسلام والأسرة : محمود بن الشريف ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .
١٣ – الإسلام والمرأة المعاصرة : أبي الحول ، دار القلم ، ط ٣ ، الكويت .
١٤ – الإشفاق على أحكام الطلاق : محمد زاهد الكوثري ، مطبعة لجنة الإسلام ، القاهرة .

١٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط ١ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
١٦ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ : منصور علي ناصف ، ط ٤ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي : القاهرة .
١٧ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : المنذري : الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري : ط ١ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
١٨ - تنمية وتنظيم الأسرة . أحمد الشرباصي ، مطبوعات وزارة الشئون الاجتماعية ، القاهرة
١٩ - الزواج الإسلامي أمام التحديات : محمد علي صابوني ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان
٢٠ - الصحاح وتاج العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٢١ - الطلاق بين الإطلاق والتقييد : سعاد ابراهيم صالح ، رسالة تخصص (ماجستير) مقدمة إلى كلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة ، (مطبوعة على الآلة الكاتبة) ١٩٧٢م - ١٣٩٢هـ
٢٢ - الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون . أحمد الخمور ، ط ١ ، دار المعارف القاهرة .
٢٣ - العرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة : علي حسب الله ، ط ١ ، ١٩٦٨م دار الفكر العربي ، القاهرة .
٢٤ - القاموس المحيط : للعيروز أبادي : قاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب ، أبو طاهر العيروزبادي الشيرازي .
٢٥ - المرأة في التصور الإسلامي : عبد المتعال محمد الجبري ، مكتبة وهبة ، عابدين القاهرة .
٢٦ - المرأة كما أرادها الله : محمد متولي الشعراوي ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
٢٧ - المستدرك على الصحيحين . الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (وبذيله تلخيص للحافظ الذهبي) ، مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .

٢٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي) : المقري : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ ١٣٤٢ هـ - ١٩٠٦ م . المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة .

٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .

٣٠ - المغني والشرح الكبير : ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بيروت ومخطوط رقم ١٧ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية .

٣١ - الملتقى من الأحاديث النبوية الشريفة : محمد صالح الفرفوري .

٣٢ - أهداف الأسرة في الإسلام ، والتيارات المضادة : حسين محمد يوسف ، دار الاعتصام ، القاهرة .

٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، المطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ ، القاهرة .

٣٤ - ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣٥ - تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . عبد الناصر توفيق العطار ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٣٦ - تفسير الجصاص (أحكام القرآن) : الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ ، القاهرة

٣٧ - تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير) : للفخر الرازي ، ط ١ ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .

٣٨ - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة دار الفكر .

٣٩ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .

٤٠ - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) : الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا : طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

٤٦ – تفسير سورة النور : أبو الأعلى المودودي ، طبعة مؤسسة الرسالة .
٤٧ – تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة الحلبي ، القاهرة .
٤٣ – حاشية الدسوقي : محمد الدسوقي المالكي (وهي على الشرح الكبير للدردير المسمى فتح القدير على مختصر خليل) ، طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .
٤٤ – حجة الله البالغة : الدهلوي : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الدين بن عبد الرحمن المحدث الدهلوي : ط ١ ، ١٣٥٥ هـ ، دار التراث .
٤٥ – حركة تحديد النسل : أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة .
٤٦ – حقوق النساء في الإسلام : محمد رشيد رضا ، طبعة المكتب الإسلامي .
٤٧ – حظية النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدينية : عبد الناصر توفيق العطار ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
٤٨ – روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي الصابوني ، طبعة دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م
٤٩ – روح الدين الإسلامي : عفيف طبارة .
٥٠ – سبل السلام : الصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني .
٥١ – علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية : سعاد ابراهيم صالح ، ط ١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م ، سلسلة الكتاب الجامعي ، إدارة النشر بمؤسسة تهامة ، جدة .
٥٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : البدر العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى عام ٨٥٥هـ . الناشر محمد أمين دمج ، بيروت .
٥٣ – فتح القدير (شرح الهداية للمرغيناني) : الكمال بن الهمام : كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري المشهور بابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ . طبعة بولاق بالقاهرة ١٣١٦هـ ١٣١٨هـ .
٥٤ – كشف الغمة عن جميع الأمة : الشعراني .
٥٥ – محاضرات في عقد الزواج وآثاره : محمد أبو زهرة ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٥٦ – مذكرات في الأحوال الشخصية : عبد الحميد الفخاري ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .
٥٧ – معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار علماء الدين واللغة ، طبعة الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
٥٨ – معجم متن اللغة : أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٥٩ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج : محمد الشربيني الخطيب ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م .
٦٠ – مكانة المرأة في الإسلام : محمد عطية الإبراشي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة .
٦١ مكانتك محمدي : أحمد محمد جمال ، ط ٤ ، سلسلة الكتاب العربي السعودي ١٤٠١هـ – ١٩٨١م إدارة النشر بمؤسسة تهامة ، جدة .
٦٢ منهج السنة في الزواج : محمد الأحمدي أبو النور ، مطبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر ، القاهرة .
٦٣ – نظام الطلاق في الإسلام : أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة ، القاهرة .
٦٤ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

مقدمة ٩

الفصل الأول – مقاصد الأسرة فى الإسلام : ١١

ضرورة الأسرة ١٦

مقاصد الأسرة فى الإسلام ١٧

١ – تنظيم الطاقة الجنسية ١٧

٢ – الإنجاب ١٨

٣ – المشاركة فى أعباء الحياة ١٩

٤ – تربية الأجيال الجديدة ٢٠

حفظ الأنساب ٢١

الميراث ٢٤

الفصل الثانى – أسس بناء الأسرة : ٢٧

أولا : حسن الاختيار ٢٩

ثانيا : المحرمات ٣١

ثالثا : الخطبة ٣١

رابعا : الرضى ٣٢

خامسا : الإشهاد ٣٣

سادسا : عدم توقيت الزواج ٣٤

سابعا : المهر أو الصداق ٣٤

ثامنا : حرية الاشتراط فى عقد الزواج ٣٥

تاسعا : القوامة للرجال ٣٥

عاشرا : تبادل الحقوق والواجبات ٣٨

حادى عشر : حسن المعاملة ٤٢

الفصل الثالث – الخطبة : ٤٥

١ – تخيُّر الزوجة ٤٧
٢ – الحقيقة الشرعية للخطبة ٤٨
مشروعية الخطبة ٤٩
أهداف الخطبة ٥٠
طرق الخطبة ٥١
رؤية المخطوبة والاختلاط بها ٥١
شروط نظر الخاطب إلى المخطوبة ٥٢
موضع النظر إلى المخطوبة ٥٣

الفصل الرابع الكفاءة : ٥٧

الكفاءة في اللغة ٦٠
الكفاءة في اصطلاح الفقهاء ٦١
آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج ٦٣
الأمور التي تعتبر في الكفاءة ٦٩
صاحب الحق في الكفاءة ٧٥
الحالات التي تشترط فيه الكفاءة ٧٧
وقت اعتبار الكفاءة ٧٨

الفصل الخامس – المهر : ٨١

حكم المهر ٨٤
حق المرأة في المهر ٨٥
مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية ٨٥
أنواع المهر ٨٧
مؤكدات المهر ٨٨
سقوط المهر ٨٩
بعض قضايا المهر ومشكلاته ٨٩

الفصل السادس – المحرمات : ٩٥
أولا : المحرمات على التأبيد ٩٨
١ – المحرمات بسبب القرابة أو النسب ٩٨
٢ – المحرمات بسبب الرضاعة ١٠٢
٣ – المحرمات بالمصاهرة ١٠٥
ثانيا : المحرمات تحريما مؤقتا ١١٠
١ – الجمع بين المحارم ١١٠
٢ – المطلقة ثلاثا ١١٦
٣ – زواج حادة وفي عصمته أربع ١١٣
٤ – زواج الأمة وعنده حرة ١١٤
٥ – زوجة الغير و معتدته ١١٤
٦ – المُلاعَنَة حتى يُكذِّب نفسه ١١٤
٧ – من لا تدين بدين سماوي ١١٥

الفصل السابع – تعدد الزوجات : ١١٩

أسباب الحجر ١٢٢
تعدد الزوجات في القرآن الكريم ١٢٣
معنى العدل ١٢٥
قيود تعدد الزوجات ١٢٨
أسباب التعدد ١٢٨

الفصل الثامن – علاج الطلاقات : ١٣١

ضوابط لفرائع الطلاق ١٣٤
المرحلة الأولى ١٣٥
المرحلة الثانية ١٣٦
مرحلة الشقاق بين الزوجين ١٤٣
طريق العلاج بعد الحكمين ١٤٧
متى نطلق ١٥٠

الفصل التاسع – الطلاق ١٥٧
قيود مزدوجة ١٦١
من ناحية شخص المطلق ١٦١
من ناحية اللفظ ١٦١
من ناحية القصد ١٦١
من ناحية العدد ١٦٢
حق المرأة في الطلاق ١٦٤
الفصل العاشر – الخلع : ١٦٩
تعريف الخلع لغة ١٧١
تعريفه شرعا ١٧١
أسباب الخلع ١٧٤
حكم الخلع ١٧٤
هل يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من زوجته أكثر مما أعطاها ؟ ١٧٥
هل الخلع فسخ أم طلاق ١٧٦
الفصل الحادي عشر – العدة : ١٧٩
تعريف العدة ١٨١
أسباب وجوب العدة ١٨١
حكمة مشروعية العدة ١٨٢
من هي الزوجة التي تلزمها العدة ١٨٢
أنواع العدة ١٨٣
النوع الأول : العدة بوضع الحمل ١٨٣
النوع الثاني : العدة بالأقراء ١٨٧
النوع الثالث : العدة بالأشهر ١٨٨
خاتمة ١٩٣
فهرس المراجع ١٩٥
فهرس الموضوعات ٢٠١

هذا الكتاب

- يجدُ القارئ نبذة عن المؤلفة ومناجها العلمي في كتابها، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية الصادر في هذه السلسلة برقم ٧.

- أمّا الكتاب الذي بين أيدينا فتتناول فيه المؤلفة نظرة الإسلام للزواج في إطار شامل يتمثل في حكمة خلق الكون ومركز الإنسان فيه.

- وعلى مدى أحد عشر فصلاً تتحدث المؤلفة عن أهداف الأسرة في الإسلام، وأسس بنائها وضوابط نجاحها، وعوامل استمرارها.

رمل: ٢ - ٦٨ - ٧٧٥ - ٩٩٦٠